غلطنامہ ابوالمکارم جلد اول

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۶	۲۱	یرجع	ان یرجع	۶۹	۲۵	ضار	ضال
۷	۳۴	یطاق	یطلق	۸۲	۹	یقبله	یقلبه
۸	۹	الحمد	الحمدلله	״	۲۱	لم یتقه	لم یقید
״	۲۴	عباس	ابن عباس	۹۲	۷	اقاطوتین	اوخطوتین
۱۵	۱۵	لایجس	لاینحر	۹۳	۲۱	المشی	المشمی
״	۲۰	الخاص	الحاصل	۹۵	۱	یفتی	یغنی
۱۷	۶	الدیاس	الریاس	۱۱۷	۳	متثاقبیل	متثاقیل
״	۱۵	کماتستعمل	کمااستعمل	۱۲۱	۳	اثما	انما
۱۹	۱۹	اسمایا	استحبابا	۱۲۷	۱۳	الشفقة	الزکوة
۲۵	۱۵	والقلنسرة	والقلنسوة	۱۳۴	۷	مثانة	هیاة
۳۵	۱	العقده	القعدة	۱۴۱	۱۱	شجاج	شجاع
۵۵	۹	اجلی	اجل	״	۱۷	وهوالشافعی	وهوقول الشافعی
״	۳۴	وقیل الاسرار	وقال فی الاسرار	۱۴۷	۱۹	عرفته	عرنته
۵۶	۵	یواقف	یوافق	۱۵۰	۳۴	لایحدله	لایحل له
۵۹	۶	لبطل انها	لبطلانها	۱۵۱	۱۴	اسلمت	استلمت
۶۱	۱۴	والاولی	الاول	۱۶۲	۱	وهوالاصل	وهوالاصح
״	۱۵	الولیس	ابواللیث	״	۶	کیف لحب	کیف یحب
۶۵	۲۰	عشر	عنه				

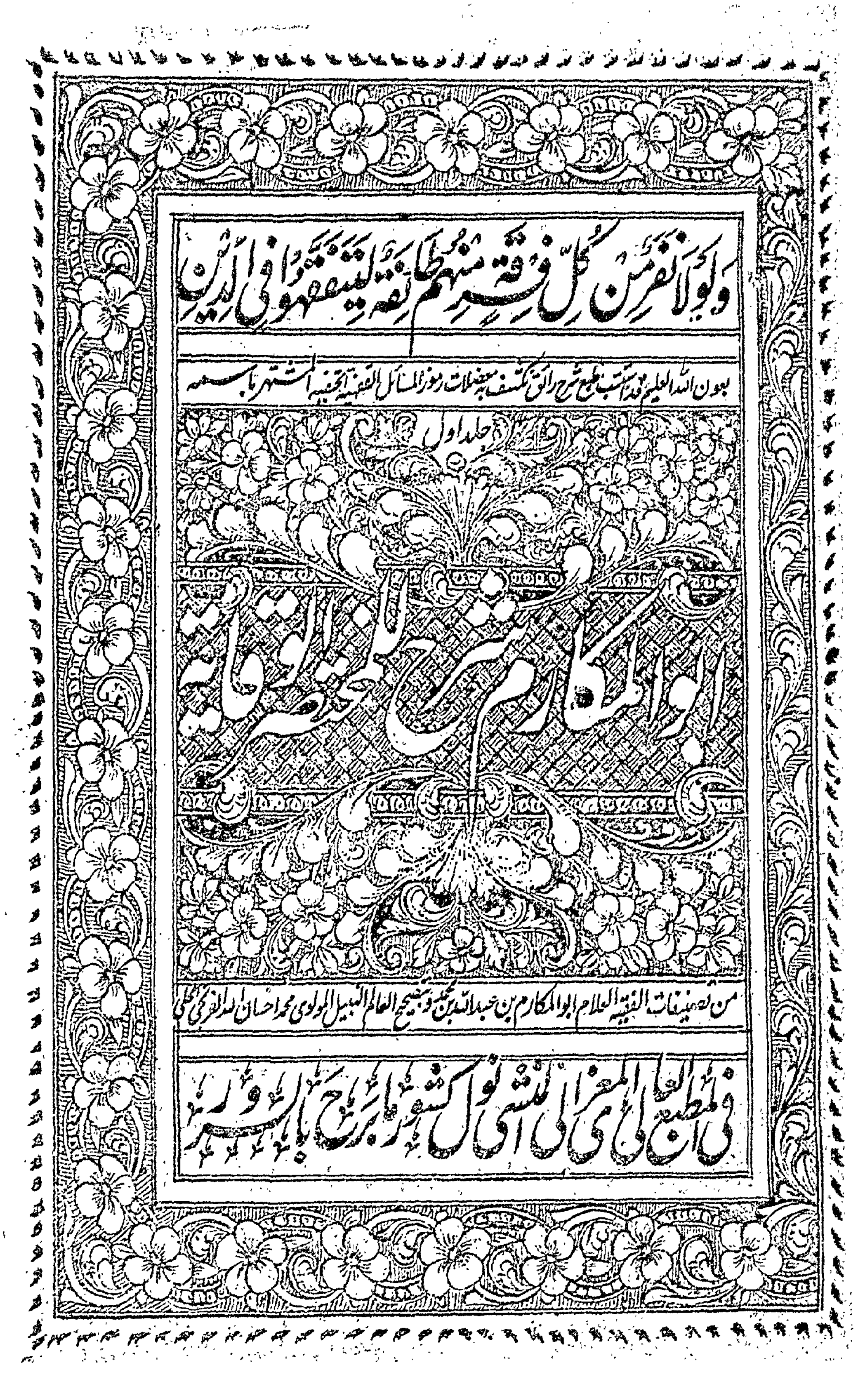
صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۱۳	العرق	العرف	۶۸	۲۱	عتق	عنفت
"	۲۲	الشف	الشق	۷۱	۱۹	الشافی	القافی
۷	۱۶	یجد	یحل	۷۳	۷	والکمل	والکحل
۸	۱۳	لقاء القاضی	لقضاء القاضی	۸۵	۱۸	موضعه	مرضعة
۹	۳۲	جینها	تمنیها	۸۸	۱۷	افتنار	اقتنار
۱۱	۱۰	کالعلل	کالعدل	۹۷	۲۰	اذا قربت	اقترن
۱۷	۹	کس	خس	۱۰۰	۲۰	وان کان	وان قال
"	۲۳	مایقسم	مایتم	۱۰۵	۲۵	بریدة	بریرة
۱۸	۹	قبلا	قبل	۱۰۶	۲۵	من ہب	من مذہب
"	۱۱	ہی	بھی	۱۰۷	۲۰	رضی	رضاء
۲۰	۹	کمرہا	کمرہا	۱۰۹	۱۴	ففعد	نفعله
۲۵	۱۲	المایعان	المایعات	۱۱۴	۲۲	علیه	فلو
"	۱۵	صارف	صارت	۱۱۵	۲۴	البساط	الساباط
۲۸	۷	واہتاک	وہتاک	۱۱۸	۱۱	علی سطها	علی سطحها
۳۱	۲۰	لتاقیب	لتوقیب			مسکه	مکه
"	۲۴	الفصل	لفعل	۱۱۹	۱۵	اصلا	اصل
۳۵	۲۳	لایسمع	لایسع	۱۲۰	۲۴	المطبخة	المبطخة
۳۸	۱۰	عمد	عمل	۱۲۶	۳	حلفه	حلفت
۴۲	۲۵	فی المجیدان	فی المجتهدات	۱۲۷	۲۴	الصبوله	بصریة
۴۳	۱۶	قدالخلف	قداخلت			لیقلبن	لیقتلن
۴۵	۴	میعارًا	معیارًا	۱۳۷	۱۴	والفرص	والغرض
۵۱	۵	اعتندال	الاعتزال	۱۳۹	۲۵	ولوبسلم	ولوسلم
۶۱	۷	لایطح	لایصلح				
۶۶	۱۲	البراق	البواقی				

غلط نامہ ابوالمکارم جلد سوم

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۱	موضعین	الموضعین	۵۱	۱۴	کا	کان
"	۵	للاخیار	لاخیار	۶۱	۳	التصنیف	التنصیف
"	۱۳	من	من من	۶۶	۱۴	قت	وقفت
۶	۱۳	ملک	تلک	۶۷	۹	حق	حتی
۷	۲	ما	لا	۷۳	۱۱	سیتعل ان	سیتعلان
"	۶	یاذن	اذن	۷۴	۲۲	اصلالقبض	اصل القبض
۸	۲۲	بالمعرف	التصرف	۷۰	۲	والتجارة	والاجارة
۹	۳	الی	ای	۷۸	۱۳	ففی	فنی
"	۱۳	البیع	البیع	۸۴	۵	التشریف	التشریق
۱۳	۸	لجہالتہا	لجہالتہا	۸۹	۱۳	خرس	ضرس
۱۶	۲۱	الموضع	الموضوع	۹۱	۱۴	افیق	اضیف
۱۷	۲۲	ن	ان	۹۷	۳	فیثبت	فاثبت
۱۸	۲۲	الت	البق	۱۰۱	۶	ذال	زال
۱۹	۳	یقعد	یعقل	۱۰۶	۸	ضمن	شخص
۲۰	۲۲	الجبلی	الجبل	۱۲۴	۲۲	ہذا	الی ہذا
۲۲	۵	العین	العیب	۱۳۰	۲۳	کالفیق	کالرفیق
"	۶	للبعض	البعض	۱۳۳	۱۶	عقلاً	عقدا
۲۵	۱	البصرة	البصیرة	۱۳۸	۶	العدل	العزل
۲۹	۲۴	الام	ام	۱۴۳	۵	تغیر للطان	تغیر السلطان
۳۱	۲۵	اشہر	اشہد	۱۵۴	۲۵	مراد	بہا
۳۲	۲۵	عدہا	وحدہا	۱۶۵	۱۸	عند	عن
۳۳	۶	النخد	النخل	۱۶۸	۱۶	کیدماکان	کیف ماکان
۳۴	۲۴	التعلق	العلو	۱۷۰		الفلیق	الشیلق
۳۷	۳	یبیعہ	لتبقیہ	۱۸۴	۲۱	لمثاہا	تشابہا
۴۴	۹	عوض	عرض	۱۹۲	۵	صیقہ	متہ

غلط نامہ ابوالمکارم جلد چہارم

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۲۳	ولام	ولذالک	۳۰	۴	وطم یدرا لھلال	ولم یدرالھلال
۵	۱۳	فلیس	فلیسو	۳۱	۲۲	والحی العتہ	والحالصتہ
۶	۳	ہ	فی	۳۲	۹	دیستاج	ویستباج
۷	۲۴	درشیین	فیہن	۳۵	۳	المصر	المقر
۹	۳	وبما	وربما	۳۶	۵	ان المرای اذا	ان الراوی الی
״	۲۲	فرض	فوض	۴۰	۱۸	نیال	یسال
۱۱	۱۳	قف	قن	۴۱	۱۶	انہ او	انہ ابوہ او
۱۲	۲	مرم	حرم	۴۲	۱۰	ممتصتہ	مختصتہ
״	۱۸	لغالب	لغائب	۴۳	۱۳	اوقف	اوفق
۱۴	۶	المجتہدان	المجتہدات	۴۳	۶	الی	تعالے
۱۶	۱	غرض	فوض	۵۰	۷	اختلاق	اختلاف
״	۱۰	لبامن	لبائن	۵۲	۲۴	مفتاح	محتاج
۱۷	۱۴	النظرلااقامت	منتظر	۵۸	۵	والبقد	والتقد
۱۹	۲۵	علیہ	تفسد	۶۰	۱۷	قاصر	قاص
۲۰	۱۷	الرقیف	الرقیق	۶۱	۹	تمام	تماس
۲۵	۱۰	یعلب	یلعب	۶۲	۱۴	اختلاف	اختلال
	۱۴	امی	فی	۶۳	۱۸	بالاوزاع	بالاوضاع
۲۶	۱۹	ری فسقۃ	ای فسق	۶۶	۱۴	بالمسلمین	بالمسلمین
۲۸	؛؛	بیت	تبیت	۸۱	۲۳	عوضنت	بعرضت
۲۹	۱۹	یعذر	لیعزر	۸۳	۱۷	طائنین	طاعنین



ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

بعون الله العليم قد انتسب طبع شرح رائق تكشف به معضلات رموز المسائل الفقهية الحنفية المشتهر باسمه

جلد اول

ابو المكارم شرح مختصر الوقاية

من تصنيفات الفقيه العلام ابو المكارم بن عبد الله بن محمد وتصحيح العالم النبيل المولوی محمد احسان الله الفرنگی محلی

فی المطبع العالی المعزا الی المنشی نول کشور بابرح الهند و له

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من شرع لنا احكام الدين القويم * وهدانا بفضله العميم الى الصراط المستقيم ونصلي على نبيك المبعوث بالملة الحنيفية البيضاء محمد المصطفى سيد زمرة الرسل وخاتم الانبياء وعلى آله واصحابه اشرف الانام وشافعي الآثام عليه وعليهم منك التحية والسلام وبعد فان المختصر الذي الفه الامام الهمام صدر الشريعة والاسلام اعلى الله تعالى مقامه في دار السلام هو المنتخب النافع لمدارك محصول الفقه الاكبر والوجيز الجامع لمعالم احكام الدين الازهر الكافي للهداية الى كنز خزانة كل مبسوط كامل الوافي بالنصاب المغني عن ذخيرة جواهر كل محيط شامل بما من مختار الاجناس وخلاصة الفصول الا وهو حاو عليه والامر ما ترى افئدة من الناس تهوي اليه وقد طال ما يخالج قلبي ان ارتب له من الحواشي ما يكشف عن وجوه خرائده اللثام ويزهر ازهاره من وراء الاكمام ويظهر الفرائد درره عن حجب الاصداف ويوضح الفوائد مكتمة عن جلباب الاصداف حتى يكون لكل عليل شفاء ودواء ولكل غليل سقاء ورواء وتذكرة مني للاخوان وهدية لخلص الخلان وكلما يسوفني قلة البضاعة عن الاقدام يشوقني صرف الهمة الى ذلك المرام فشرعت في ذلك متمسكا بحبل التوفيق من الله الهادي سواء الطريق واضفت اليه من المسائل ما قدمس الحاجة اليها نقلا عما اشتهر من الكتب المعتمدة عليها متصديا للاشارة الى ما هو المختار للفتوى من المسائل حسب ما تيسر لي الاطلاع عليه من تبيان الامائل وملتزما للاستكشاف قول الامام المطلبي الشافعي في كل باب لتحظى اهل المذهبين من ذلك الكتاب سالكا فيه طريق الايجاز بلا اخلال صارفا عنان البيان عن مسلك الاكثار والاملال

شعر

بذلت لها جهدي وقد اتضرع * لان يكون رضياً وهو منتفع

بك التذرع يا رب فيها فانه * لك المكارم والجود والطول البرع * والمادو

عمن عثر على عثار او وغير على غبار ان يجبار بعد التدبر بالاصلاح ملحوظا وبعين العناية ملحوظا ومن الله التوفيق في التحصيل
في هذا الخطب الجسيم وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
افتتح كتابه بالتسمية ثم بالتحميد عملا بحديثي الابتداء واقتفاء بكتاب الله الحميد المجيد والحمد هو الوصف بالجميل على قصد التبجيل
لغة والفعل المنبئ عن تعظيم المنعم عرفا وهذا هو الشكر لغة وهو عرفا صرف العبد جميع ما اعطاه الله تعالى الى ما خلق لاجله
قيل والى هذا المعنى اشير في قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور والنسبة بين تلك المعاني الاربعة الحمد والتحقق
ما يظهر بادنى تامل فما تدبر اسم الذات الواجب بالذات جل ذكره رافع اعلام الشريعة هي الطريقة المبينة ببيان
النبي صلى الله عليه وسلم وتلك الطريقة تسمى شرعا وشريعة من حيث اظهار الشارع اياها ودخول الخلق فيها و
نيل الارواح منها الحيوة السرمدية نظرا الى المعاني الثالثة لغة وتسمى دينا من حيث انقياد الخلق لها من دانه انقاده وملة
من حيث املال الشارع اياها على الخلق من املت الكتاب اي املته والاعلام جمع علم اما بمعنى الراية على تشبيه الشريعة
بالسلطان العالي القدر له رايات ففي استعارة بالكناية وذكر الاعلام تخييل والرفع ترشيح واما بمعنى العلامة فالمراد بها
ما يدل على تمكن الشريعة وترويجها كصلوة الجمعة والعيدين واقامة الحدود ونحوها ورفعها اعلانها واظهارها او ما يدل
على احكام الشريعة وتفاصيلها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد يقال انه علم بمعنى الجبل استعيرت
للعلماء الراسخين المقتدى بهم اشارة الى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فانه يدل على
رفعهم صريحا وضمنا والمراد بالعلماء ما يعم النبي عليه السلام وغيره فلا يتوجه القبح بتقديم ذكر العلماء على النبي عليه السلام
الغر اي الشريفة يقال رجل اغر اي شريف وغرة كل شئ اوله والاكرمه وغرة الفرس بياض في جبهته
فوق الدرهم وهي مستحسنة عند العرب ذكره الجوهري جاعلها اي الشريعة وهو كقوله رافع بدل عن الله او صفته
ولم يعطف هذه القرينة على الاولى لانها في المعنى تاكيد لها فبينهما كمال الاتصال شجرة نصبه على المفعولية
فالجعل بمعنى التصيير او الحالية على التقدير هو بمعنى الخلق اصلها اي عروق هذه الشجرة ثابت اي مستقر في
اعماق الارض صار عن السقوط والفتور وفرعها في السما فلها غاية من الظهور وفي كلمة في من المبالغة ما ليس
في الى وان جعلت بمعناها والصلوة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم افضل الرسل والانبياء الرسول
قيل يساوي النبي وقيل اخص اذ هو من له شريعة جديدة والنبي يعمه ومن بعث لتقرير شرع سابق ويقتضي
التساوي قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية ويدل على الخصوص انه عليه السلام سئل
عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلث عشر جما غفيرا وقيل
الرسول من جمع الى المعجزة كتابا منزلا عليه والنبي الذي غير الرسول من لا كتاب له وقيل الرسول من ياتيه الملك
بالوحي والنبي من يوحى اليه ولو في المنام والنبي ان جعل من النبأ بمعنى الخبر الاخبار عن الله تعالى او من النبوة

بمعنى الخروج لخروجه عن العادة بالاعجاز او من النباء بالاخبار فهو فعيل بمعنى الفاعل وعلى قلب الهمزة والادغام
وان جعل من النبي اي الطريق لان به الوصول الى المقصود الحقيقي او من النبوة اي الارتفاع من الارض لانه
شرف على سائر الخلق فهو فعيل بمعنى المفعول ولا همزة فيه اليه اشار الجوهري وغيره ولا يخفى ان تصحيح جمعه وتكسيره
على انبياء يدلان على انه بمعنى فاعل المعرف وانما عدم الهمزة في الانبياء اما لقلبها بعض النحاة واليه مال الجوهري نحو اعاد
في عند على احد الوجهين او لانه كثر استعماله كذلك كما ذهب اليه بعد الجمع بيا او لانه اعتبر جمع ما كان لامه حرف علة
بناء على انه التزم استعمال واحده مقلوب الهمزة كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب ويؤيده قراءة نافع النبي بالهمزة
في جميع القرآن وعلى آله اي اتباعه واصله اهل او أول بهمزتين على ما قيل والمفهوم من الصحاح ان العين
عن واو واصحابه قيل هو جمع صحب بالكسر مخففا صاحب وقيل جمع صاحب وذكر بعض المحققين ان فاعلا
لا يجمع على افعال وفي الصحاح انه جمع صحب بالسكون وجمع الصاحب صحب وصحبة وصحاب والصحابي
عند الاصوليين من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم بطريق التبع والاخذ عنه وعند المحدثين من لقي
النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام وعن سعيد بن المسيب هو من صحب سنة او غزا غزوة و
ضعف بانه يقتضي ان لا يكون جريرا واضرابه صحابيا نجوم الاقتداء اي الاتباع والاهتداء اي وجدان
الطريق الموصل الى المطلوب وقد لمح المصنف رحمه الله بهذا الكلام الى قول النبي عليه السلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وبعد من الظروف المقطوعة عن الاضافة والعامل فيه ما في حيز الفاء من قوله فيقول
على المذهب المشهور المختار عند الجمهور والفعل المقدر على المذهبين الآخرين وقيل معنى اما المقدر لنيابته عن
الفعل وفيه بحث والفاء في قوله فان العبد اما على توهم اما او تقديرها قبل بعد على ما قيل وقد يحذف الفاء في
جواب اما عند الضرورة ومع القول المحذوف اذا دل عليه محكيه كقوله تعالى واما الذين كفروا فلم تكن آياتي
تتلى عليكم اي فيقال لهم الم تكن المتوسل اي المتقرب يقال وسل الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب
بعمل اليه الى الله باقوى الذرائع اي الوسائل والجمع ذريعة يقال تذرع اي توسل واضافة افعل
الى المفرد المحلى باللام مما لم يجوزه النحاة لاشتراطهم كون المضاف اليه عند التعريف جملة معينة مجتمعة من جنس
افعال وامثاله كما في [illegible] على ما صرح به الفاضل المرضي لكن جعل اللام للاستغراق المجموعي على ما قيل
واعتبار حذف المضاف اي افرادها وجه للتصحيح كما في حديث ابي موسى قالوا يا رسول الله اي الاسلام
افضل وفي حديث عبد الله عمرو بن العاص اي الاسلام خير اي اي ذوي الاسلام واي خصاله ويقال
وجه ترجيحه [illegible] الى [illegible] او اطيب اي احسن اعضائه واي [illegible] ويمكن جعل اقوى بمعنى الفاعل عبيد الله
بالنصب عطف بيان للعبد صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة سعد ابا الفتح من السعد

اى اليمين يقول سعد يومنا بالفتح يسعد سعداً وسعوداً والسعودة خلاف النحوسة او بالكسر من السعادة خلاف الشقاوة تقول
منه سعد بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسعد فهو مسعود وكذا اسعده الله فهو مسعود ولا يقال مسعد اً استغناء عنه بمسعود ذكره
الجوهري جده وابمعنى اب الاب او الام فجمعه اجداد او بمعنى الحظ والبخت فجمعه جدود وعلى هذا كان سعد على الوجه الثاني
مستعملاً في جزء المعنى او كان الجد استعارة بالكناية وانجح اى فاز يقول انجح الرجل صار فانجح ونجاح بالحوائج وهو الفوز
والظفر وانجحت حاجته اى قضيتها اجده بالكسر اى اجتهاده تقول منه جد في الامر يجد ويجد بالكسر والضم واجد
في الامر مثله قال الاصمعي يقال فلان جاد مجد بالفتحين جميعا يقول العبد خبران قد الف جدي واستاذي التاليف
جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهو مرادف التركيب واعم من التركيب بحسب المفهوم اذ قد اعتبر فيه النسبة
بالتقديم والتاخير واما بحسب الصدق فقيل يساويه وقيل اعم ايضاً ومولاني اى سيدي اوناصري العالم الرباني
اى الكامل في العلم والعمل منسوب الى الرب زيدت الالف والنون فيه كما في نفساني وروحاني للتاكيد والمبالغة بالنسبة
الى الرب تعالى كما زيد تاء في التثنية في قولهم فلان بين ظهرانى قومه ويمكن ان يكون الرب بمعنى التربيب والعالم الرباني
هو الذي يربّ العلم يقال لمن قام باصلاح امر انه يربه قال البخاري يقال الرباني للذي يرب الناس بصغار العلم
قبل كباره والعامل الصمداني من صمده يصمده صمداً اى قصده والصمد السيد لانه يصمد اليه في الحوائج برهان
الشريعة اى حجتها حيث ظهرت به سمّيت برهاناً لانارتها وبياضها من قولهم للمرأة البيضاء برهرهة بتكرير العين واللام
والنون فيه اصلية على ماذكره ابن الاعرابي واليه ذهب الجوهري لقولهم برهن الرجل اذا جاء بالبرهان وزائدة على
ماذكره الازهري وهو اختيار الزمخشري لقولهم ابره الرجل وهو الصواب والبرهنة كلمة مولدة والحق انما هو من اسماء
الله تعالى او صفة القول والاعتقاد اذا طابقها الواقع والصدق يوافقه في المورد ويخالفه في الاعتبار على ماعرف
والدين قد سبق ان الشريعة بالذات وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة وتقديم الانبياء
ههنا وتاخيره فيما سبق لمحافظة السجع جزاه الله عني وعن سائر المسلمين اى عن قبلي وقبل باقيهم فان قدرته للانفي
بحاذاته خير الجزاء في الصحاح جزيته بما صنع جزاء وجازيته بمعنى وجزى عنه هذا الامر اى قضى الاجل حفظي متعلق الفت
كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية مفعول الالف وهو اى كتاب الوقاية كتاب لم يكتحل الا ان
يراد به معناه الحقيقي على تشبيه الثاني بالكحل استعارة بالكناية فيكون ذكر الاكتحال والعين تخييلا وترشيحا او يراد
لازم معناه اى لم تتزين او لم يقر عين الزمان اما على حذف المضاف والتشبيه فيكون الزمان استعارة
بالكناية والعين والاكتحال تخييلا وترشيحا ثانيه متعلق لم يكتحل والباء للالصاق على اول الوجهين فيه وللسببية
على الثاني وهو من ثنيته صرت له ثانياً وكثيراً ما يستعمل الثاني بمعنى المشابه واشار بما ذكره رحمه الله اى ان
كتاب الوقاية كتاب عديم المثل لانه لو كان له مثل لكان رؤيته كالاكتحال للعين ... انه دونه على هو المتبادر

من التشبيه فرويته مع كونه اعلى اجرى بذلك واولى في وجازة الفاظه متعلق بثانيه على اعتبار معنى المشابهة مع ضبط معانيه حال عن الوجازة وفيه اشعار بانه ليس فيه ايجاز مخل ثم اني عطف على قد الفت لما وجدت اي اصبت قصور همم بعض المحصلين الهمم جمع همة بكسر الهاء وفتحها وفي بعض النسخ لما قصرت همة اهل الزمان عن حفظه متعلق القصور فاتخذت منه اي من كتاب الوقاية جواب لما والمتعارف في جوابه الفعل الماضي لفظا او معنى بدون الفاء وقد يدخل الفاء فيه على قلة لما في لما من معنى الشرط صرح به الفاضل الرضي وعليه ورد الاحاديث هذا المختصر اشارة الى ما في الضمير او الى المؤلف المكتوب والمختصر هو الكلام القليل المباني الكثير المعاني مشتملا حال عن هذا او المختصر الى اشير اليه مشتملا على مسائل لا مندوحة اي لا سعة ولا غنى لطالب العلم عن حفظها اي المسائل فمن اجب استحضار مسائل الهداية فعليه ان فيلزم بحفظ الوقاية والشائع مع الظروف التي هي اسم فعل ضمير الخطاب وضمير الغائب شاذ قليل ولكنه واقع في قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة فعليه بالصوم واستعماله بالباء وبدونه وجهان شائعان ومن اعجله اي عجله الوقت فلينصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية العنان بالكسر قد اللجام ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل وترشيح انه اي الله تعالى ولي الهداية فسرها العلامة صاحب الكشاف بالدلالة الموصولة الى البغية وبعض بالدلالة على ما يوصل اليها وضعف الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والثاني بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي واجيب بالحمل على المجاز ورد بعض بان الاصل هو الحقيقة وليس بقوي وذكر في شرح الكشاف انه يفرق بين تعديتها الى المفعول الثاني بنفسها وبحرف الجر من اللام والى بانها على الاول بالمعنى الاول وعلى الثاني بالثاني فعلى الاول يسند الى الله تعالى خاصة وينفى عن النبي عليه السلام كما في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت وعلى الثاني يسند الى النبي عليه السلام كما في قوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم والى القرآن كما في قوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم والجملة استينافية والمقدر هو السوال عن السبب الخاص بدلالة التاكيد في الجواب فكانه قيل هل الله ولي الايصال الى المطلوب بحفظ هذا المختصر فقيل انه ولي ذلك ولم يذكر متعلق الهداية لكونه معلوما او للقصد الى تعميم المتعلق فيكون اثبات ولاية الهداية المخصوصة من قبيل البيان لطريق البرهان وهو المناسب بما هو مقتضى السوال من تاكيد الجواب ويمكن ان يرجع ضميرانه الى المختصر فيكون الهداية اسم الكتاب كانه قيل هل هذا المختصر كالوقاية ولي مسائل الهداية فقيل انه ولي الهداية اي تحصل منه احكامها ومسائلها

كتاب الطهارة

بدأ بها لانها اهم المقدمات لما هو اشرف العبادات واعظم الاركان بعد الايمان ولوفور انواعها التكثرة الوقوع

بين الانام فاحكامها اهم جدا من سائر الاحكام والكتاب مصدر جعل اسما لعدة من الاحكام المكتوبة المدونة فهو مجاز لغة
اما بمرتبة او بمرتبتين والتعبير عن اجزاء الكتب المصنفة بالكتاب والباب والفصل مبني في الغالب على الاختلاف
بحسب الاجناس والانواع والاصناف وذكر الطهارة بلفظ الواحد وان كان جمعها مشعرا بتعددها بناء على
انها في الاصل مصدر وعدم التثنية والجمع اصل فيه مع انه اوفق بمقام الاختصار ثم لما كانت وظيفة الوضوء اهم انواع الطهارة
واسناها واشرف مقدمات الصلوة واعلاها قدم الاحكام المتعلقة بها وقال **فرض الوضوء** الفرض لغة التقدير
وفي الشرع حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وقيل ما يفوت الجواز بفوته والاول اخص وجعله هنا بمعنى المفروض كما
توهم لوجوب ارتكاب ما لا حاجة اليه والوضوء بالضم مصدر بمعنى التوضي وبالفتح الماء الذي يتوضأ به كذا عن جمهور اهل اللغة
وقد ذهب بعضهم منهم الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكي الضم فيهما وذكر الاخفش الفتح في المصدر وعن ابي عمرو ان القبول
بالفتح مصدر لم اسمع غيره وقيل القبول والولوع بالفتح مصدران شاذان وما سواهما فبالضم والاضافة لامية وجعلها
بيانية توهم يفضي الى فوت المناسبة بين المعطوفات **غسل الوجه من الشعر** اي قصاص شعر الراس ومن ابتدائية
متعلقة بالغسل **الى الاذن** فرض غسل ما بين العذار والاذن كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه
اكثر المشائخ قال الطحاوي هو الصحيح وفي السراجية عليه الفتوى **واسفل الذقن** حد الوجه بذكر حدوده الاربعة و
وجه الابتداء بالحد الاعلى لا يخفى **وغسل يديه ورجليه** الضمير للغاسل **مع مرفقيه** المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
ايضا مفصل الذراع الى العضد اشار الى ان غسلهما فرض اما لان كلمة الى في الآية بمعنى مع على ما قالوا ولما تقرر
ان ذكر المغيا ان تناول الغاية كانت كلمة الى لبيان اسقاط الحكم عما وراءها كما في ما نحن فيه وان لم يتناولها كانت
لبيان مد الحكم اليها وعند زفر رحمه الله لا يدخل الغاية في حكم المغيا مطلقا **وكعبيه** روى هشام عن محمد رح انه المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وليس بصحيح اما اولا فلما في الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق
والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم ويدل عليه قول نعمان بن بشير فقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه
حين قال النبي عليه السلام اقيموا صفوفكم واما ثانيا فلدلالة جوهره على النشو والارتفاع كالكعب لاطلاق
الانابيب والكعاب والكاعب للجارية التي بدء ثديها واما ثالثا فلان قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين لا يستقيم حينئذ
تقابل الاحاد بالاحاد كما يستقيم في قوله ايديكم الى المرافق فتعين ان يكون الكعبان لكل رجل والحمل على انهما لكل
مخاطب غير لازم مع ان مقتضى المناسبة ح ان يقال وايديكم الى المرفقين **ومسح ربع راسه** بيد مبتلة بللا جديدا او باقيا
في الكف من غسل عضو واما الباقي بعد المسح او الماخوذ من عضو فغير كاف واعلم ان الفرض القطعي ههنا ادنى
ما يطلق عليه اسم المسح كما هو مذهب الشافعي على ما في الاسرار وغيره واما مسح ربع راسه او كله او اكثره او ثلثه او قدر
ثلث اصابع ففرض ظني وهو الفرض على زعم المجتهد فالمراد قوله فرض الوضوء والغسل والتيمم اما لارادة معنى اعم

او اعتبار عموم المجاز وكل ما يستر البشرة من لحيته عطف على ربع راسه واليه يشعر ذكر لفظة كل وما ذكره اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو الاصح المختار على ما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وعنه ان مسح ربعها فرض وهو المذكور في الكافي والايضاح وفسر بربع ما يستر البشرة منها وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية يمسح الكل و سنة البداية بالتسمية في الهداية الاصح انها مستحبة وفي المبسوط ايضا لفظ الاستحباب وكانه رحمه الله تابع مختصر القدوري فانها سميت فيه سنة وهو اختيار صاحب الكافي ايضا ثم اختلفوا في التسمية لفظا ومحلا اما لفظا فقال الطحاوي يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وعن الزهري انه يتعوذ ويسمي والافضل فيه بسم الله الرحمن الرحيم واما محلا فقال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده في المفيد هو المختار وفي الكافي ويسمي قبله وبعده قال قاضيخان هو الاصح وفي الهداية وهو الصحيح والبداية بغسل يديه الى رسغيه ثلثا كونهما مبتدا بهما معا فان احدهما قولي والاخر فعلي على ان يحمل الابتداء على الاضافي مساغا قال بعض المشايخ يغسلهما قبل الاستنجاء وقال بعض بعده والاصح عند قاضيخان ان يغسله قبلا وبعدا وهو اختيار المصنف كما سيجيء وقوله للمستيقظ متعلق بنسبة المبتدا والخبر وهذا القيد مذكور في الايضاح ومختصر الكرخي وغيرهما لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فانه عليه السلام قيد النهي عن الغمس بوقت الاستيقاظ واطلق في المحيط والتحفة وجمع نجم الائمة البخاري واليه مال الزاهدي لان القيد بناء على العادة كقيد الاناء وصرح في الكافي ان سنة لا يقيد بالاستيقاظ ومنهم من بالغ في التخصيص وقال لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل يديه والسواك اي الاستياك او استعمال السواك بحذف المضاف على ما قيل انه يجيء للمعنيين قال صاحب المحكم السواك يذكر ويونث والمشهور فيه التذكير قال ابن الحجر التذكير هو الصحيح وانكر الازهري تانيثه وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب وفي كفاية المنتهى والوسيلة والشفاء ان محله قبل الوضوء وفي التحفة والزاد ومبسوط شيخ الاسلام انه حال المضمضة وغسل فمه بمياه ثلث كالفم فان السنة فيه الغسل بمياه عندنا وعند الشافعي رحمه يمضمض ويستنشق بغرفة ثم هكذا ثم هكذا وقال بعض اصحابه يمضمض بغرفة ثلثا ويستنشق بغرفة ثلثا والاول اوفق بكلام الشافعي حيث قال ياخذ غرفة لفمه وانفه واليه يشير نظم النسفي وعند اهل الحديث غسلهما فرض لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك وهي امارة الوجوب والجواب انه حصر التطهير في المنصب على الاعضاء الاربعة والمواظبة في العبادات للاستكمال على انه عليه السلام علم اعرابيا الوضوء ولم يذكر غسلهما وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا قال النبي هما سنتان للوضوء وواجبان في الغسل وتخليل اللحية بعد التثليث من اسفل الى العلو في الايضاح وفتاوى قاضيخان انه سنة عند ابي يوسف رح وجائز عندهما اي لو فعل لا يبدع في المبسوط الاصح انه سنة وفي المضمرات انه مستحب عند ابي حنيفة ومحمد رح ويروى عن مالك وجوبه في الغسل وقال

بعض بوجوبه في الوضوء ايضا وتخليل الاصابع بعد وصول الماء اما اصابع اليد فبتداخلها من ظاهر الكف واما
اصابع الرجل فبادخال خنصر يده اليسرى يبدأ من خنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي القنية قيل تخليل اصابع القدم
فرض وتثليث الغسل قيل الغسل مرة ركن والثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وقيل هذه الثلاثة تقع عن الفرض
ومسح كل الراس مرة وعند الشافعي رحمه الله تثليثا بمياه وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة ان
تثليثه بدعة وقيل لا باس به وذكر قاضيخان انه ليس بسنة ولا ادب ولا يكره وقيل من داوم على تركه اي ترك مسح الكل
من غير عذر فهو آثم ومسح الاذنين بمائه اي بماء الراس وعند الشافعي رح بماء جديد قال قاضيخان انه لم ينقل
ادخال الاصبع في الصماخين وحكي ان ابا يوسف رح كان يفعله وفي التحفة والمحيط انه ادب والنية لازالة
الحدث او اباحة الصلوة قبيل غسل الوجه والاحسن ان يذكر النية قبل التثليث وتخليل اللحية بعده والترتيب
الذي نطق به القرآن وعند الشافعي رح هما فرضان ولو بدأ باليسرى قبل اليمنى جاز عنده ولو انغمس المحدث في الماء
ونوى رفع الحدث ففيه قولان احدهما انه لا يجزيه والثاني انه يجزيه فكان الجمع صار كعضو واحد كذا في الوسيط والولاء
اي تعاقب الغسل بحيث لا يجف العضو الاول عند غسل الثاني في اعتدال الهواء وهو فرض عند مالك وان تركه
ناسيا يجزيه عنده وروى ابن وهب عن مالك انه مستحب ومستحبه التيامن اي البداية باليمين ومواظبة
النبي عليه السلام على التيامن كانت بطريق العادة لا العبادة فلا يقتضي الوجوب ومسح الرقبة قال
قاضيخان هو ليس بسنة ولا ادب لكن قيل هو سنة وعند الاختلاف كان الفعل اولى وناقضه اي ناقض
الوضوء خروج ما خرج من السبيلين قال المص رحمه الله سواء كان معتادا او غيره وفيه نظر لان الريح الخارج
من القبل او الذكر غير ناقض على ما في الكافي والهداية والفتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرها فالتعميم المقتضي
والتصريح تساهل منه في غير المقام قال قاضيخان والريح الخارج من قبل المفضاة حدث عند الشيخ ابي حفص
وقال الكرخي يستحب لها الوضوء وقيل ان كان مسموعا او منتنا فحدث والا فلا والدودة من قبل المفضاة كالريح
منهما قال والتي من القبل والذكر كالتي من الدبر فلعل المختار عنده النقض في دودة المفضاة وقال لكن
الخارج الغير المعتاد كدم الاستحاضة والدودات ليس بحدث او غيره عطف على السبيلين والضمير له باعتبار
المذكور وعند الشافعي رح الخارج من غير السبيلين غير ناقض وفي الكلام اشارة الى ما صرح في الهداية
والظهيرية من انه لو عصر نقطة وخرج شيء بعصره لا ينقض لانه مخرج لا خارج وفي الكفاية والكافي عن المحيط انه لو عصرت
قرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لم يخرج شيء ينقض الوضوء وهكذا في الخلاصة وحمل اطلاق
الهداية على القليل مما باه التعليل وكذا القول بان وضع المسئلة في الهداية في النقطة وهي ليست مما لا يخرج
عنه شيء كثير في الذخيرة كما في المحيط لكن قال آخرا وفيه نظر وذكر قاضيخان اذا مصت العلقة نقض الوضوء

لانها لو شقت سال منه الدم والقراد لو كان صغيرا فهو كالبعوض والذباب لا ينتقض الوضوء وان كان كبيرا فهو كالعلقة
والبرق وفيه دم ان كان ذاتيا او سائلا ينتقض ولو رأى الدم على الخلال او على ما عض لا ينتقض لانه ليس
بسائل ان كان الخارج من الغير نجسا هو بالفتح عين النجاسة وهو الرواية وبالكسر ما لا يكون طاهرا
اصطلح عليه الفقهاء وفي اللغة المفتوح كالمكسور واذا اتبع الرجس لفظا تبعه وزنا فيقال رجس نجس ذكره
الجوهري وغيره فالقول بانها مصدر ان لغة توهم سال الى ما يطهر اي موضع يجب تطهيره في الجملة اما
في الوضوء او الغسل فلو خرج عن الجرح ما يقال له بالفارسية رشته لا ينقض الوضوء لانها غير نجسة
وكذا لو خرج الدم عن الجرح فعلاه او انفتح ولم يسل واتى عليه التراب او رفع بشئ ثم وثم فان كان
بحال لو ترك يسيل نقض والا فلا وكذا لو خرج عن نقطة العين شئ ولم يخرج منها الا ان داخل العين
لا يجب تطهيره اصلا كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وفي القنية خرج من اذنه قيح او صديد بلا وجع لا ينقض كيف
ما كان الا القيح والصديد صحح مثل هذا ينقض اذا ادخل اذنه ثم خرج ط ان خرج القيح بدون الوجع
لا ينقض والا ينقض وقوله سال صفة نجسا ذكره الكشف والتوضيح لان كل ما ليس بحدث ليس بنجس كما سيجئ قال
المص رحمه ان الظرف متعلق بيخرج لا بسال اي ما خرج من غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال
لانه اذا افتصد وسال الدم كثيرا بحيث ما تلطخ راس الجرح يجب الوضوء مع انه لم يتحقق السيلان الى
ما يطهر بل تحقق الخروج اليه ويقال ان منع عدم تحقق سيلان اليه وعدم تلطخ انما فيه كما لا ينافي الخروج
اليه نعم هو مناف للسيلان على ما يطهر وليس الكلام فيه على ان تعلقه بيخرج الغاء المغني كما لا يخفى واتى دما او قيحا
اي ما ليس كان التي مصدرا فالمنصوب مفعوله وان كان اسما فحال عنه وهو وان كان خبر المبتدا لكنه فاعل معنى على
ما قيل اذ الحاصل نقض الوضوء كذا او الخارج من غير السبيلين وان كان شاملا لها ايضا الا ان فيه تفصيلا تقتضي افراده بالذكر
فاعلم ان الدم الرقيق ان غلب على البزاق فهو ناقض عند ابي حنيفة رح ملأ الفم او لا وفي الجملتين الصحيح
وعند محمد ناقض ان ملأه اعتبارا بسائر انواعه وقول ابي يوسف مضطرب فقيل انه مع محمد رح وقيل
مع ابي حنيفة رحمه لتشدد وهو المذكور في الهداية وان لم يغلب عليه فهو غير ناقض وذكر التمرتاشي ان
الاحسن ان يتوضأ عند استوائهما ثم ان حمرة البزاق دليل الغلبة وصفرته دليل عدمها فجعلها المص مناط
الحكم وقال ان احمر به البزاق لا ان اصفر به البزاق لعاب الفم والبصاق والبساق لغتان
فيه ولغة السين قليلة وعدها جماعة خطأ ذكره النواوي وغيره او اي غير الدم الرقيق عطف
على دما فهو مفعول او حال وهو من الاسماء التي لم يعرف بالاضافة وعطفه على رقيقا توهم ولا يبعد ان
يكون مرفوعا عطفا على القي لكن النصب انسب واراد به الدم العلق والمرة والماء والطعام والسوداء

لكن مفسدة هو المختار والمباشرة الفاحشة هي ان تماسا مجردين ولاقى فرجه فرجها وعند محمد رحمه الله
لا ينقض ما لم يعلم بظهور بلة كذا ذكره قاضيخان وغيره وفي الينابيع الفتوى على قول محمد رح وفي الزاد وغيره
هو الصحيح وفي المضمرات هو الاصح وفي العتابية انه روي عن اصحابنا انه لا ينقض ما لم يظهر شيء وهو الصحيح
من قال التقاء الفرجين ليس بشرط بل الشرط هو التجرد والانتشار والى هذا اشير في الاسرار وفي القنية ثم في انتقاض طهارة المرأة
لا يعتبر الانتشار كما في حرمة المصاهرة ولا ينقض مس الرجل بلا حائل بشرة المرأة اشتهاء والعكس وعند الشافعي رح ينقض طهارة
مطلقا في قول وبشهوة في قول آخر وهو قول مالك ويطلق في انتقاض طهارة الملموس عن الشافعي قولان وكذا في مس صغيرة
لا يشتهى او عجوزة كذلك او ذات رحم محرم في قول لا ينقض وهو قول مالك وهو الاصح كذا في المحرر على
في العيون ولا مس الذكر والقبل سواء مس بباطن الكف او ظاهره وقال الشافعي رح مس الفرج بباطنه بغير
حائل ناقض سواء مس فرجه او فرج غيره من الآدميين صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ومس حلقة الدبر ينقض عنده
في اصح قوليه ثم مس الفرج انما ينقض عنده طهارة الماس لا غير كذا في المبسوطين والمهذب وفرض
الغسل هو بالضم اسم من الاغتسال وبالفتح مصدر غسلت كذا عن بعض وقال النواوي الضم والفتح في
المصدر لغتان مشهورتان واذا اريد به الماء فمضموم لا غير واما الغسل بالكسر فهو لما يغسل به الراس كالخطمي
وغيره غسل فمه وانفه ارادوا بالفرض ما يعم القطعي والظني او غسل فمه وانفه سنة عند الشافعي رح وكل
البدن تناول الفم والانف لو سلم كان افرادهما بالذكر لمكان الخلاف ويجب رفع العجين من الظفر تجاوز
الدرن والصبغ والطين ويستوي فيه القروي والمدني في المضمرات والقنية هو الصحيح وفي الخلاصة و
الذخيرة عليه الفتوى قال المص ويجب ادخال الماء داخل القلفة عند بعض وعند بعض لا يجب وفي
الخلاصة والتجنيس المختار انه لا يجب وهو المفهوم من فتاوى قاضيخان والسر في ذلك انه ذو جهتين فاعتبر
باطنا في حكم الغسل ظاهرا في انتقاض الوضوء حيث ينقض عند نزول البول اليه وان لم يخرج شيء بالاتفاق
وسنته ان يغسل ابتداء يديه الى الرسغ ثلثا وفرجه ويزيل بالنصب النجاسة عن بدنه والكلام في
اولويته تنكيرها وتعريفها وان اللام للعهد او الجنس مما ليس فيه كثير طائل ثم يتوضأ بالنصب ايضا وكلمة
ثم لمجرد الترتيب اي بعد الازالة ليطهر اعضاء الوضوء الا رجليه فالاستثناء متصل وتخصيصهما بالاستثناء
اشارة الى انه يمسح الراس في الكفاية وفتاوى قاضيخان هو الصحيح وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه لا يمسحه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا بان يفيض على المنكب الايمن ثلثا ثم على الايسر كذلك
ثم على راسه كذلك كذا في الخلاصة وفي القنية به اخذ اكثر المشايخ وروى البخاري عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ

كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم
يفيض الماء على جلده كله وعنها ايضا انها قالت اذا اصاب احدنا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها
ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ثم يغسل رجليه لا في المستنقع في الصحاح
استنقع الماء في الغدير اي اجتمع ويكفي لذات الضفيرة لا لذيها وقيل يكفي للاتراك والعلويين ايضا
ان يبل اصلها في الهداية هو الصحيح وعنه انها تبل ذوائبها وتعصرها ثلثا ولا يخفى ان بيان
هذا الحكم في الفرائض انسب والظاهر انه لا حاجة الى تقييد الضفيرة بالمقتولة كما قيل لان الضفير هو نسج
الشعر على ما ذكره الجوهري فالضفيرة فعيلة بمعنى المفعول اي المنسوج والتاء للتأنيث اي الموصوف
المحذوف او للنقل ان خصت بالذوائب واذا لم يكن الذوائب منسوجة يجب ايصال الماء الى اثنائها
كما في اللحية وذلك لان شعرها من بدنها نظرا الى اصوله وليس منها نظرا الى فروعه فنعمل بالوجهين
بملاحظة الجهتين وموجبه انزال مني والاظهر على ما في الكافي وفتاوى قاضيخان وغيرها ان يقول
خروج مني ذي دفق اي مدفوقة يقال دفقت الماء دفقا اي صببته وهو ماء دافق بدفق كما
يقال سر كاتم اي مكتوم ذكره الجوهري وقيل الدفق مختص بالرجل فالصواب تركه وذي شهوة او مع انتشار
آلة عند الانفصال فلم يشترط الشهوة عند الظهور ايضا كما هو مذهب ابي يوسف ولم يوجبه مطلق
الانزال كما هو مذهب الشافعي فلو اغتسل قبل ان يبول مثلا ثم ظهر شيء من المني يجب عليه الغسل خلافا
لابي يوسف كذا لو كان رجل يبول فاذا خرج المني والآلة منتشرة يجب عليه الغسل وان انعدم الشهوة وان
امنى من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
واعلم انه قال محمد في بيان الايلاج الموجب للغسل اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل و
قال ابو يوسف اذا توارت الحشفة يجب ولما كان قول ابي يوسف هو الصحيح كما ذكره قاضي خان
لشموله الايلاج في الدبر ايضا اختاره المص وقال وغيبة حشفة هي ما فوق الختان في قبل
وهي حية يجامع مثلها انزل او لم ينزل وان كانت ميتة او لا يجامع مثلها اشترط الانزال على
في الخلاصة وفتاوى قاضيخان او دبر الكامل الحية ويجب الغسل في المسئلتين على الفاعل
والمفعول البالغين واذا كان احدهما بالغا فعليه الغسل دون الآخر ورؤية المستيقظ منيا
عندهم مطلقا تذكر الاحتلام او لا وانما ذكره مع انه ذكر سابقا ان موجبه انزال مني لان المذكور سابقا
مقيد بالدفق والشهوة ولا عبرة له ههنا لتعذر الاطلاع عليه او المذي عندهما مطلقا وعند ابي يوسف
ان تذكر الاحتلام على ما ذكر في المحيط وفي فتاوى قاضيخان ومبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر

في الحصر والتلف والعيون وفتاوى العتابي والظهيرية انه لا يجب الغسل عند ابي يوسف تذكر او لا فكان عنه روايتان واعلم ان عبارة المتن قاصرة والتفصيل انه يجب الغسل ان راى صورة المذي مع ظن انها منى او مع عدم انتشار الآلة قبيل النوم فان لم يظنها منيا وانتشر الآلة قبيل النوم لا غسل عليه قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها ذكره قاضيخان وانما قال وروية المستيقظ لان المفيق من السكر او الاغماء ان راى المني عليه الغسل وان راى المذي لا والمروي عن محمد رحمه الله ان المستيقظة ان وجدت لذة الانزال كان عليها الغسل قال الامام الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان خرج المني من الفرج الداخل لزمها الغسل واليه اشار الحاكم الشهيد وبه اخذ الامام الحلواني وفي الذخيرة لا غسل عليها حتى ترى مثل ما يرى الرجل وفي النصاب لا يجب حتى يظهر المني وهو الاصح وفي الخلاصة هو الصحيح وفي المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء او تخفيفها والاوليان مشهورتان واولهما افصح واشهر قال الانووي المذي والودي مشددان كالمني والمذي ماء رقيق لزج يخرج عند الملاعبة وهو في النساء اكثر والودي ماء ابيض غير لزج يخرج بعد البول ويكون من البرودة وموجبه ايضا انقطاع الحيض والنفاس منهم من جعل نفسهما موجبا لان الانقطاع طهارة فلا ينافي جعله موجبا للطهارة بالمنافي جعل الحدث موجبا له الا انه لا وجه لايجابه مع سيلان الدم فاذا انقطع وجب بالحدث السابق واذا اجنب الكافر ثم اسلم فعليه الغسل ولو حاضت المراة الكافرة ثم طهرت فاسلمت لا غسل عليها ذكره الامام السرخسي واشار الى الفرق في السير بان السبب في حق الجنابة وهي مما يستدام فكانه اجنب بعد الاسلام وفي حقها انقطاع الحيض ولا دوام له وقيل لا غسل عليه ايضا بخلاف المحدث اذا اسلم لان السبب في حقه القيام الى الصلوة وهو بعد الاسلام ذكره قاضيخان وقال الاحوط الغسل فيهما او وطي بلا انزال عطف على انقطاع وسن الغسل للجمعة عندنا وقيل يستحب وقيل فرض ويجب عند مالك ثم انه للصلوة عند ابي يوسف رح في الهداية هو الصحيح وعند الحسن البصري للوقت لشرفه فانها سيد الايام لقول النبي عليه السلام فلو غسل قبل الفجر وصلى به كان مقيم السنة عند ابي يوسف لا عند الحسن ولو غسل بعده ولم يصل به فبالعكس في التحفة وعلى هذا الخلاف لو غسل بعد الصلوة وفي فتاوى قاضي خان انه لليوم عند ابي يوسف وقال الامام الفضلي انه للصلوة لاجماعهم على انه لا يعتبر بعد الصلوة وفي بعض الشروح عن مبسوط شمس الائمة انه لها غسل عند ابي يوسف ولهما عند محمد رحمه الله والعيدين والاحرام غسل الاحرام سنة للحائض ايضا لانه للتنظيف ويوم عرفة قبل الوقوف بعرفات وتوضأ على صيغة الفاعل

اوالمنزول بماء السماء كالمطر والارض كماء العيون والابار والثلج فان ذاب بحيث يتقاطر جاز والا فلا و
ان تغير الماء لونا وريحا وطعما بالمكث او اختلاط به طاهر اما من جنس الارض او غيره وفيه خلاف
الشافعي رح وهو اما ان يقصد به النظافة كالاشنان اولا كالزعفران وفيه خلاف الشافعي رح وابو يوسف
رح في رواية فالماء الذي انقع فيه الحمص او الباقلاء جاز به التوضي وقد نص عليه قاضيخان وغيره
الا اذا اخرجه ذلك الطاهر عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان او غيره طبخا اي من جهة الطبخ
او مطبوخا فيه او طبخ فيه طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة وذلك كالمرق والماء الذي طبخ فيه الحمص او الباقلاء
وذكر الناطفي ان لم يذهب رقته جاز التوضي به ثم ان كلام المصنف يدل على ان الماء الذي لم يخرجه
الطاهر عن طبعه ولم يغير طبخ جاز التوضي به وان غير اوصافه الثلثة والمفهوم من الهداية انه لو غير الطاهر
غير الاثنين منها لا يجوز التوضي به وفي الكافي ان الماء المتغير بكثرة الاوراق لا يجوز التوضي به وصرح المصنف
انه اذا كان بحيث لو رفع ليظهر في الكف لون الاوراق لا يجوز به التوضي لانه كماء الباقلاء وهو المذكور
في السنة وفي النهاية ان المنقول عن الاساتذة جواز التوضي به وان غير لونه وطعمه وريحه وانهم
يتوضؤون به من غير نكير وان اختلط به نجس بالفتح فان كان جاريا هو ما يعد العرف جاريا في الخزانة
والاصح وقيل ما يذهب بتبنة كما القيت او كان سطحه عشرا في عشر عدم لحوق التاء التانيث الذراع
على ما صرح به الجوهري وللحوقها في بعض النسخ لتساويهما عند حذف المميز المونث على ما صرح به
النحاة لا ينجس لا ينكشف ارضه بالغرف هو رفع الماء باليد لا ينجس وان كان مدورا ففي الملتقطات
ينبغي ان يكون حوله ستا وثلاثين ذراعا في الخزانة هو الصحيح وعليه فتوى الديناري وفي الخلاصة
ثمان واربعين ذراعا وفي الكبرى قدره بعض باربع واربعين فعلى الاول يكون قطره احدى
عشرة ذراعا ونصفها تقريبا وعلى الثاني خمس عشرة ذراعا وربعها تقريبا والاول اشد اخذ بحصول مساحة
عشر في عشر مع زيادة ما وعلى الثاني تتفاحش الزيادة وذلك لما عرفت من ان حول المدور ثلثة
امثال قطره مع سبعه وانه اذا ضرب نصف اصله في نصف حوله فالمبلغ الحاصل مقدار مساحة المدور
ملتبة وتحقيق هذا الباب مفوض الى المهندسين ثم تقدير العمق بما ذكر رواية ابي يوسف
عنه في الهداية والخلاصة هو الصحيح وبه يفتى وقد يقدر بالذراعين وبالشبر وباربع اصابع مفتوحة
بان لا يصيب اليه وجه الارض بالغرف والبعض يقارب بعضا في الخلاصة لو كان للماء طول و
عمق وليس له عرض كالنهر فان كان الماء بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي به وهذا
قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد

وقال الامام ابو بكر الطرخاني انه لا يجوز وان كان من ههنا الى من بخارا الى سمرقند وقال محمد بن ابراهيم الميداني لو كان الماء بحيث لو جمع في حوض لصير عشرا في عشر وعمقه شبر جاز به التوضي الا اذا غير ذلك النجس طعمه او لونه او ريحه فيه بحث فانه لو سد جليفة عرض النهر ويجري الماء عليها بحيث يلاقيها اكثر الماء او نصفه ينجس الماء وان لم تتغير شيء من اوصافه قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي والمفهوم مما ذكر انه لا ينجس لكنها رواية عن ابي يوسف رح لكن التعويل على الاول على ما ذكر في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما واعلم ان الاقاويل مختلفة في الذراع المعتبرة في الحوض الكبير ففي الهداية ان المعتبر ذراع الكرباس وعليه الفتوى توسعة للناس وفي الخزانة هو المختار وهو المفهوم من الخلاصة وذكر قاضيخان ان الصحيح اعتبار ذراع المساحة لانها اليق بالممسوحات وفي الكافي ان عليه عامة المشايخ وفهم عن المحيط ان الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراع اهله وذراع الكرباس على ما ذكر في الفوائد الكرابية سبع قبضات مع اصبع قائمة في القبضة السابعة وفي فتاوى ظهير الدين الولوالجي ان ذراع المساحة سبع قبضات مع كل اصبع قائمة ثم اذا وقع نجاسة في الحوض الكبير فان كانت مرئية يتحرى عنها الى موضع بينه وبينها اكثر من الحوض الصغير وهو اربع في اربع وان كانت غيرها ففي عند المشايخ العراق واما عند مشايخنا ومشايخ بلخ جاز التوضي موضعها وكذا من موضع الغسالة وعند ابي يوسف رح يجب تحريكه قال الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ انه جاز من غير تحريكه ذكره قاضي خان وغيره وان لم يكن الماء جاريا ولا عشرا في عشر ذكرنا ينجس الماء وان لم يغيره ذلك النجس وعند الشافعي رحمه الله لا ينجس اذا كان قلتين وعند مالك رح لا ينجس وان كان قليلا ما لم يتغير احد اوصافه والحوض الصغير اذا نجس فدخل الماء من جانب وخرج من آخر فيه اقاويل ففي المضمرات ان المختار انه يطهر وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد انه يطهر على المختار الحوض الحمام قال قاضيخان به قال الفقيه ابو جعفر وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاثة امثال ما فيه وذكر قاضيخان ايضا ان حوض الحمام لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاثا وهو المذكور في الخزانة وقال بعضهم اذا اخرج مثله يطهر ولا باس بموت مائي المولد في الماء ولو قليلا كالضفدع والسرطان في الخلاصة اجمعوا على ان الكلب والخنزير المائيين اذا ماتا في الماء لا يفسد وغير الماء بخلاف المشايخ وسواء يتقطع في الماء او لم يتقطع وعن محمد انه اذا تفتت في الماء كره شربه واما مائي المعاش الذي ليس بمائي المولد فيفسد الماء كذا في الكافي والهداية وفي الخلاصة وان ما كان مائيا وبريا كطير الماء ان مات في غيره ينجس وان مات في الماء القليل ففيه روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس ولا بموت ما ليس له دم

سائل كالذباب والزنابير وفي غير السمك ونحوه والنحل والثمار وسوس الثمار خلافا للشافعي رح وهذا
ان كان اعم من الاول لكن لما قيل ان الدود ونحوه لا يسكن الماء فلعل ذكره لمزيد توضيح ثم ان موت
السمك في غير الماء لا ينجسه اجماعا وفي موت غيره فيه اختلاف المشائخ قيل يفسده وقيل لا وهو المذكور
في الخلاصة وفي الكافي والهداية هو الاصح واليه مال الامام السرخسي ولا يتوضأ عطف على يتوضأ
بما اعتصر الرواية تقتصر ولذا قال ولا بما استعمال ولم يقل او استعمل عطفا على اعتصر من شجر
او ثمر كشراب الرياس او التفاح وقوله اعتصر اشارة الى جواز التوضي بما يقطر من الكرم كما صرح به
في الهداية واشار اليه القدوري وفي المحيط وفتاوى قاضيخان انه لا يجوز واليه مال الامام الحلواني وصاحب الكافي
واما النبيذ التمر فان كان مسكرا او ثخينا او مع وجود الماء لا يجوز اجماعا وكذا مع عدمه عند ابي يوسف والشافعي
فيتيمم وهو رواية عن ابي حنيفة رح في رواية يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما وان قدر عليه ماء مشكوك فعنده يتوضأ بالنبيذ وعند
ابي يوسف رح بالماء المشكوك ثم يتيمم ايضا وعند محمد يجمع بين الثلاث من غير ترتيب واما الفصل به ففيه
اختلاف المشائخ على قول ابي حنيفة وكذا في الخلاصة وفي الايضاح انه شرط النية في التوضي بالنبيذ
كالتيمم ولا بماء استعمل اختلف في انه بما يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف بالاستعمال لقربة او
رفع الحدث اي نجاسة حكمية والجنب ليقابله والنجس لعينها وعند محمد بالاول فقط وعند الشافعي بالثاني
لكنه لا يوجب الانجاسة القربة لما عرفت من مذهبه وكذا اختلف في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية الصحيح انه
كما استعمل وهو المذكور في المحيط والظهيرية وفي الخلاصة المختار انه لا يصير الا المنفصل مستعملا ما لم
يسكن عن الحركة في مكانه من طست ونحوه وبه افتى الامام المرغيناني وكذا في حكمه فعند ابي حنيفة هو
نجس تغليظ على رواية ابي يوسف رح وهو مذهبه وتخفيف على رواية الحسن قيل هي غير ماخوذة
وعند محمد رح في المشهور طاهر غير طهور وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا في الخلاصة الصحيح انه مع محمد في انه
طاهر وعليه الفتوى وفي الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وذكر في التحفة
ان مشائخ بلخ حققوا الخلاف بين اصحابنا كما بينا ومشائخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف
بين اصحابنا وهو اختيار المحققين من مشائخنا فانه الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس فانه ماء طاهر
لاقى عضوا طاهرا وقال مالك هو طاهر وطهور وعن الشافعي رح اقوال اظهرها كما قال محمد وقوله
القديم كما قال مالك وقال زفر ان المستعمل ان كان من المتوضئ فهو طهور وان كان محدثا فطاهر غير
طهور في الكفاية هو قول زفر ايضا وهذا يوافق ما ذكر عنه في الهداية والتحفة ومبسوط البكري وشرح الطحاوي
وذكر انه في المحيط والتحقيق انه طهور من غير تفصيل كما هو قول مالك ونظم النسفي في بابه مختلف

ایضا وبعض النسخ یوافق ما فی التحفة وبعضها یوافق ما فی المحیط وکان عن زفر روایتان الذی و
کل اہاب قیل ہو الجلد مطلقا وقیل غیر مدبوغ فبدبغ طہر خلافا لمالک رح فی جلد المیتة والشافعی
رح فی جلد الکلب علی روایة الاسرار وفی جمیع ما لا یوکل لحمہ علی روایة المبسوط وطہر بفتح الہاء
وضمہا لغتان والاول افصح الا جلد الخنزیر فانہ نجس العین لقولہ تعالی فانہ رجس وکذا الفیل عند محمد
وعندہما کالسباع یباع عظمہ وینتفع بہ کذا فی الکافی والہدایة وفی الکفایة انما یباع عظم الفیل اذا لم یکن فیہ وسومة و
فتاوی قاضیخان ما یدل علی ان الکلب نجس العین وفی موضع آخر منہا ما یدل علی انہ لیس بنجس العین وصححت ان الروایة
الصحیحة عندنا ہو الاول وفی المضمرات ان جلد الکلب نجس وشعرہ طاہر وعلیہ الفتوی والا جلد الآدمی الاستثناء یدل
علی نجاستہ والیہ یشعر کلام قاضیخان فی موضع وذکر فی موضع آخر ان الانسان بجمیع اجزائہ طاہر وانما
لا ینتفع بہ لکرامتہ لا النجاسة والیہ یشعر کلام الہدایة وفی العمادیة الصحیح ان عدم الانتفاع لکرامتہ وانما
قدم الخنزیر لان التاخیر للتعظیم فی مقام التحقیر واذا دبغ الجلد بالتراب او الشمس یطہر اسے لیس جلدا خلافا
للشافعی رحمہ فاذا اصابہ الماء ہل یعود نجسا عن ابی حنیفہ روایتان قال الطحاوی الاظہر انہ لا یعود نجسا
وما یطہر جلدہ بالدبغ طہر جلدہ او ہو بالزکوة المعتبرة والاول انسب بالمقام والثانی اربط بالکلام
فعلی الثانی کان قولہ یطہر وان لم یوکل تصریحا لرد ما ذکرہ الناطفی من انہ کان سورہ نجسا
لا یطہر لحمہ بالزکوة فی الخلاصة ہو المختار وبہ اخذ الفقیہ وقال قاضیخان لحم ما لا یوکل یطہر بالزکاة حتی لا
یفسد الماء ویجوز معہ الصلوة ہو المختار وما لا یطہر جلدہ بہ فلا یطہر بہا وعند الشافعی رح لا یطہر بہا مطلقا
وشعر المیتة ما سوی الخنزیر طاہر فلو وقع شعرہ فی البیر ینجسہ عند ابی یوسف رح وہو الصحیح وعند محمد
لا ینجسہ لان حل الانتفاع بہ للخرز دلیل طہارتہ کذا فی الکافی وعظمہا وعصبہا بعد الیبس طاہر کل
منہا وکذا قرنہا وحافرہا وقال الشافعی رح انہا نجسة وقال مالک رح عظمہا نجس والخلاف مبنی
علی انہ لا حیوة لہا عندنا فلا یحلہا الموت وعند الشافعی رح لہا حیوة وعند مالک رح للعظم فقط و
تفہم منہ ان ا طاہر عندنا لانہ اما عظم وبہ اخذ المص او ظرف من العصب یابس علی اختلاف القولین
وفی کراہیة الخلاصة ان لبن المیتة من المراة والبقرة والشاة طاہر وکذا الانسان شعرہ وعظمہ
وعصبہ طاہر لکن لا یباع ولا ینتفع بہ لکراہتہ وفی الکافی فی باب البیع الفاسد عن محمد
رحمہ انہ یجوز الانتفاع بشعرہ لانہ طاہر وقال الشافعی رحمہ اللہ انہا نجسة وفی الوسط انہ
رجع عن تنجس شعرہ وہو الصحیح وعلی روایة التنجس فی شعر النبی علیہ السلام عنہ قولان والانسان
فعلان من الانس وقیل افعان من نسی

فصل بیر وقع فیہا نجس ای ما بالفتح کالبول والخمر والخنزیر وان لم یمت وا ما بعر الغنم والابل فلا ینجسہ مالم یفحش والفاحش قیل ثلثہ وقیل ما غطے وجہ الماء وقیل ما غطے ثلثہ وقیل ما غطے ربعہ وقیل ما کان بحیث لا یخلو دلو عن واحد او اثنین منہ فی القنیہ عن المبسوط ہو الصحیح وقیل ما یستکثرہ الناظر وہو المعتبر المروی عن ابی حنیفہ رح علے ما فی الہدایہ ویستوی الرطب والیابس والصحیح والمنکسر بلا ہما فی المصر ذلک او فی المفازۃ وکذا الروث والخثی دا ما السرقین فقلیلہ وکثیرہ سواء وعنہما ان القلیۃ بہ والتتبنتین عفوا ایبالی ما کذا فی الخلاصہ وفتاوی قاضیخان او مات فیہا حیوان وان کان صغیرا او انتفخ او تفسخ ای تقطع او مات فیہا وان لم ینتفخ مثل آدمی کالقصبے او شاۃ بالرفع او الجر ینزح ای یستقے کل ما بہا ان امکن النزح من غیر حرج ونہایۃ النزح ان لا یمتلی من دلوہا الا نصفہ کذا فی القنیہ فان غاب ماء ہا قبل النزح او بعد نزح شئے ثم عاد الصحیح انہ طاہر وان نزح شئے فترکہ ثم زاد الماء قیل ینزح الکل وقیل قدر ما ترک فی الخلاصہ وفتاوی قاضیخان ہو الصحیح والا ای ان لم یکن النزح من غیر حرج فقدر ما فیہا بقول اثنین من ذوی البصارۃ ہذا ہو الاصح وبالفقہ اشبہ وما یروے عن ابی یوسف رح من ارسال القصب وامتحان نقص الماء فیقاس علیہ فہو مما لا یفتے بہ علے ما فی المضمرات نقلا عن التہذیب ونقل عن النصاب انہ اذا غلب الماء ولم ینزح الفتوے علی قول محمد رح من انہ نزح ثلثمایۃ دلو وفی القنیۃ والخلاصۃ علیہ الفتوے وعن صدر القضاۃ اذا کان ماء البیر عمق ماء البیر عشرۃ اذرع لا ینجس بوقوع النجاسۃ فیہ فی اصح الاقوال وقیل اذا کان قدر ماء الحوض الکبیر لا ینجس وفی موت نحو دجاجۃ من الحمامۃ والفور مع عدم الانتفاخ ینزح اربعون دلوا بطریق الایجاب و ما اذا ای ستین بطریق الاستحباب والدجاجۃ للذکر والانثی والتاء للوحدۃ کالبقرۃ وفتح الدال افصح من کسرہا ذکرہ الجوہری وحکے ضمہا ایضا وفی الکافی ان الدجاجۃ للانثی وفی الخلاصۃ وفتاوے قاضیخان البط والاوزان کان صغیرا فہو کالدجاجۃ وان کان کبیرا کالجمل الکبیر ینزح کل الماء وفی نحو عصفور من صعوۃ وفارۃ ینزح نصف ذلک ای عشرون ایجابا ای ثلثین استحبابا وفی الخلاصہ عن ابی یوسف رح انہ اذا وقعت فیہا الفارۃ اکثر من واحدۃ فالا ربع ینزح عشرون ثم الے التسع اربعون وفی العشرۃ ینزح کل الماء وقولہ دلوا وسطا تمیز لذلک او مفعول فعل محذوف وقدر الوسط بالصاع وعن ابی حنیفہ انہ خمسہ امناء وفی الخلاصۃ ان اعتبار الوسط اذا لم یکن للبیر دلو معین وفی الہدایۃ وفتاوی قاضیخان ان المعتبر فی ذلک دلو ہذہ البیر وغیرہ ای غیر الوسط صغیرا او کبیرا احتسب بہ ای بالوسط فیزاد العدد او ینقص وتنجس البیر علے صیغۃ الفاعل من التفعل او المفعول من التفعیل ای یحکم بنجاستہا من وقت الوقوع ان علم وقتہ والا ای وان لم یعلم فمنذ یوم ولیلۃ بالرفع ای جمیع مدتہا

يوم وليلة ان لم تنقفخ وان انتفخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها الثلاثة هو قول ابي حنيفة رح وقالا منذ وجد اى اول زمان تحاسبنا زمان وجدان ذلك النجس فيها وفي العتابية هو المختار كما اذا وجد على ثوبه نجاسة ولا يدرى متى اصابته وقال المعلى هي ايضاً على الخلاف وفي الخلاصة ان فيها اجماعاً وسور الآدمي على اى صفة كان والفرس طاهر عندهما وفي اظهر الروايات عنه في الهداية هو الصحيح وعنه انه مكروه او مشكوك وسور كل ماكول طاهر وطهور وهو لا يشمل الفرس على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه غير ماكول عنده وسور سباع البهائم نجس خلافاً لمالك في الجميع والشافعي فيما سوى الكلب والخنزير وسور الهرة مكروه والدجاجة المخلاة اى المرسلة وكذا الابل الجلالة والبقرة الجلالة وسباع الطير كالبازي والصقر وسواكن البيوت مكروهة كالفارة والحية والوزغة طاهر فكراهته تنزيهية وهو الاصح على ما صرح به في الخلاصة والمضمرات والسواكن جمع ساكنة صفة جماعة او على تغليب التانيث او جمع ساكن على ما ظهره المرزوقي من ان فاعلا اذا كان حالا يعقل تجمع على فواعل وسور الهرة عند ابي يوسف والشافعي رح ليس بمكروه ايضاً ولذا افرد الهر بالذكر مع ان سواكن البيوت يشملها او لدفع توهم دخولها في سباع البهائم في التحذكره التوضيح بالسور المكروه عند وجود الماء المطلق واما عند عدمه فلا وسور الحمار والبغل مشكوك وعند الشافعي طهور لكن في طهوريته قال قاضيخان هو الصحيح وفي الهداية هو الاصح وهو المفهوم من الخلاصة واليه يشعر قوله فتوضأ به وتيمم ان عدم غيره في الخلاصة وغيرها انه لا يكتفي باحدهما ولا ترتيب بينهما والافضل تقديم الوضوء وهو مذهب زفر وفي اشتراط النية اختلاف المشائخ فيه والاحوط النية وعن ابي يوسف رح ان لعابهما نجس خفيف والعرق كالسور طهارة ونجاسة لا طهورية وهذا الاصل ايضاً مشعر بان الشك في سور الحمار والبغل انما هو في الطهورية بناء على ما صرح قاضيخان في فصل الاسارة من ان عرق الحمار والبغل طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء و الثوب وذكر في فصل البير ما يخالف ذلك

فصل يجوز فيه وفي باب الرفع على الخبرية لمبتدا محذوف والسكون على البناء كما هو طريق التعداد التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن استعمال الماء الكافي في الطهارة فلو كان مع الجنب ماء يكفي الوضوء تيمم ولا يجب التوضي به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ماء يكفي غسل بعض الاعضاء فانه يتيمم من غير غسله وفيهما خلاف الشافعي رح والعجز اما ببعده اى الماء ميلا مفعول مطلق اى بعد ميل وهذا ظاهر الرواية عنه المعتبر عند محمد رح بعد الميلين وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان المعتبر في القدر الميلان وفي غيره الميل قال قاضيخان لا يتيمم المقيم اذا كان بينه وبين الماء ميلا ولا شئ في الزيادة عن الفرسخين وعن محمد رح انه يجوز اذا كان البعد ميلين وهو اختيار الامام الفضلي

وعن الكرخي ان المتيمم اذا خرج للاحتطاب فان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والا فهو بعيد
وبه اخذ اكثر المشايخ والميل ثلث الفرسخ في المضمرات وذلك اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع
العامة وفي الغنية هو المختار وهي اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وفسره ابن
شجاع بثلثة آلاف وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه
وتوضأ يذهب القافلة بحيث تغيب عن بصره يجوز له التيمم في الذخيرة والمحيط هذا احسن جدا او مرض لو توضأ
او ازداد بالماء او الحركة عند استعماله وخوف التلف ليس بشرط وبه قال الشافعي رحمه الله اولا ثم رجع وقال
باشتراطه او برد وهو مصر موجب لخارج المصر مطلقا وللجنب في المصر عنده وقالا لا يجوز به يقين كذا في المحيط وفي الجامع
الصغير لقاضيخان هو الصحيح واختلفوا في المحدث في المصر على قوله فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني
قال قاضيخان هو الصحيح وهو المفهوم من نظم النسفي او عدو من سبع او غيره او عطش اما عطش نفسه او دابته او
غيرهما كما في الماء المعد للشرب فانه لا يجوز به التوضي فيتيمم والمعد للوضوء يجوز الشرب منه وقيل بالعكس او عدم
آلة من دلو ورشاء او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف هو بفتح اللام وسكونها على ما ذكره الاخفش و
بعض يقول خلف صدق بالفتح وخلف سوء بالسكون كصلوة العيد ابتداء عندهم او بناء عنده خلافا لهما
اذا كان الشروع ايضا بالتيمم فيجوز اجماعا والخلاف في الامام والمقتدي جميعا ومن مشايخنا من قال هذا
اختلاف حجة ومنهم من قال هو اختلاف العصر فكانت الجبانة في عهده بعيدة عن الماء بحيث لو انصرف اليه
زالت الشمس وفي عهدهما قريبة وكان الامام الحلواني والسرخسي يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم للعيد لا ابتداء
ولا بناء لاحاطة الماء بالمصلى فلا خوف حتى لو خيف يجوز من المحيط وجامع المحبوبي وكصلوة الجنازة فانهما
لو فاتتا ليس لهما خلف خلافا للشافعي رح فانهما يقضيان عنده بخلاف الجمعة والوقتية فخلفيته الظهر والقضاء و
الجنازة بكسر الجيم وفتحها والاول افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش الذي عليه الميت وقيل عكسه والجمع
جنائز بالفتح لا غير واشتقاقه من جنزه من باب ضرب يضرب ذكره النووي وقوله لغير الولي اي ولي
الصلاة صفة صلوة الجنازة او حال والعامل معنى المشابهة وانما لا يجوز له التيمم اذ لا فوت في حقه لان القوم ينتظرونه
ولو فات فالى خلف لان له حق الاعادة هذا رواية الحسن عنه وفي الهداية هو الصحيح وبه قال الامام السرخسي رح و
في الذخيرة انه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح الجواز اذ لم ينتظروه ثم وقت التيمم عنده وضع الجنازة
فاذا صليا بالتيمم فحضرت اخرى فان كان بينهما مدة التوضي اعاد التيمم والا فلا وعليه الفتوى كيفيته وقال محمد
زفر يعيد مطلقا كذا في المضمرات وهو اي التيمم ضربة لمسح وجهه وعبارة الاصل يضرب بيديه على الصعيد و
في بعض الروايات يضرب قال قاضيخان هذا اولى ليدخل التراب اثناء الاصابع والاولى [illegible]

قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فلذا قال هو ضربة وظاهر الرواية انه ينفض
يديه بعدها نفضة وعن ابي يوسف نفضتين ذكره الطحاوي ولو احدث بعدها ثم مسح وجهه جوزه قاضيخان في الاصح
وفي المضمرات ان الاصح ان لا يستعملها واليه مال السيد الامام ابو شجاع قيل واليه يشير لفظ الحديث وضم
اليدين ونفضهما على ما مر ولا يشترط الترتيب بينهما عندنا مع عرفيته وهو آخر قول الشافعي لا الى الرسغ كما
هو اول قوليه وقول الاوزاعي ولا الى نصف الذراع كما هو مذهب مالك ولا الى الابط كما هو قول الزهري
وقال ابن سيرين هو ثلث ضربات والحديث حجة عليه قال قاضيخان في جامعه وفتاواه ظاهر الرواية انه يشترط
الاستيعاب وهو الصحيح وفي الغنية هو المختار قال المصنف عليه الفتوى وهو قول الشافعي وقيل قدر الدرهم عفو ورواه
الحسن عن الشيخين وزفر انه لا يشترط الاستيعاب لكن مسح اكثر العضو شرط في المحيط قال الامام الحلواني ينبغي
ان يحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه وهل يمسح الكف قال قاضيخان تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح على
كل ظاهر متعلق ضربة ويجيئ ان الارض اذا تنجست ثم يبست وذهب اثرها فهو طاهرة للصلوة دون
التيمم من جنس الارض في الزاد ان كل ما يحرق ويصير رمادا او يلين وينطبع فهو ليس من جنس الارض
وما عدا ذلك فهو منه وعند ابي يوسف لا يجوز الا على التراب والرمل وعند الشافعي الا على التراب
وهو رواية المعلى عن ابي يوسف وقيل هو قوله الاخير وقال قاضيخان لا يجوز بالملح المائي وفي الجبلي خلاف
والصحيح الجواز وفي شرح الطحاوي انه جاز عندهما خلافا لابي يوسف وفي المضمرات الاصح انه لا يجوز وفي الجامع
الصغير للاوزجندي من الناس من يقول جاز بالملح الجبلي والاصح انه لا يجوز وما ليس من جنس الارض
اذا غبر يجوز التيمم عليه والا لا بخلاف جنس الارض حيث يجوز التيمم عليه ولو كان بلا نقع
وقال محمد رحمه الله ان كان فتوقا وعليه غبار جاز والا فلا ويضرب يديه عليه اي على
النقع مع القدرة على الصعيد وعند ابي يوسف عند العجز عنه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا فان
لم يقدر عليه تيمم بغيره كما اذا لم يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايماء ولهما ان النقع تراب رقيق والصعيد
هو التراب وقال ثعلب هو وجه الارض لقوله تعالى صعيدا زلقا الآية ذكره الجوهري بنية اداء الصلوة
او الطهارة والصحيح انه لا يشترط تعيين الجنابة او الحدث وقيل يشترط وان كان ساهيا نوى كليهما وفي
شرح الزاهدي انه لو تيمم لدخول المسجد او مس المصحف او القراءة منه لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم بخلاف
ما اذا تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة فان عامة العلماء على انه لو تيمم للصلوة او لجزء منها جاز ان
يصلي والا فلا وفي القنية تيمم لقراءة القرآن او دخول المسجد يجوز به اداء الفرائض خلافا للشافعي رح
ويصح التيمم قبل الوقت خلافا للشافعي رحمه الله وان تيمم لنافلة قبل الزوال فلم يؤدها حتى زالت الشمس

فادى به الظهر فعنه فيه قولان ولو تيمم للظهر في وقته ثم تذكر فائتة فاداها جاز على الاصح كذا في الوسط وقيل
الطلب من الرفيق خلافا لهما وفي المبسوط والزيادات انه لو تيمم قبل السوال فصلى لم يجز وقال
قاضيخان جاز لكن ان ساله بعد ذلك فاعطاه يلزمه الاعادة وان لم يعطه الا بغبن فاحش جاز له التيمم فا
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ضعف الثمن وقيل ما لا يدخل تحت التقويم وقال الحسن البصري
يلزمه الشراء بجميع ماله وهو غير ماخوذ واعتبار القيمة بما هو في اقرب موضع يعز الماء فيه ويصلي بواحد من
التيمم ما شاء من الفرائض والنوافل وقال الشافعي تيمم لكل فرض وينقضه ناقض الوضوء وقدرته ولو بعد
الشروع في الصلوة خلافا للشافعي على ماء كاف لطهر واما الوضوء او لرفع الجنابة فان كان كافيا
لهما بطل التيمم في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه يصرف فيه وبقي التيمم في حق الآخر وان كان كفى لكل منهما منفردا
يصرف في رفع الجنابة لانها اغلظ وهل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان لو لم يصرف في رفع الجنابة بل في رفع الحدث
يعيد التيمم ولو مر المتيمم على الماء نائما [illegible] خلافا لهما قال قاضيخان اختار انه لا يبطل تيممه وهو رواية
عنه ايضا ولو قدرت على ما يكفي لغسل الاعضاء المفروضة مرة مرة اختلف فيه في الخلاصة ان المختار انه ينقض لا
روية يعني ان المسلم المتيمم ان ارتد لا يبطل تيممه فلو اسلم وصلى به جاز خلافا لزفر وندب عند الشيخين انه
يجب لراجي الماء صلوته اخر الوقت [illegible] طلبه [illegible] الطاهر
يمينا ويسارا قدر غلوة بالفتح فسرها ابن شجاع بثلاثمائة ذراع [illegible] وقيل [illegible] مقدار [illegible]
هو المذكور في الصحاح ان غلوة [illegible] وعند الشافعي رحمه الله يجب الطلب في الجملة مطلقا لقوله تعالى
فان لم تجدوا وعدم الوجدان انما يتحقق بعد الطلب كذا في الكافي والمهذب والوسط انه عند تحقق عدم الماء
تيمم من غير طلب اجماعا والطلب عنده ايضا [illegible] في بعض الكتب وفي بعضها انه يطلب قدر غلوة
او اقل واذا لم يطلب في رحله ماء فتيمم وصلى ثم ذكره كان في الرحل لو وضعه او وضع غيره بامره ذكر في الوقت
او بعده لا يعيد الصلوة خلافا لابي يوسف رحمه الله في الجامع ان الاصح قولهما ولو وضعه غيره [illegible] لا يعلم به
لا يعيد اتفاقا وعند محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه [illegible] على الخلاف وهو اختيار الامام [illegible] وان
علق الماء على الاكاف وتيمم فان كان راكبا والماء على موخر الاكاف جاز التيمم عندهما خلافا لابي يوسف
وان كان سائقا وهو على مقدمه فكذلك وان كان في الاول على مقدمه وفي الثاني على موخره لا يجوز
اجماعا ذكره المحيط في جامعه

فصل المسح على الخفين

[illegible]
وعند مالك رحمه الله فيه [illegible]

ترفيه فالعزيمة هو الغسل واليه يشعر كلام الكافي وبه نص الناطقي في اجناسه وعند البعض رخصة اسقاط كقصر صلوة المسافر واليه يشعر ماذكر في الاصول للمحدث الذي هو دون اسے غير من عليه الغسل قيل ان تحقق اذا اجنب لبس له ان يشد فوق كعبيه الخف ويغسل ثم يمسح والاحسن في التصوير ههنا ماذكره محمد في الاصل من ان المتحقق اذا اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فقط تيمم وصلى فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء لزمه غسل رجليه فاذا غسلهما ثم احدث جاز له المسح على ماصرح به في المضمرات ثم اذا وجد ماء يكفي للوضوء والغسل عاد جنبا كانه اجنب الآن فان لم يغتسل ثم وجد ماء يكفي الوضوء فقط تيمم وصلى ولو احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء لزمه غسل رجليه ولا يجزيه الغسل السابق كما اشار اليه المص في الشرح و وقع التصريح به في الخلاصة والمضمرات وههنا بحث لان الجنب المقيم ان صدق عليه انه ممن وجب عليه الغسل ينبغي ان لا يجوز له المسح ولو بعد غسل رجليه على مقتضى كلام المص وقد ذكر انه يجوز المسح بعد الغسل و ان لم يصدق لا يفهم من عدم جواز المسح قبل غسل الرجلين فليتامل و فرضه اے فرض المسح خطوط قدر ثلث اصابع اليد طولا وعرضا والخطوط ليس بفرض بل سنة كما اشار اليه المص في الشرح وصرح به الطحاوي وغيره وانما الفرض قدر ثلث اصابع اليد عند ابي بكر الرازي واصابع الرجل عند الكرخي في احديهما والاول اصح وفي السراجية هو المختار وقال قاضيخان ان الواجب مقدار ثلث اصابع اليد اصغرها و سنته مسحه بباطن الاصابع مفرجة قليلا من طرف الاصابع الى الساق وقال الشافعي ومالك رحمه الله يمسح على ظاهر الخف للفرض وعلى باطنه للسنة وقال الشافعي وعطاء بتثليث المسح كالغسل في اسفله من الساق فلا يجوز المسح عليه ويفهم منه جواز المسح على العقب وباطن القدم وفي الكافي والهداية ان المسح على ظاهر الخف حتم حتى لا يجوز على باطنه وعقبه وفي الخلاصة موضع المسح ظهر القدم وهو المفهوم من فتاوى قاضيخان ايضا و يجوز المسح على الجرموقين خلافا للشافعي على احد قوليه وانما يجوز عندنا اذا كان متخذا من الجلد ولبس قبل الحدث فلو كان متخذا من الكرباس او لبس بعد الحدث قبل المسح او بعده لا يجوز المسح عليه وفي الخلاصة اذا ادخل يده تحت الجرموق ومسح على الخف لا يجزيه ولو نزع احد جرموقين بعد المسح يمسح على الخف البادي والجرموق الباقي هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي بعض روايات الاصل انه ينزع الباقي ويمسح على الخفين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي التجريد انه ينتقض المسح فيهما والجرموق ما يلبس فوق الخف وهو معرب بر موكه لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة الا معربة او حكاية صوت ذكره الجوهري و يجوز المسح ايضا على كل ما يستر الكعب ويمكن به السفر من الجارب و والجورب الثخين مطلقا عندهما منعلا عنده وعنه انه رجع الى قولهما في الهداية وعليه الفتوى وهكذا

في المبسوط والخزانة وان كان رقيقا غير منعل لا يجوز اجماعا وأما المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية ففي الخلاصة والزاد ان الصحيح جوازه وان كان الجورب من الشعر وذكر
في الخلاصة ان الصحيح انه ان كان مستمسكا صلبا بحيث يمشي معه فرسخا فعلى الخلاف المذكور و
في المضمرات عن الطحاوي ان الجورب اذا كان من الجلد وليس بمنعل جاز المسح عليه بالاتفاق انما
الخلاف في الذي من الصوف والشعر ولو ستر القدم باللفافة جوز المسح مشايخ سمرقند ومنعه مشايخ بخارا و
شرط في صحة المسح على الخفين كونهما ملبوسين على طهر تام لا ناقص كالتيمم وطهر صاحب الجرح
وقت الحدث ظرف التام والملبوس المقيد فاذا غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل باقي الاعضاء فاحدث جاز له
المسح لكونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث وان لم يتم وقت اللبس وعند الشافعي رحمه الله يشترط ان
يكون الطهر تاما وقت اللبس لا يشترط الطهر المذكور في مسح الجبيرة فلو كانت مشدودة على غير الطهر المذكور
جاز المسح عليها لان مسحها كغسل ما تحتها عند بقاء العذر حتى لو مسح على جبيرة رجل لا يجوز المسح على الخف
الاخرى لئلا يلزم الجمع بين المسح والغسل معنى والجبيرة العيدان التي تجبر بها العظام ذكره الجوهري والمراد
هنا ما يعم المشدود على الجراحة كالعصابة والمرارة ولا بأس بسقوطها اي الجبيرة الا عن برء يعني انها
لو سقطت عن غير البرء لا يبطل المسح لما ذكرنا ولو سقط عن برء بطل لزوال العذر فلو كان ذلك في الصلاة
يغسل ذلك الموضع ويستقبل لانه قدر على الاصل قبل تمام المقصود بالبدل كالمتيمم اذا قدر على الماء
في خلال الصلاة ولا يمسح على صيغة المفعول ساتر غير الرجل من العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
وغيرها الا هي اي الجبيرة وانما يمسح عليها اذا كان يضر حلها او ايصال الماء الى ما تحتها غسلا ومسحا وفي
ان كانت على المكسور يجب المسح بالاتفاق وان كانت على المجروح فان كان يضر المسح عليها جاز تركه
اجماعا وان لم يضر المسح عليها جاز تركه عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وقيل هو ايضا بالاجماع والصحيح انه قولهما
كما يفهم من الكافي والمستصفى وفي فتاوى العتابي الصحيح انه رجع الى قولهما وذكر في العيون والحقائق ان
الفتوى على قولهما احتياطا وشرط الاستيعاب في مسح الجبيرة على رواية وهو المذكور في الاسرار و
قال قاضيخان انه ذكر الامام خواهرزاده انه لا يشترط فان مسح على الاكثر جاز وعلى النصف والادون
لم يجز في الخلاصة والمضمرات ان الفتوى على هذا كذا في النصاب والصغرى واذا ادخل
المرارة في اصبعه لقرحة وهي تجاوز من موضعها جاز المسح والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله انه
يجوز ادخالها في الاصح وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز كذا في كراهية الخلاصة وقال قاضيخان انه
يكره عنده وعصابة المفتصد كالمرارة وذكر قاضيخان انه قيل هذا اذا مسح جميع العصابة في الخلاصة وعليه

الفتوى وروى عن ابي على النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيزه على خرقة ويقول ان غسل ما تحته
العصابة واجب وبعضهم جواز المسح على العصابة ايضا قال قاضيخان ان الاعتماد على هذا وفي المضمرات ان الفتوى
اليوم على هذا ومدته اي مدة المسح على الخفين اذ لا توقيت في مسح الجبيرة للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة لما روى عمر وعلى وعدة من الصحابة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث عند عامة العلماء وهو قول الشافعي
رحمه الله على ما في التتمة ومن وقت المسح عند بعض واللبس عند مالك ونقضه ناقض الوضوء و
مضي المدة واذا انقضت وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا حظ للرجلين في التيمم ومن
المشايخ من قال تفسد صلوته قال قاضيخان الاول اصح وهو المذكور في الخلاصة وفيها ان المدة اذا انقضت
لكن يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له المسح وان طال وهكذا في الكافي والتجنيس وخروج
اكثر العقب ولو من رجله بنية النزع الى الساق كذا ذكره قاضيخان قال المصنف هو المروي عن ابي حنيفة
ولفظ القدوري اكثر القدم في الهداية هو الصحيح في الكافي هذا هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله فانه قال
لا ينتقض حتى يخرج اكثر القدمين وما روى عنه في مبسوط الشيخ الاسلام يوافق كلام المتن وعند ابي يوسف
رحمه الله خروج الاكثر من ظهر القدم وخروج الكل وعند محمد رحمه الله اذا بقي مقدار ثلث اصابع في
مقدم الخف لا ينتقض المسح وفي المحيط ان اكثر المشايخ على هذا وفي المضمرات عن النصاب ان الصحيح انه ان بقي
في الخف مقدار ثلث اصابع اليد طولا لا ينتقض المسح وقال الحسن خروج نصف القدم مبطل وقال
بعضهم اذا كان بحال يمكن المشي لا يبطله وان كان الخف واسعا بحيث لو رفع القدم يخرج العقب لا ينتقض
المسح وفي المحيط وفتاوى قاضيخان اذا كان صدر القدم في مكانه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض المسح
وبعد احد هذين الاخيرين غسل رجليه فقط ولا يجب استيناف الوضوء خلافا لمالك ويمنعه اي
المسح حدوثا وبقاء خرق في اسفل من الساق بحيث يبدو اي يظهر ولو عند المشي منه اي
من هذا الخرق قدر ثلث اصابع الرجل هو المذكور في الهداية وفتاوى قاضي خان والزيادات
وفي الخلاصة ان التقدير بثلث اصابع اليد اصغرها وهو رواية الحسن اصغرها صفة ثلث ولو كان اقل من ذلك لا يمنع خلافا للشافعي
وزفر وعند مالك الخرق غير مانع مطلقا في العمدة هو قول الشافعي ايضا وبه قال السفيان وعند الاوزاعي يمسح ما خفي ويغسل
ما ظهر قال قاضيخان ان اعتبار قدر ثلث اصابع انما هو اذا كان الخرق في مقدم الخف اعلى القدم
او اسفلها وان كان في موضع العقب فان خرج اقل من نصف العقب لا يمنع والا يمنع وعن
ابي حنيفة رحمه الله في رواية انه يمسح حتى يبدو اكثر العقب وقال قاضي خان ايضا اذا كان

الخرق في موضع الاصابع فالمعتبر نفس الاصابع حتى لو ظهر الابهام وهو قدر ثلث اصابع لا يمنع المسح ولو ظهر من كل من ثلث اصابع شيء يمنعه في الخلاصة هو قول الامام السرخسي وهو الاصح وقال الحلوائي اذا ظهر ثلث انامل لا يمنع المسح ما لم يبد وقدر ثلث اصابع بكمالها في المحيط هو الاصح ويجمع خروق خف واحد فان كان المجموع بحيث يبدو منه القدر المذكور يمنع لا خروق خفين بخلاف النجاسة واختلف المشائخ في جمع خروق اذني الاضحية وفي سفر المتخفف المقيم على طهارة اللبس او بعدها قبل المسح او بعده ففي الاخير خلاف الشافعي رحمه الله وفي عكسه اي اقامة المتخفف المسافر قبل تمام يوم وليلة قيد المسئلتين لتعيين الاخير من الحالتين ففي المسئلة الاولى يمسح ثلثة ايام ولياليها اعتبارا بالسفر وفي الاخير يتم يوما وليلة اعتبارا بالاقامة وفي سفر المقيم وعكسه بعدها اي يوم وليلة لا يمسح بل ينزع الخف

فصل الحيض في اللغة مصدر حاضت المرأة وفي الشرع دم هو على احد الالوان الستة من الحمرة والسواد والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وعند الشافعي هو الدم الغبيط الاسود ينفضه يدفعه رحم امرأة بالغة بنت تسع سنين فصاعدا على الاصح واختلف في بنت ست وسبع وثمان وقدره ابو علي الدقاق بثنتي عشرة سنة قوله رحم احتراز عن دم الاستحاضة فانه من العروق لا من الرحم على ما بين لا داء بها في الرحم والاياس يا قال المص وكما يقيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس والظاهر ان التقييد بعدم الداء يغني عنه كما اختاره البعض واختلفوا في حد الاياس فقال نصير هو مقدار عمري وكان عمره حينئذ مائة سنة وقدره بعض بستين وبعض بخمس واربعين وبعض بخمس وخمسين قال قاضيخان عليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار واليه ذهب اكثر المتاخرين وبعض بخمسين وعليه الفتاوى في زماننا على ما في الكفاية وفي المضمرات وهو قول عائشة رض وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن مقاتل فما رأت من لون بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب الرواية قال المص المختار ان الدم القوي كالاسود والاحمر القاني بعدها حيض ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام لا بعده وفي المضمرات الصحيح انه اذا حكم باياسها فما رأت الدم لا يصير من ذوات الحيض وفي القنية يصح قضاء القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر واقله اي اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها الثلث في قول عامة الصحابة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثة ايام بما يتخللها من الثلثين في المضمرات وقال ابو حنيفة رح انها اذا رأت في اول اليوم الدم ثم انقطع فرأته في اليوم الثاني ساعة ثم في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بلغت هذا كله حيض وعند ابي يوسف رحمه الله يومان والاكثر اليوم الثالث وهو المذكور في النوادر لمحمد رحمه الله وعند الشافعي رح يوم وليلة وعند مالك ساعة ثم قيل ان هذه الايام معتبرة بالساعات

الفتوى وروى عن ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيزه على خرقة ويقول ان غسل ما تحت
العصابة واجب وبعضهم جوز المسح على العصابة ايضا قال قاضيخان ان الاعتماد على هذا وفي المضمرات ان الفتوى
اليوم على هذا ومدته اي مدة المسح على الخفين اذ لا توقيت في مسح الجبيرة للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة لما روى عمر وعلي وعدة من الصحابة رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث عند عامة العلماء وهو قول الشافعي
رحمه الله على ما في التتمة ومن وقت المسح عند بعض واللبس عند مالك وناقضه ناقض الوضوء و
مضي المدة واذا انقضت وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا حظ للرجلين في التيمم ومن
المشايخ من قال تفسد صلوته قال قاضيخان الاول اصح وهو المذكور في الخلاصة وفيها ان المدة اذا انقضت
لكن يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له المسح وان طال وهكذا في الكافي والتجنيس وخروج
اكثر العقب ولو من رجله بنية النزع الى الساق كذا ذكره قاضيخان قال المص هو المروي عن ابي حنيفة
ولفظ القدوري اكثر القدم في الهداية هو الصحيح في الكافي هذا هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله فانه قال
لا ينتقض حتى يخرج اكثر القدمين وما روى عنه في مبسوط الشيخ الاسلام يوافق كلام المتن وعند ابي يوسف
رحمه الله خروج الاكثر من ظهر القدم وخروج الكل وعند محمد رحمه الله اذا بقي مقدار ثلث اصابع في
مقدم الخف لا ينقض المسح وفي المحيط ان اكثر المشايخ على هذا وفي المضمرات عن النصاب ان الصحيح انه ان بقي
في الخف مقدار ثلث اصابع اليد طولا لا ينقض المسح وقال الحسن خروج نصف القدم يبطل وقال
بعضهم اذا كان بحال يمكن المشي لا يبطله وان كان الخف واسعا بحيث لو رفع القدم يخرج العقب لا ينقض
المسح وفي المحيط وفتاوى قاضيخان اذا كان صدر القدم في مكانه والعقب يخرج ويدخل لا ينقض المسح
وبعد احد هذين الاخيرين غسل رجليه فقط ولا يجب استيناف الوضوء خلافا لمالك ويمنعه اي
المسح حدوثا وبقاء خرق في اسفل من الساق بحيث يبدو اي يظهر ولو عند المشي منه اي
من هذا الخرق قدر ثلث اصابع الرجل هو المذكور في الهداية وفتاوى قاضي خان والزيادات
وفي الخلاصة ان التقدير بثلث اصابع اليد اصغرها هو رواية الحسن اصغرها صفة ثلث لو كان اقل من ذلك لا يمنع خلافا للشافعي
وزفر رحمهما وعند مالك الخرق غير مانع مطلقا في العمدة هو قول الشافعي ايضا وبه قال السفيان وعند الاوزاعي يمسح ما خفي ويغسل
ما ظهر قال قاضيخان ان اعتبار قدر ثلث اصابع انما هو اذا كان الخرق في مقدم الخف اعلى القدم
او اسفلها وان كان في موضع العقب فان خرج اقل من نصف العقب لا يمنع والا يمنع وعن
ابي حنيفة رحمه الله في رواية انه يمسح حتى يبدو اكثر العقب وقال قاضي خان ايضا اذا كان

الخرق في موضع الاصابع فالمعتبر نفس الاصابع حتى لو ظهر الابهام وهو قدر ثلث اصابع لا يمنع المسح ولو ظهر من كل
من ثلث اصابع شيء يمنع في الخلاصة هو قول الامام السرخسي وهو الاصح وقال الحلوائي اذا ظهر ثلث انامل
لا يمنع المسح مالم يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها في المحيط هو الاصح ويجمع خروق خف واحد فان كان المجموع
بحيث يبدو منه القدر المذكور يمنع لا خروق خفين بخلاف النجاسة واختلف المشائخ في جمع
خروق اذني الاضحية وفي سفر المتخفف المقيم على طهارة اللبس او بعدها قبل المسح او بعده ففي الاخير خلاف
الشافعي رحمه الله وفي عكسه اي اقامة المتخفف المسافر قبل تمام يوم وليلة قيد المسئلتين لتغير الاخير
من الحالتين ففي المسئلة الاولى يمسح ثلثة ايام ولياليها اعتبارا بالسفر وفي الاخير يتم يوما وليلة اعتبارا بالاقامة
وفي سفر المقيم وعكسه بعدها اي يوم وليلة لا يمسح بل ينزع الخف

فصل الحيض في اللغة مصدر حاضت المراة وفي الشرع دم هو على احد الالوان الستة من الحمرة والسواد
والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وعند الشافعي هو الدم العبيط الاسود ينفضه يدفعه رحم امراة بالغة بنت
تسع سنين فصاعدا على الاصح واختلف في بنت ست وسبع وثمان وقدره ابو علي الدقاق بنتي عشرة سنة
قوله رحم احتراز عن دم الاستحاضة فانه من العروق لا من الرحم على ما بين لا داء بها في الرحم
والاياس بها قال المص وكما يقيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس
والظاهر ان التقييد بعدم الداء يغني عنه كما اختاره البعض واختلفوا في حد الاياس فقال نصير هو مقدار
عمري وكان عمره حين مات سنة وقدره بعض بستين وبعض بخمس واربعين وبعض بخمس وخمسين قال
قاضيخان عليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار واليه ذهب اكثر المتاخرين وبعض بخمسين وعليه الفتوى
في زماننا على ما في الكفاية وفي المضمرات وهو قول عائشة رض وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن مقاتل
فما رات من لون بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب الرواية قال المص المختار ان الدم القوي
كالاسود والاحمر القاني بعدها حيض ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام لا بعده وفي المضمرات الصحيح انه
اذا حكم باياسها فما الدم لا يصير من ذوات الحيض وفي القنية يح قضاء القاضي بالاياس ليس بشرط
للحكم به وهو الاظهر واقله اي اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها الثلث في قول عامة الصحابة وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثة ايام بما يتخللها من الليلتين في المضمرات وقال ابو حنيفة رح
انها اذا رات في اول اليوم الدم ثم انقطع فراته في اليوم الثاني ساعة ثم في اليوم الثالث ساعة ثم
انقطع بلشي هذا كله حيض وعند ابي يوسف رحمة الله يومان والاكثر اليوم الثالث وهو المذكور في النوادر
لمحمد رحمه الله وعند الشافعي رح يوم وليلة وعند مالك ساعة ثم قيل ان هذه الايام معتبرة بالساعات

حتى لو رأت الدم وقد طلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون نصفه لا يكون حيضا وكذا المعتادة
خمسة اذا رأت وقد طلع نصفه ثم انقطع في الحادي عشر وقد طلع اكثره تغتسل وتقضي صلوات خمسة ايام لانها
مستحاضة فيها وقال الشيخ ابو اسحاق الحافظ ان هذا في اقل الحيض واكثره واقل الطهر دون غيرها وكان اذا اخبرت
المرأة بالطهر في الحادي عشر اخذها بعشرة وفي العاشر بتسعة وهكذا في الطهر وما كان يتعرض للساعات واليه تومى
على هذا يشير كذا في الكفاية **واكثره عشرة** اي عشرة ايام ولياليها وعند الشافعي رحمه الله خمسة عشر و
اقل الطهر خمسة عشر يوما وليلة ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة لانقضاء العدة حالة استمرار
الدم فقدر له اكثر وقد اختلفوا فيه ففي الكافي ان عامة العلماء على انها تدع عشرة من اول الاستمرار وتصلي
عشرين لكن بلغت مستحاضة فالتقدير عندهم بعشرين وقدر محمد بن ابراهيم الميداني بستة اشهر الا ساعة قال الامام
هو الاصح وتنقضي عدتها بمقداره بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات وفي رسالة الامام السرخسي انها تنقضي بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام الا اربع
ساعات وقدره بعضهم باربعة اشهر ساعة والحاكم الشهيد ابو سهل الغزالي بشهرين في الكفاية قال الامام برهان الدين الفتوى على هذا تيسيرا ومحمد بن
مقاتل الرازي وابو علي الدقاق بسبعة وخمسين يوما قال صدر القضاة هو اقرب الاقاويل الى الصواب
وابو عبد الله الزعفراني بسبعة وعشرين يوما وقال ابو عصمة ان تم قبل الاستمرار طهرا فطهرها وحيضها بعده على
ما رأت قبله وان لم تر طهرا قبله فلا تنقضي عدتها ابدا وهو لا يقدر لاكثر الطهر مدة قال لان التقدير بالتوقيف لا بالرأي
كذا في المحيط ورسالة الامام السرخسي **والطهر المتخلل بين الدمين مطلقا** في مدة الحيض على رواية محمد رح عنه
وما رأت من لون فيها اي في مدة الحيض **سوى البياض** من الالوان الستة المذكورة
حيض فعلى هذه الرواية ينبغي ان يكون الدم محيطا بطرفي الطهر في عشرة او اقل حتى لا يكون الطهر فاصلا بين الدمين
والا كان فاصلا بينهما فلا يكون بداية الحيض ولا ختمه بالطهر صورته مبتدأة رأت يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما
فالعشرة كلها حيض لاحاطة الدم بطرفي الطهر فيها كذا في المبسوط وغيره وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ان الطهر الذي ثلاثة ايام فصاعدا الفصل مطلقا وروى ابن المبارك عنه انه اشترط
لعدم فصلها تلك الاحاطة وكون الدمين معا نصاب الحيض وان كان اقل منه يكون الطهر فاصلا وهو قول
زفر رح ولو رأت يوما دما ثم ثلثة طهرا ثم يومين دما كان الطهر غير فاصل لكون الدمين نصابا ولو رأت بعد هذا الطهر
يوما دما كان فاصلا لكونهما اقل من نصابه وعند ابي يوسف رح وهو آخر اقوال ابي حنيفة رح ان الطهر المتخلل الاقل من
خمسة عشر يوما لا يفصل مطلقا فلو رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما كان العشرة حيضا وعلى هذا القول جاز بداية الحيض وختمه بالطهر قال
ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا للمفتي والمستفتي في الزاد والمضمرات ان الفقه فيه وهو الليق بشرعنا وعند
محمد رح يشترط مع تلك الاحاطة وكونهما نصابا ان يكون الطهر اقل او مساويا بالدمين سواء كانا حقيقيين

او مجموعهما على قول ابي زيد الكبير واما على قول ابي سهيل الغزالي فينبغي ان يكونا حقيقيين فلو رأت يومين وثلثة
طهرا ويوما دما كان الطهر غير فاصل على قولهما ثم لو كان بعد هذا الدم طهر آخر ثلثة ايام وبعده دم يوما آخر كان
فاصلا على قول ابي سهيل لكونه زائدا على الدمين الحقيقيين بطرفيه غير فاصل على قول ابي زيد لانه اول
من الدمين بطرفيه على اعتبار الطهر الاول دما وذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد
رحمه الله وفي الكفاية ورسالة الامام السرخسي ان الاصح قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى هذا بيان
الطهر المتخلل في الحيض واما الطهر المتخلل في اربعين من النفاس ففي الخلاصة انه كان اقل من خمسة عشر
يوما لا يكون فاصلا بالاجماع وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الفتوى وكذا في المضمرات ايضا **ويمنع الحيض الصلوة** وجوبا واداء **و** يمنع **الصوم** اداء فقط ولهذا
يقتضي هو اي الصوم **لا هي** اي الصلوة **و** يمنع ايضا **دخول المسجد** لبقاء وحده وثانيا ولو بطريق العبور
وفيه خلافا للشافعي رحمه الله **والطواف** وان كان خارج المسجد على ما صرح به الزاهدي **والاستمتاع**
ما تحت الازار اي المباشرة والملامسة واراد به ما بين السرة والركبة وعن محمد رحمه الله انه يتقي
شعار الدم اي موضع الفرج لقول عائشة رضي الله عنها انه يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك
وقال النووي المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ثلثة اوجه احدها انه حرام وهذا
مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله واكثر العلماء وثانيها انه مكروه تنزيها وهذا اقوى من حيث
الدليل وهو المختار وثالثها ان المباشرة ان يهوا اي يجتنب عن الفرج جائز والا فلا **ولا تقرأ الحائض**
قاصرة لها مطلقا عند الكرخي وهو اختيار صاحب الكافي وفي الهداية فالمعلمة تعلم كلمة كلمة وعند الطحاوي
يحل ما دون الآية وفي الخلاصة هو الصحيح وقال الامام السرخسي هو الاصح وقال النخعي لا باس ان تقرأ
الحائض آية ولو قرأت على قصد التبرك بسم الله الرحمن الرحيم او الشكر الحمد لله رب العالمين لا باس
به ولا يكره التهجي بالقرآن وقراءة القنوت على ما في الخلاصة والمحيط وعن بعض المشائخ انها يكره كقراءة
التورية والانجيل **كجنب** ولنفساء فلا يجوز قراءتهما في الخلاصة لو كانت الآية قصيرة نحو ثم نظر و
لم يلد لم تحرم وقيل لا باس بقراءة الجنب على طريق الدعاء الفاتحة او آية فيها معنى الدعاء وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان الجنب لو تمضمض او غسل يده فقرأ القرآن او مسه فلا باس به وبه افتى نجم الدين النجاري
وقيل الاصح المنع وفرق مالك رحمه الله بين الجنب والحائض فاجاز لها القراءة دونه قال البخاري
في صحيحه لم ير ابن عباس رضي الله عنه بالقراءة للجنب باسا والجنب يستوي فيه المذكر والمونث والواحد
والجمع قال الزمخشري لانه اسم جرى مجرى المصدر هو الاجناب وفي الصحيح ربما يقال في جمعه اجناب وجنوب

يقول منه اجنب الرجل وجنب بالضم ايضا بخلاف المحدث فانه يجوز له القراءة مع قصدها ولا مس
بفتح العين وضمها والاول افصح واشهر ذكره النووي وغيره هو لاذا الاربعة الاصبي على الصحيح
مصحفا الا بغلاف متجاف عنه لا متصل به كالجلد المشرز في الهداية هو الصحيح وفي المحيط وشرح
الطحاوي انه يجوز المس بالغلاف الذي عليه في اصح القولين وهو المذكور في الكافي وقيل المكروه
مس المكتوب لا البياض وفي الخلاصة كره للمحدث مس المصحف وكتب الفقه والحديث والتفسير عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا يكره هو الاصح وبه اخذ عامة المشايخ للضرورة وكره مس هؤلاء المصحف بالكم ايضا
وفي الكافي لا يكره وللحائض مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط ولعل ذلك لكثرة وعدم قدرتها على تحصيل
الطهارة ولا مس هؤلاء درهما نقش فيه سورة او آية تامة الا بصرة وتخصيص السورة لجري
العرف بنقشها وحل وطي من قطع دمها حقيقة او حكما لاكثر مدة الحيض اي وقت مضي الاكثر
او بعده على ان اللام للوقت او بمعنى بعد كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله
عليه السلام صوموا لرؤيته على ما قالوا ولاكثر مدة النفاس قبل الغسل وقيل مضي وقت يسع الغسل
والتحريمة لما تقرران زمان الغسل من الطهر في حق ذوات العشرة من الحيض فيما دونها والتاخير الى
الغسل مستحب وعند زفر رحمه الله والشافعي رحمه الله واجب لقراءة التشديد دون من كان حائض او
نفساء قطع دمها لاقل منه اي من اكثر الحيض او النفاس والقطع ههنا حقيقي قطعا الا اذا مضى اي تم عليها
وقت من اوقات الصلوة بحيث يسع ذلك الوقت بعد القطع الغسل والتحريمة او كانت المرأة
نصرانية على ما ذكره الامام السرخسي في رسالة والتحريمة انه عند ابي حنيفة رحمه الله والله اكبر عند ابي
يوسف رحمه الله في المضمرات ان النية على قول ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان المفهوم من الهداية
والكفاية انه اذا قطع دون عادتها لا يحل وطيها الم تبلغ عادتها وان اغتسلت او مضى عليها الوقت
المذكور وذكر نجم الائمة انه لو آتيها زوجها لا يأثم في الكافي والمحيط انه كره قربانها وتزوجها بزوج آخر
حتى تاتي عادتها وفي رسالة الامام السرخسي والخلاصة انه يجتنبها زوجها احتياطا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا
فان تزوج ان لم يعاودها الدم جاز وان عادها ان كان في العشرة ولم تزد عليها فسد النكاح ولو كانت
هذه الحيض ثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا كذا في الخلاصة وما سبق من التقييد بان يكون الدم
في العشرة وانه لم يزد عليها محل بحث فتامل وفي الكفاية انه قال الفقيه ابو جعفر اذا انقطع على عادتها
يؤخر الغسل الى آخر الوقت بطريق الاستحباب وان انقطع دونها يؤخر اليه بطريق الايجاب والمراد
آخر الوقت المستحب على ما نص محمد في آخر الكتاب والنفاس في اللغة الولادة وقد نفست المرأة بالكسر ويقال

ايضا نفست على ما لم يسم فاعله والولد منفوس وهي نفساء وهن نفاس وليس فعلاء يجمع على فعال الا نفساء
وعشراء ذكره الجوهري وذكر النووي في تهذيب الاسماء ان نفست بضم النون وفتحها في الحيض والنفاس
لكن الاكثر الفتح في الاول والضم في الثاني وذكر في شرح مسلم ان الصحيح المشهور هو الفتح في الاول واما في الثاني
فيقال الضم ايضا وقال بعض كلاهما في الثاني وفي الاول الفتح لا غير وفي الشرع دم من الاسفل لعقيب
خروج الولد ولو من السرة سواء خرج كله او اكثره وفي المحيط عن محمد انه شرط خروج الراس ونصف البدن او
خروج الرجلين واكثر من نصفه وعنه ايضا ان خروج تمام الولد شرط ولا حد لاقله اي اقل النفاس
في المحيط هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه خمسة وعشرين يوما وعن ابي يوسف
رحمه الله انه احد عشر يوما قال شيخ الاسلام ان هذا الخلاف انما هو عند وجوب اعتبار اقل النفاس فيما
اذا قال لها ان ولدت فانت طالق ثم قالت بعد ذلك انقضت عدتي اي في مقدار يعتبر لاقل النفاس
مع ثلاث حيض فعندهما ما ذكر وعند محمد رحمه الله لساعة واما في حق الصلوة والصوم فاقله ما يوجد وفي المحيط
ايضا انها لو ولدت ولم تر شيئا من الدم فهي نفساء عند ابي حنيفة رضي الله عنه فعليها الغسل وهو رواية الحسن
عن ابي يوسف رحمه الله ثم رجع عنه وقال انها طاهرة فلا غسل عليها واكثر المشائخ اخذوا بقول ابي حنيفة
رحمه الله وعليه فتوى الصدر الشهيد واكثره عندنا اربعون يوما وعند الشافعي رحمه الله ستون
والخلاف مبني على الخلاف في اكثر الحيض للاجماع على ان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض
ذكره شيخ الاسلام وهو اي النفاس لام التوأمين اي الذين ولدا من بطن وبينهما اقل من ستة اشهر
والواحد توأم على وزن فوعل والمؤنث توأمة قال الخليل اصله وأم ذكره الجوهري من التوأم
الاول فلو ولدت الثاني في خلال النفاس تمت نفاسها بما رأت بعد الثاني عند الشيخين خلافا لمحمد
وزفر رحمهما الله فانه من الاخير عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله انه يجب النفاس للاخير ايضا
اذا كان بينهما اربعون يوما لتحقق الولادتين وانقضاء العدة من التوأم الاخير اجماعا
لقوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن والحمل المضاف اليهن اسم للكل وعن هذا انه اذا قال لامرأته
الحاملة ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية
في ذلك البطن لا يقع طلاق كذا في الكفاية وسقط بكسر الفاء والضم والفتح لغتان فيه يرى بعض
خلقه كالاصبع والشعر والظفر مثلا ولد وعند الشافعي رحمه الله يصب الماء الحار على الساقط فان ذاب فعلقة
وان لم يذب فولد فتصير به المرأة نفساء وان لم يستبن بعض خلقه فلا نفاس لها بل ان كان قبل الدم المرئي
طهر تام يجعل الدم حيضا والا فاستحاضة وتصير به الامة ام ولد ويدعي المولى ذلك السقط واصل الامة

امرأة بالتحريك المجهات على اسم وهو افعل كابيض وفعلة بالتسكين الجمع على افعل ويقع به المعلق بالولد
كالطلاق والعتاق وغيرهما فان قال ان ولدت فانت طالق يقع الطلاق بعده السقط وتنقضي العدة به
اي بالسقط والظرف متنازع فيه وما اي دم نقص بشيء عن اقل الحيض الاضافة بمعنى من او لامية على حذف
المضاف اي دم اقل الحيض او زاد على حيض المبتدأة اي التي بلغت واستمر بها الدم وهو اي زمان
حيضها عشرة او حيضها دم عشرة ايام ولياليها من كل شهر وطهرها عشرون او زاد على نفاسها اي المبتدأة التي
ولدت واستمر بها الدم وهو اربعون ليوما فيه حذف المضاف اما من الخبر او من المبتدأ كما مر والجار عرضية
كهوشبه او زاد على العادة المعروفة للمرأة فيهما اي في الحيض والنفاس والعادة تحصل بالمرة
الواحدة عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وعندهما للمبتدأة بالمرة ولغيرها بالمرتين وفي الخلاصة ان الفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله وجاوز ما زاد عليها اكثرهما اي اكثر الحيض والنفاس وما رأت اي دم رأته
امرأة حامل وان بلغ نصاب الحيض خلافا للشافعي رحمه الله في اصح قوليه استحاضة خبر ما نقص ومعطوفه
والحامل والحاملة الحبلى فالاول لكون الوصف للاناث دون الذكور والثاني بالنظر الى الاصطلاح المشهور
واذا حاضت شيئا على طهرها او رأسها في حالة لا غير ذكره الجوهرة لا تمنع استيناف او صفة صلوة فرضا او نفلا
ولا صوما كذلك ولا وطيا ولما بين الاستحاضة اراد ان يبين حكم المستحاضة ونحوها في الطهارة فقال ومن لم
يمض عليه وقت فرض الا به حدث الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف او نحوهما
من دم جرح انفلات ريح ونحوه وهذا بيان شرط اعتبار العذر بقاء واما شرط اعتباره حدوثا فهو استيعاب
ذلك الحدث وقت صلوة كامل اعتبارا للطرف الثبوت بطرف السقوط كذا في المغني والكفاية يتوضأ
خبر من وقت كل صلوة فرض لا لكل صلوة كما هو مذهب مالك رحمه الله ولا لكل فرض كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في هذا الوقت ما شاء من الصلوة فرضا
اداء او قضاء واحدا او اكثر خلافا للشافعي ومالك رحمهما الله ونفلا واحدا فصاعدا خلافا لمالك رحمه الله
وينتقض بخروج الوقت اي وقت الفرض فاللام للعهد والاسناد مجازي كطلوع الشمس اي
الخروج به لا دخوله اي دخول الوقت كالزوال اي كدخول عنده فلو توضأ قبله لا ينتقض بعده وعند
زفر رحمه الله ينتقض بالدخول فقط وعند ابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله بكل منهما وانما ذكر هذين
المثالين لان الخلاف انما يظهر فيهما فقط فالاول ناقض خلافا لزفر رحمه الله والثاني غير ناقض خلافا
لابي يوسف رح والشافعي رحمه الله

فصل يطهر الشيء بدنا كان او ثوبا او مكانا او غيرها عن نجس بالفتح مرئي هو ما له جرم وغيره بغسله وزوال عينه

ولا حاجة الى ان يقول واثره ان لم يشق كما توهم لان قوله وان بقي اثر يشق زواله يدل على ان الاثر ان
لم يشق زواله يزال وقد يقال انما اقتصر على ذكر العين لان زوال العين يعرف بزوال الاثر فيدل زوال
العين على زوال الاثر وفسر الاثر باللون والريح والمشقة بالاحتياج الى شيء آخر كالصابون والكلام يشير
الى ان الغسل بعد زوال العين ليس بشرط مطلقا وهو ظاهر الرواية وقال الفقيه ابو جعفر ان زال بمرة يغسل
بعده مرتين وقيل ثلاثا بالماء وان كان مستعملا عند من يراه طاهرا وقد سبق بيانه بالامزيد جلبه واطرف
متعلق بزوال وقيل بيطهر وبكل مائع خلافا لمحمد وزفر والشافعي رحمهما الله مزيل اي المعتبر بالعصر كالخل و
ماء الورد لا كالدهن والدبس واللبن خلافا لابي يوسف رضي الله عنه على رواية الحسن عنه وعنه انه لا يطهر
البدن بغير الماء وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وهو المذكور في الخلاصة وعما اي نجس لم ير عطف
على قوله عن نجس مرئي بغسله وعصره ثلاثا عندنا ومرة عند الشافعي رحمه الله والتثليث مستحب عنده
وثلاثا منصوب على المصدرية من باب التنازع مبيغه من يبالغ في العصر ثالثا لما في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
انه لو غسل شيئا فاذا لم يقطر منه الماء بالغ في عصره في الثلاثة فهو طاهر والا فنجس والمعتبر في العصر قوة العاصر
حتى لو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لم يجز ذكره قاضيخان وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان العصر
في المرة الثالثة كاف وايضا ان الغسل مرة واحدة كاف وعن ابي يوسف رحمه الله ان العصر ليس بشرط
فان الجنب اذا اتزر وصب الماء على جسده ثم صب الماء على الازار يطهر الازار عنده وان لم يعصر وفي رواية
اخرى عنه انه اذا صب الماء على الازار فهو احسن وان لم يصب يجزيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي
ثم ان الطهارة بما ذكرنا انما تحصل ان امكن العصر والا اي وان لم يمكن يغسل مرة ويترك الى
عدم القطر ان لا اليبس ثم مرة اخرى كذلك ثم مرة اخرى كذلك وقال الشافعي رحمه الله يغسل اناء ولغة
الكلب سبعا احديهن بالتراب اي باولاهن ليصل التراب بمواصلة جميع اجزائه وفي الخنزير عنه قولان وكذا يغسل
سبعا دم الكلب وبوله ورجيعه على ما نص في العمدة وغيرها وفي كلام الهداية اشعار بالي التخصيص بالولوغ
ويطهر عن المني رطبا او يابسا بغسله اي المني او فركه يابسه استحسانا والقياس انه لا يطهر كالدم وانما
يطهر به اذا كان الاحليل طاهرا وقت الخروج بالاستنجاء وعن محمد رحمه الله انه يكفي الفرك في الغليظ دون الرقيق
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان البدن لا يطهر الا بالغسل وهو اختيار قاضيخان واختلف في العلق الثاني
الذي ينفذ اليه بلة المني لا جرمه والصحيح انه ايضا يطهر بالفرك كذا في الكفاية ثم اذا اصاب الثوب ماء بعد
الفرك هل ينجس ام لا فيه روايتان في الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا وفي فتاوى قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا
وفي التجريد انه ينجس وكذا الخف والارض على الروايات المشهورة وقال قاضيخان اذا اصابت الارض

نجاسة فجفت وذهبت اثرها ثم اصابها الماء الصحيح انه لا يعود نجسا حتى لو رش الماء على مثل هذه الارض فجلس عليها لا بأس به
ومني الرجل طاهر عند الشافعي رحمه الله وفي مني المرأة والعلقة عنه قولان وفي سائر الحيوانات عنده اقوال في قول
نجس وفي قول طاهر سوى الكلب والخنزير وفي قول سوى مأكول اللحم كل من المذهب والوسيط ويطهر الخف استحسانا
لا قياسا عن نجس ذي جرم كالدم والروث اذا جف اي يبس بالدلك بالارض بحيث لم يبق اثره خلافا
لمحمد والشافعي رحمهما الله في غير المني وكذا يطهر ان كان رطبا فيما يروى عن ابي يوسف رحمه الله في السراجية
والمضمرات عليه مشايخنا وفي الخلاصة والذخيرة هو الصحيح وعليه الفتوى وبه قال المصنف ايضا ولذلك بالغ في
شرحه في الاصل وفي الجامع الصغير انه يطهر بالجف والحك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال العيني في شرح
لو لا رواية الجامع لكنا نقول انه لا يطهر الا بالدلك بها الآن للغراب اثره في باب الطهارة ولظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض ويطهر الخف عن نجس غيره اي عن غير ذي جرم جف كالبول بالغسل
فقط وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله انه يطهر بالدلك اذا التصق به تراب او رمل او نحوه لانه صار
كالجرم له في الزاد والمضمرات اعتمد مشايخنا على هذه الرواية لمكان الضرورة وفي الكفاية قال شمس الائمة هو الصحيح
وعن ابي حنيفة رحمه الله مثله لكنه شرط جفاف ما التصق به ويطهر السيف ونحوه كالمرآة والسكين عن النجس مطلقا
بالمسح على الارض او غيرها وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يطهر الا بالغسل وفي الخلاصة اذا اصابها البول لا يطهر الا
بالغسل وان اصاب السكين الدم عند الذبح ان مسحه على الصوف او شيء آخر في فتاوى انه يطهر وفي شرح الجامع
الصغير انه لا يطهر ولو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر انتهى كلامه وفي المحيط والكافي انه ذكر في الاصل انه لا يطهر
الا بالغسل ويطهر البساط بالكسر ما يبسط وبالصاد لغة ايضا واما بالضم فجمع بسط بالكسر يعني انه من الاشياء ان
التي يجري الماء عليه ليلة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وزاد في الكافي او يوما وليلة ويطهر
الارض وما اتصل بها كالخص والكلاء في المغرب والصحاح هو بيت من القصب وفي الخلاصة يقال له
بالفارسية لواره وقال المصنف المراد بها ههنا السترة التي على السطوح والكلاء بوزن فعل بهمزة وبمد يعني
القائم منه على المختار واما المقطوع فلا يطهر الا بالغسل ذكره قاضيخان باليبس وذهاب الاثر من اللون و
الريح وكذا الجص والآجر المفروش فان قلع هل يعود نجسا قال قاضيخان فيه روايتان واما غيره
فان كان مستعملا قديما يغسل ثلاثا من غير جفاف وان كان جديدا يجفف ثلاثا وفي المغني عن حسن
ابن ابي مطيع انه اذا اصاب الارض نجاسة تصب الماء عليها فتجري قدر ذراع طهرت الارض
والماء الطاهر بمنزلة الماء الجاري والارض اذا يبست ثم اصابها الماء هل يعود نجسا فيه روايتان
في الخلاصة المختار انها يعود نجسا وفي فتاوى قاضيخان الصحيح انها لا يعود نجسا على عكس ما سبق

في ثوب اصابه المني وعلى رواية التجريد حكم الثوب والارض سواء كما مر ثم ان طهارتها به **للصلوة لا للتيمم**
وفي التحفة انه يجوز التيمم ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ووجه الفرق ان الاحتياج في التيمم الى الطهور
وفي الصلوة الى الطاهر وقوله عليه الصلوة والسلام زكوة الارض يبسها انما يدل على الطهارة وايضا
اشتراط الطهارة في التيمم بعبارة النص فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد كذا في الكافي وعند زفر والشافعي رحمهما الله
لا يطهر الارض الا بالماء **وعفي ما دون ربع الثوب** الملبوس في الصلوة على ما في الكافي والهداية
من نجس خف بيان ما قال ابو حنيفة رحمه الله النجس الخفيف يمنع الصلوة اذا كان كثيرا فاحشا فعنه انه ما يستفحشه
الناظر من غير تقدير وعنه التقدير باكثر نصف الثوب وعنه بالربع وفسر بوجهين ففي الجامع البرهاني ان المراد
ربع طرف اصابه النجس من ذيل او دخريص او كم وعليه الفتوى وفي الفوائد انه ربع الثوب جميعا وهو الصحيح و
ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله وعنه انه شبر في شبر وهو ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح وعنه انه ذراع في
ذراع في الهداية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقال الامام المرغيناني
ان الفاحش في العضو مقدر بربع العضو وفي الخلاصة ان الفاحش في الخف ربع الخف في المختار وقال
قاضيخان المراد ربع ما دون الكعبين ثم تخفيف النجاسة بتقدير التنافي عندهما وكذا بتعارض النصين عنده
بالاختلاف في النجاسة عندهما كذا في الكافي والهداية **والنجس الخفيف كبول الفرس وبول ما يؤكل لحمه**
وهو طاهر عند محمد ونجس خفيف عندهما للتعارض حديث العرنيين وقوله عليه السلام استنزهوا عن البول
والاختلاف في نجاسته فان محمدا رحمه الله قائل بطهارته كذا في الكافي وفي المضمرات انه نجس غليظ عند
ابي حنيفة رحمه الله وخفيف عند ابي يوسف رحمه الله والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله في **وقوعه**
في الماء وعلى قول ابي يوسف رح في اصابة الثوب وعلى قول محمد في اصابة الحنطة في الكدس **وخرء طير لا**
يؤكل هو خفيف عند الشيخين وغليظ عند محمد كذا في الكافي وفي الهداية هو الاصح وذكر في نظم النسفي رحمه الله انه
خفيف عند ابي حنيفة رح غليظ عندهما على رواية ابي جعفر الهندواني وعلى رواية الكرخي هو طاهر عند الشيخين
وغليظ عند محمد رحمه الله في مبسوط شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي هو الاصح وفي فتاوى قاضيخان ان خرء
الخفاش وبوله لا يفسد الماء والثوب وذرق ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء والثوب في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد ماء البير ويفسد ماء الاواني وبه اخذ
الفقيه ابو بكر الاعمش وفي الكافي قيل لا يفسد وهو اختيار الكرخي في الصحاح الخرء بالضم كقرء العذرة ويروى
عن الامام النسفي بكسر الخاء وكتب الواو بعد الراء خطأ واما خرء **طير يؤكل لحمه فطاهر** عندهم خلافا للشافعي رحمه الله
الا خرء الدجاج وذكر البط معه في الاسرار والاوز ايضا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان والطاوس ايضا

في العين فانه نجس غليظ لسائر اي الباقي ما خرج من المخرجين من البول والسرقين والروث والخثي والدم
والخمر وكذا سائر الاشربة المحرمة في رواية وفي اخرى خفيفة واذا كان غليظا فيعفى منه اي من خرء الدجاجة ونحوه
قدر الدرهم وعندهما التقدير في السرقين والروث والخثي بالكثير الفاحش وعند محمد رحمه الله انه ايضا لا يمنع وعن زفر رح
روايتان في رواية روث ماكول اللحم خفيفة كبوله وغيره غليظة كبوله ذكرها في الكافي والهداية وفي رواية اخرى كل الارواث طاهر
ذكرها في المحيط والايضاح وسئل الامام المرغيناني عن ثوب اصابه نجس خفيف وغليظ فقال ان كان قدر نصف الدرهم من الغليظ
وخمس الثوب من الخفيف لا يمنع جواز الصلوة وان زاد يمنع وهو اي قدر الدرهم مقدار مثقال في النجس الكثيف اي
ذي جرم وقدر عرض الكف في النجس الرقيق في الكافي هو الصحيح وعلى هذا وفق ابراهيم وابو جعفر بين رواية اعتبار
الدرهم من حيث المساحة وبين رواية اعتباره من حيث الوزن والمراد عرض مقعر الكف في الصحيح كذا في الهداية ولو اصابته النجاسة
احتياطا في الثوب اقل من الدرهم ونفذت الى الطاق الآخر وصار كلاهما اكثر منه فعلى قول ابي يوسف رح لا يمنع جواز الصلوة
وعلى قول محمد رح يمنع وقيل انه ان كان مضربا لا يمنع عندهم ولو اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
وصار اكثر منه فاعتبر بعض حال الوقوع وبعض حال الانبساط ذكره قاضيخان وقال في القنية ان الفتوى على انه لا يمنع
الصلوة وفي الخلاصة لو كان انبساطه بعد الشروع فان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع وان كان
بعده ففيه خلاف ولو انتضح بالحاء المهملة او المنقوطة اي رش الآن الاخيرة يدل على كثرة الندى لكون الخاء
اقوى دلالة نظائره والاول انسب مثل رؤس الابر ليس بشيء معتد به فهو والعدم سواء وذكر الرؤس يدل على ان الطرف
الآخر معتبر كما قيل وفي الكافي انه ليس كذلك بل لا يعتبر شيء منهما وعن ابي يوسف رحمه الله اذا يرى اثره فهو معتبر ان جاوز
الدرهم يغسل وماء ورد على نجس بالفتح نجس بالكسر خلافا للشافعي رح على قوله القديم والجديد يوافقنا لعكسه اي اما اذا
لما ورد عليه نجس ورماد القذر طاهر خلافا للشافعي رحمه الله وفي الخلاصة انه لم يحكم بطهارته عند ابي يوسف رحمه الله
ويحكم بها عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى كحمار صار ملحا في الخلاصة هو غير طاهر عند ابي يوسف رح وطاهر عند
محمد رحمه الله في المضمرات وعليه الفتوى كالخمر اذا صار خلا ويصلي على ثوب غير مضرب بطانته نجسة عند محمد رح
خلافا لابي يوسف رح قال قاضيخان الاحوط ههنا قوله وفيما سبق قول محمد رح وقيل منع ابي يوسف رح في المضرب فلا خلاف
حينئذ وقال الامام الحلواني لا معتبر بالضم بالخياطة عند محمد رح الله كما هو المفهوم من ظاهر كلام المصنف ههنا فالخلاف
من وجه آخر وقد ذكر ابو حنيفة رحمه الله مع محمد رح والمفهوم من نظم النسفي انه لا نص عنه وفي كلامه نوع تنبيه على ان الاولى
ان يصلي على طهارة الثوب اذا صلى عليه في الخلاصة يصلي على الطهارة ويسجد على الذيل كذا اجاب الامام الحلواني
ويصلي على طرف بساط طرف آخر منه نجس في الخلاصة هو المختار سواء تحرك احدهما اي احد الطرفين بتحرك
الطرف الآخر او لا يتحرك على ما صرح به في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ان البساط بمنزلة الارض بخلاف ما اذا صلى

فی ثوب احد طرفیه نجس القی علی الارض فان کان ما علیها یتحرک بتحرک الطرف الطاهر لا یجوز وهکذا قیل فی البساط ایضا ویصلی فی ثوب
ظهر فیه من نجس ندوة ای بلة سواء کان النجس بحیث لو عصر یقطر منه شیء او لا وقیل ان کان یقطر منه شیء فنجس وبه نجسته فی الخلاصة
والاصح انه لا یصیر نجسا فقوله بحیث لا یقطر متعلق ظهر لا صفة نجس منه ای من الثوب شیء ان عصر وفی الخلاصة لو مر آخر
علی النجاسة ثم اصابت ثوبا مبتلا قال الامام الحلوانی انه ینجس ولو استنجی بالماء ولم یمسحه بالمندیل حتی فسا اختلف فیه عامة
المشائخ علی انه لا ینجس وفی القنیة والمحیط هو الاصح وکذا لو کان السراویل مبتلا ثم فسا ولو استنجی بغیر الماء ثم ابتله ذلک الموضع
ثم اصاب منه شیء بدنه او ثوبه لقائل ان یقول لا ینجس والمختار انه ینجس وبخارات النجاسات والاصطبل اذا اغلقت
ثم تقاطر منها علی الثوب ففی النوازل انه تنجس وفی القنیة المختار انه لا ینجس وقوله او وضع ای الثوب عطف علی ظهر
رطبا حال علی ما طین بطین فیه سرقین ویبس الطین ذکر قاضیخان ان التراب الطاهر اذا جعل طینا
بالماء النجس او علی العکس الصحیح ان الطین ایهما کان نجسا فی الخلاصة به اخذ الفقیه ابو اللیث وهو مروی عن ابی یوسف
وقال نصیر بن یحیی ومحمد بن سلام ایهما کان طاهرا فالطین طاهر وکان الفقیه ابو بکر الاسکاف یقول العبرة للماء وقیل
علی العکس والتین تابع للطین وفی الحاوی انه سئل محمد بن سلمة عما اذا اختلط الماء الطاهر بالتراب النجس قال الطین
طاهر للتغیر حالة التراب طبعه کروث احترق قیل فان کان الماء نجسا قال اذا جف صار طاهرا او نسی محل النجاسة عطف
ایضا علی ظهر وضمیر الموصوف محذوف او اکتفی بالضمیر فی قوله فغسل طرف منه وان لم یتحر موضع النجاسة وعند
الشافعی رحمه الله یجب غسل کله کحنطة بال علیها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب وقسمت کالقطن النجس
اذا ندف وکان النجس فیه شیئا یسیرا یحمل الذهاب بهذا الفعل کذا فی الخلاصة وفی الجامع الامام التمرتاشی ثوب یدوس فی
الکدس فهو مغفو الاستنجاء مبتدا خبره سنة فی الصحاح النجو ما یخرج من البطن یقال انجا ای حدث ونجا الغائط نفسه
عن الاصمعی استنجی ای مسح موضع النجو او غسله وقیل السین للطلب فالمعنی طلب النجو لیزیله من کل حدث ای خارج
من السبیلین لیخرج الفصد والقهقهة ونحوها فیکون الاستثناء فی قوله غیر النوم باعتبار ان النوم انما یکون ناقضا المتلفة
الخروج من احد السبیلین والظاهر ان ترک النوم احسن وغیر الریح مطلقا عند عامة المشائخ وقد سبق انه اذا فسا
کان ما حوله مبتلا ینجس عند بعض المشائخ فهو یقول بالاستنجاء حینئذ بنحو حجر من المدر والتراب والخشب ونحوها حتی
ینقیه ای ینظف موضع الاستنجاء وفیه اشارة الی انه لا یقدر فیه عدد مسنون وقدره الشافعی رحمه الله بالثلث فی المشهور
وفی المبسوط البکری ان الاستنجاء بثلاثة احجار او بواحد له ثلاثة احرف فرض عنده حتی لو ترک لم یجز صلوته وان حصل
التنقیة بواحد ففی الهدایة لا بد عنده من الثلث والیه یشعر کلام الایضاح وغیره حجة الاسلام وذکر قاضیخان انه ینبغی
فی الاستنجاء بالحجر ان یدبر بالاول ویقبل بالثانی ویدبر بالثالث فی الصیف ویقبل الرجل بالاول والثانی
فی الشتاء وقوله بالثالث بکلمة الیاء یشعر بان الفصل قبل من الادبار کالاول وهکذا فی الخلاصة ایضا وقد تبعه

الظہر فی ظاہر الروایۃ واذا صار الظل مثلیہ مثل للقیاس سوی الفیٔ خرج وقت الظہر ودخل وقت العصر فی ظاہر الروایۃ عن حنیفۃ رحمہ اللہ وعنہ فی روایۃ انہ اذا صار الظل مثلہ سوی الفیٔ خرج الظہر ودخل العصر وہو قولہما وقول الشافعی رحمہ اللہ وعنہ ایضا بروایۃ الحسن واسد بن عمر انہ اذا صار مثلہ سواہ خرج ولم یدخل مالم یصر مثلیہ وکان بینہما وقت مہمل وہو الذی یسمیہ الناس بین الصلوتین ووقت العصر منہ ای من وقت بلوغ ظل کل شئ مثلیہ او مثلہ سوی الفیٔ علی اختلاف الروایۃ الی وقت الغروب وقال الحسن بن زیاد واخر وقت العصر حین یصفر الشمس وہو قول للشافعی رحمہ اللہ ووقت المغرب منہ ای من وقت الغروب الی وقت غیبۃ الشفق وعند الشافعی رحمہ اللہ وقت المغرب مقدار مایسع الوضوء والاذانین وستر العورۃ وخمس رکعات وفی البدایۃ وفتاوی قاضیخان مقدار ثلث رکعات والاول ہو اختیار الامام حجۃ الاسلام الغزالی علی ما صرح بہ فی الوسیط وذکر فی المہذب انہ لاباس باکل لقمۃ او لقمتین عندہ قبل الصلوۃ لیسکن الجوع وہو ای الشفق علی مایروی عن عمر وعلی وابن مسعود رضی اللہ عنہم اجمعین الحمرۃ عندہما وعند الشافعی وہو فی روایۃ عنہ ایضا وہو اختیار الخلیل والاصمعی والجوہری وبہ یفتی بتیسیر او ظاہر الروایۃ عنہ ان الشفق البیاض بعد الحمرۃ وہو المروی عن ابی بکر وعائشۃ وابن عباس رضی اللہ عنہم وہو اختیار محمد بن یحیی والمبرد وقیل اختیارہ الاول ثم اذا تعارضت الآثار والاخبار یبقی ماکان علی ماکان وکان وقت المغرب ثابتا بیقین ولا یخرج بالشک ووقت العشاء لم یثبت بیقین فلا یدخل بالشک فی الاسرار ان قولہ اوثق وقولہما اوسع وفی التجنیس ینبغی ان یوخذ فی الصیف بقولہما لقصر اللیالی وبقاء البیاض الی ثلث اللیل او نصفہ وفی الشتاء بقولہ لطولہا عدم البیاض الی ثلث اللیل ہذا ولکن بقاء البیاض الی النصف او الثلث مستبعد جدا ووقت العشاء منہ ای من غیبۃ الشفق وتذکیر الضمیر لانہا بمعنی ان تغیب او الغیب الغیاب والمغیب او العود الی الشفق حقیقۃ ای من وقت الغیبۃ ووقت الوتر بعدہ ای بعد العشاء والمراد بہ الصلوۃ لاالوقت الی وقت طلوع الفجر لہما ای العشاء والوتر وصرح بہ دفعا لتوہم اختصاص الغایۃ بالوتر وقولہ بعدہ یشعر بان وقت الوتر بعد العشاء وہو قولہما وقول الشافعی رحمہ اللہ وقد تبع فی ذلک الکلام صاحب الہدایۃ والقدوری وعند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ اول وقتہ اذا غاب الشفق کالعشاء الا انہ امر بتقدیم العشاء علیہ فی الکافی ان ہذا الاختلاف فرع الاختلاف فی صفۃ الوتر فعندہ ہو واجب والوقت متی جمع بین واجبین فہو وقتہما وعندہما سنۃ یجب قضاءہا وشرعت بعد العشاء کرکعتی السنۃ فوقتہ بعد العشاء وثمرۃ الخلاف تظہر اذا صلی العشاء بغیر وضوء ناسیا والوتر بوضوء ثم تذکر فانہ یعید العشاء لاالوتر عندہ خلافا لہما ولو تذکر الوتر فی صلوۃ الفجر عند سعۃ الوقت یفسد فجرہ عندہ خلافا لہما

ويستحب للفجر الاسفار يوم النحر للحاج بمزدلفة فان التغليس فيه افضل والبداية حال كونه **مسفرا به** يقال اسفر بالصلاة اذا صلاها بالاسفار واسفر الصبح اضاء واستدل عليه بقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد به تحقيق طلوع الفجر والطحاوي على ان المراد تطويل القراءة بحيث يفرغ مسفرا وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حتى يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعة بي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على مبادرته صلى الله عليه وسلم لصلوة الفجر في اول الوقت وصريح في ذلك ما اخرجه ابو داؤد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالفجر مرة ثم كانت صلوته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر والمستحب عند الشافعي رح التعجيل في كل صلوة على الاصح الا ان الابراد بالظهر يستحب في شدة الحر وفي الاسرار المراد بالتعجيل الاداء في النصف الاول وفي المهذب والوسيط ان حيازة فضيلة الاولوية ان يشتغل باسباب الصلوة كما دخل الوقت وقيل لا بد من تقديمها على الوقت ثم الاسفار بحيث يمكنه اي المصلي **ترتيل اربعين آية** سوى الفاتحة وهذا اولى سنة القراءة في الفجر والترتيل هو القراءة تانيا واصله في الاسنان وهو تفليجها **ثم يمكنه الاعادة** للوضوء والصلوة **لو ظهر فساد** وضوئه بعد الفراغ وقد اطلق ذكر الاعادة في الكافي والخلاصة وفتاوى قاضيخان والمذكور في بعض الكتب هو الاعادة على الوجه المسنون وكان في لفظ الاعادة ايماء الى الاداء بالطريق السابق **و** يستحب **تاخير ظهر الصيف** بخلاف ظهر الشتاء كما سيجيء **وتاخير العصر** مطلقا **ما لم تتغير** عين **الشمس** وهو ان تصير بحيث لا تحار فيها الاعين في الهداية والمستصفى والمضمرات هو الصحيح وفي القنية هو الاصح وقال الطحاوي لا يصليها الا والشمس بيضاء لا يدخلها صفرة وقال السفيان والنخعي والحاكم الشهيد ان المعتبر تغير الضوء ثم التاخير الى التغير مكروه كراهة تحريمية على ما في القنية واما الاداء ففي الكافي انه غير مكروه لانه مامور به والمستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا واليه يشير كلام المبسوط والمضمرات **وتاخير العشاء الى ثلث الليل** والتجاوز منه الى النصف غير مكروه لكن الى ما بعده مكروه تحريما وقيل التعجيل في الصيف افضل لئلا تتفرق الجماعة **وتاخير للوتر الى آخر الليل لمن يثق** اعتمد **بالانتباه** قبل الصبح والا يوتر قبل النوم وكان ابو بكر رض يوتر اول الليل وعمر رض اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخذت بالثقة ولعمر اخذت بالفضل **ويستحب تعجيل ظهر الشتاء** قيل لا حاجة الى بيانه لانه يفهم من قوله يستحب تاخير ظهر الصيف بناء على اعتبار المفهوم المخالف في الرواية وفيه نظر لان استحباب تعجيل لا يفهم من مفهوم المخالف كما لا يخفى اللهم الا ان يقال يعلم انه يستحب في كل صلوة تاخيره او تعجيله فتامل **وتعجيل المغرب في كل**

الاوقات وكره تحريما اداؤها بعد اشتباك النجوم الا من عذر ويوم غيم هو السحاب والغين هو لغة في الغيم يعجل استحبابا العصر حذرا عن الاداء حال التغير والعشاء حذرا عن تقليل الجماعة لاجل المطر ويؤخر استحبابا الغيرهما وتقديم الظرف على المعطوفين كالسابق دليل على انه قيد لهما كما عرف في موضعه وعن ابي حنيفة رح ان يوم غيم يؤخر جميع الصلوة اذ في التعجيل توهم وقوع الاداء قبل الوقت فلم يكن محسوبا ولا يجوز خلافا للشافعي رح فانه يجوز به الفرائض مطلقا والنوافل بمكة والتي لها سبب من غير كراهة والباقي مع الكراهة صلوة مطلقا فرضا او نفلا على ما صرح في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو ظاهر كلام الهداية وفي الاسرار والزاد والكافي وغيره ان التطوع جائز مكروه وسجدة تلاوة وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه وصلوة جنازة حضرت في وقت غير مكروه فان وجبت القراءة في الوقت المكروه او حضرت فيه ففي الكفاية وغيرها انهما جائزتان مع الكراهة وفي التحفة انه يجوز بغير كراهة بل الافضل في الجنازة الاداء وفي الخلاصة ان قرأ آية السجدة في وقت مكروه وسجدة في وقت مكروه آخر اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي انه يجوز عند ابي يوسف رح وهكذا روي عن محمد رح عند طلوعها اي طلوع الشمس الى ان تحار في عينه الاعين به قال محمد بن الفضل وهو الصحيح وفي الاصل الى ان ارتفعت قدر رمح وقال الفقيه ابو حفص لو وضع طست مستويا حتى وقعت الشمس على حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحل الصلوة كذا في المحيط وفي المضمرات عن الشمس الائمة انه لا يمنع من صلى الفجر عند الطلوع لاحتمال الترك بالكلية مع ان اصحاب الحديث اجازوا الصلوة عند الطلوع وعند قيامها في الظهيرة كما ذكرنا وجوز ابو يوسف رح النفل عند قيامها يوم الجمعة وعند غروبها اي وقت تغيرها على ما مر وذلك لان هذه الاوقات ناقصة تنقص الصلوة فيها فلا يتأدى فيها الفرائض التي وجبت كاملة لكمال اسبابها الا عصر يومه اي يوم ذلك الغروب والمصلي فانه جائز بخلاف العصر اليوم السابق لان الوجوب في الاول ناقصة لنقصان سببه وهو وقت الغروب وفي الثاني كامل لكمال السبب هو الوقت بتمامه على ما عرف في الاصول من ان سبب الوجوب عند الاداء هو الجزء المقارن للشروع وعند الفوت هو الوقت بكماله لا الجزء الاخير وههنا بحث لا يحتمله المقام ويكره تحريما اذا خرج الامام للخطبة الى فراغه عنها كذا في الهداية وفي الخلاصة ان الاجماع على ان التطوع يكره اذا خرج الامام للخطبة قبل ان يشرع فيها وبعد الفراغ عنها وعلى هذا الخروج يقطع الصلوة وذكر الخطبة يتناول خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء النفل سببا او ابتداء لكونه في الاول خلاف الشافعي رح وفي الخلاصة لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة يقطع ثم يقضيه في ظاهر الرواية وفي المغني والتحفة ان الافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت مباح وفي الوقت المكروه جازو اساء وعند زفر رح لا قضاء عليه وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الهداية ان

الاصح هو الاول فقط فلا يكره الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت الخطبة وقد صرح المص بانها
يكره فيه وهو يناقض المذكور ههنا ويخالف الرواية على ما في الكفاية والخلاصة وفتاوى قاضيخان فليرجع اليها
والاولى تاخير الظرف عن الفاعل ليقرب من معطوفه وهو قوله وبعد طلوع الصبح الى طلوع الشمس واما عند
الطلوع فغير النفل ايضا مكروه بل هو غير جائز كما سبق الا سنة اي سنة الصبح في المضمرات وكره التكلم بالمباح
بعد الفجر الى الصلوة وقيل الى الطلوع **وبعد اداء العصر الى اداء المغرب** وههنا بحث لان
المفهوم من هذا الكلام بدلالة قوله فقط ان لا يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة عند الغروب
وقد سبق انها غير جائزة عند ذلك اي فيما قضيناه وايضا ذكرنا ان صلوة جنازة حضرت عند الغروب وسجدة
تلاوة عنده مكروهتان فلا يستقيم قوله ويكره النفل فقط بعد اداء العصر الى اداء الغروب وغاية التكلف ان
يعتبر قيد فقط في هذا المعطوف ويقال ان ما سبق من عدم جوازها عند الغروب قرينة على خروج حكمها عن هذا
البيان مع ان اختياره ان سجدة التلاوة وصلوة الجنازة غير مكروهتين عند الغروب كما هو رواية التحفة وينبغي
ان يعلم ان النفل المكروه بعد العصر هو النفل القصدي كما سيجيء من انه لو قعد في الرابعة فقام الى الخامسة
وقيدها بالسجدة يتم اليها سادسة **ومن هو اهل فرض** كما اذا بلغ او اسلم او افاق وطهرت **في آخر
وقته** اي وقت الفرض بحيث يسع التحريمة والظرف متعلق لنسبة العبارة **يقضيه** اي ذلك الفرض وقال زفر
يقضيه اذا ادرك ما يسعه والشافعي رح اذا ادرك ما يسع ركعة وفيما دونه عنه قولان فقط اي لا يقضي فرضا قبله و
قال الشافعي رح لو استاهل في العصر والعشاء بقدر ركعة يقضي الظهر والمغرب وفي قول آخر يقضي الظهر لو ادرك
قدر خمس ركعات والمغرب لو ادرك قدر اربع ركعات كذا في التهذيب **الا يقضيه من حاضت او جن فيه**
اي في آخر الوقت وقال الشافعي تقضيه لو عرضا بعد ادراك ما يسعه وليس فيه قيد فقط كما يقتضيه السوق معتبرا في المعطوف

فصل الاذان

في اللغة الاعلام وفي الشرع الاعلام للصلوة على الوجه المعروف قيل هو
فرض كفاية وقيل واجب وقيل سنة الهدى وقيل سنة موكدة في الكافي والكفاية هو الصحيح **وهو سنة
للفرائض الخمس والجمعة فقط** لان غيرها تابع لها والاذان للاصل اذان للفرع **في وقتها قبل ادائها**
والظرف متعلق الاذان بنسبة الجملة او للاذان او حال عنه لا يقال قد صرحوا بانه سنة عند قضاء الفوائت ولا
شك انه بعد الوقت لانا نقول ان ذلك وقتها كما نطق به الحديث او المراد وقت ادائها **ويعاد الاذان
في الوقت لو اذن قبله** وقال ابو يوسف رح لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ذكره قاضيخان
وغيره وقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال يدل على انه كان يؤذن قبل الوقت لكنه لم يكن للصلوة بدلالة
آخر الحديث فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قيل

المؤذن مذهبا حسنا فلبيان كيفية الاذان والباء للتعدية اي يقول الاذان غير مسرع وكيفيته ان يقول الله اكبر
الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى كذلك وهكذا بين كل كلمتين وعن ابي بكر الانباري ان عوام الناس
يضمون الراء من الله اكبر وكان المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطعه والاصل فيه اكبر بسكون الراء فحولت
فتحة الهمزة اليها كذا في المضمرات مستقبلا في الخلاصة ترك الاستقبال مكروه والمسافر ان يؤذن راكبا غير
مستقبل وينزل للاقامة **واصبعاه في اذنيه** الواو للحال او المعطوف على الحال وتركهما كما
في بعض النسخ خطاء عند الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف وضعيف عند البعض وحسن القيام ونقل عياض عدم
جواز القعود ولا لحن في الاذان بان يزيد او ينقص حرفا او كيفية لها من الحركات والمدات لتحسين الصوت وقال
شمس الائمة لا باس في الحيعلتين **ولا لحن ولا ترجيع** خلافا للشافعي رح والترجيع في الاذان ان يرفع صوته بالشهادتين
بعد ما خفض بها **ويحول وجهه في الحيعلتين** يعني حي على الصلوة وحي على الفلاح **يمنة**
في الاولى **ويسرة** في الثانية في الكفاية هو الاصح قيل يحول في كل منهما يمنة ويسرة وحي
من اسماء الافعال بمعنى اقبل فيعدى بعلى وفتحت الياء للساكنين كليت ولعل وقد يركب مع هلا بمعنى اسرع
فيجعل تارة بمعنى الجزء الاول فيعدى بعلى وتارة بمعنى الجزء الثاني فيعدى بالى او بالباء وتارة بمعنى آت
فيعدى بنفسه وحكى سيبويه عن ابي الخطاب ان بعض العرب يقول حي هلا الصلوة واستوفى الجوهري الكلام
فيه **وان لم يتم الاعلام** مع بقاء المؤذن في مقامه بتقدير المؤذن **في المسجد يستدير** عند الحيعلتين
ويخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين
والاقامة افعالة من قام بمعنى تشمر والفق او انتهض سمي بها الاذان الاخير لانه عند تشمر الناس لها ويرغبون
فيها ويقومون لادائها والتاء بدل عن العين كتاعدة من الفاء وقد تحذف عند اقامة المضاف اليه مقامها
كقوله تعالى واقام الصلوة وكقول الشاعر واخلفوك عد الامر الذي وعدوا وهي افضل من الاذان **مثله**
فيما ذكر من كونه سنة مؤكدة للفرائض فقط وغيره وفي كونه مثنى مثنى وقال الشافعي رحمه الله فرادى فرادى
الا قوله قد قامت الصلوة في المبسوط عن ابراهيم النخعي ان اول من افردها معاوية رضي الله عنه وقال
المجاهد كان الاقامة مثنى فافردها بعض امراء الجور لحاجة لهم **لكن يحذر** اي يسرع فيها في الخلاصة ان الحذر
فيها سنة حتى لو تركه فيها يستقبلها والمفهوم من المحيط والهداية انه مستحب كالترسل في الاذان **ويزاد** عطف
على يحذر اي تزاد ايضا **قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح** واقامة غير المؤذن مع حضوره مكروه
عند الشافعي رحمه الله عليه وان رضي بها وعندنا يكره ان لم يرض وان غاب لا يكره اجماعا **ولا يتكلم** عطف
على لكن يحذر **فيهما** اي الاذان والاقامة لا في اثنائه ولا في اثنائها في الخلاصة لو تكلم بكلام يسير لا يلزمه

الاستقبال **والتثويب** من ثاب الرجل رجع او من ثاب الناس اجتمعوا وقيل من التثويب اي الاشارة
بالثوب للاعلام اي الدعوة **بين الاذان والاقامة حسن** عند المتاخرين على حسب التعارف **في كل صلوة**
الا في المغرب وقد احدث ابو يوسف رحمه للامير بان يقول له السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح
واستنكره ذلك محمد رحمه والتثويب عند الشافعي رح ان يقول في الفجر بعد الحيعلة الصلوة خير من النوم في الفجر مرتين
كذا في المهذب والوسيط فقوله القديم انه مشروع فيه والجديد انه مكره لان ابا محذورة لم يحكمه واستقر فتوى اصحابه
على انه سنة لانه صح عن ابي محذورة وان لم يبلغ الشافعي رح **ويجلس المؤذن في كل الصلوة بينهما** اي بين الاذان
والاقامة اذ الوصل مكروه لقوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الآكل من اكله **الا في المغرب** عنده والاستثناء ينصرف الى الكلامين على وجه التنازع ففي المغرب عنده
ليسكت قائما قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وعندهما
يجلس فيه ايضا قدر جلسة ما بين الخطبتين لان الجلسة شرعت للفصل كما في الخطبة وفي الخلاصة لو فصل المؤذن
كما يقال يكره عنده ولو فصل كما قال لا يكره عندهما وقال الشافعي ومالك رح لا فصل بينهما في المغرب وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه تقدير الفصل بينهما في كل وقت وقد ذكر في الخلاصة **ويؤذن للفائتة** اذا كانت واحدة
ويقيم ايضا وعند مالك والشافعي يكفي الاقامة وكذا اذا كانت كثيرة يؤذن **لاولى الفوائت ويقيم**
وا لكل من الفوائت البواقي فهو على الخيار **يأتي بهما** اي بالاذان والاقامة او بها فقط وعن
محمد رح انه لا يأتي الا بها واليه مال الفقيه ابو جعفر وقال الامام بدر الدين اذا قضاها في مجلس واحد فهو على الخيار و
ان قضاها في مجالس يأتي بهما **وكره اقامة المحدث لا اذانه** وفي رواية انه يكره ايضا وفي رواية اخرى
انها لا يكره ايضا **وهما يعاد** وفي الخلاصة لا يعاد اذانه في ظاهر الرواية **وكرها** اي الاذان والاقامة من
الجنب باتفاق الروايات ولا تعاد هي اي اقامة الجنب لان تكرار الاقامة لم يشرع **بل يعاد**
هو اي اذانه استحبابا في جامع صدر الشهيد هذا اشبه بالروايتين لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة وفيه
زيادة اعلام فاذان الجنب يكره ويعاد استحبابا **كاذان المرأة والمجنون والسكران والصبي**
الذي لم يعقل كذا في الخلاصة ونقل النووي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وداؤد ان اذان الاعمى لا يصح وغلطه
بعض وما قيل انه مكروه يضعفه ما مر من حديث اذان ابن ام مكتوم فيحمل على ما اذا لم يكن معه من يخبره بالوقت وفي المحيط
ان اذان الفاسق يكره ولا يعاد وفي الخصائل لو شرط على الاذان اجرا فهو فاسق وذكر قاضيخان انه لا يحل
للمؤذن والامام ان يأخذ اجرا وقيل في زماننا يجوز للمؤذن والامام والمعلم اخذ الاجرة وفي التحفة ان الفتوى
في تعليم القرآن على الجواز وفي الخزانة ان الاستيجار على تعليم الفقه جائز عند بعض المتاخرين وعليه الفتوى

وكره تركهما اى ترك الاذان والاقامة معا **في السفر ويكفيه الاقامة** لان السفر يسقط نصف الصلوة فلان يسقط احد الاذانين اولى ح وذكر قاضيخان انه قيل لا يترك الاذان ايضا وعن النبي صلى الله عليه وسلم من اذن في ارض قفر واقام صلى بصلاته ما بين الخافقين من الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الا ملكاه وكذا اكره تركهما معا وترك كل منهما ايضا **في جماعة المسجد** اى الجماعة **الاصلية لا يكره تركهما معا في بيته** في مصر اذا اذن واقيم في مسجد حيه لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنهما صلى بعلقمة واسود في بيته بلا اذان والاقامة فقيل له الا تؤذن وتقيم قال يكفينا اذان الحي واقامتهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان في تركهما اساءة وفي جامع الكرخي انه لا يرخص في ترك احدهما وفي هذا المقام لتساهل اذ لو اريد بقوله تركهما ترك كل واحد منهما لا يستقيم قوله في السفر اذ المكروه فيه تركهما ولو اريد به تركهما معا كما هو الظاهر منه لا يتم حكم الترك في جماعة المسجد لان ترك كل منهما مكروه فيها كما ذكرنا بل يفهم ان ترك احدهما غير مكروه فيها لاعتبار المفهوم المخالف في الروايات على ما قالوا **ويقوم الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الصلوة** في الخلاصة والكافي عندنا يقوم عند حي على الفلاح وفي الكلام اشارة الى ان القيام عند ذلك اذا كان المؤذن غير الامام واما اذا كان هو الامام فيقوم القوم عند فراغه من الاقامة **ويشرع فيها الامام عند قوله قد قامت الصلوة** اى قبيله لما يشعر به كلمة قد قامت وصرح به في النوادر وفي المحيط قال الامام الحلوائي هو الصحيح وفي الخلاصة الاصح ان الامام يكبر حين فرغ المؤذن من قد قامت الصلوة واليه يشعر ظاهر كلام المبسوط وعند ابي يوسف رح يشرع بعد الفراغ عن الاقامة وهذا بيان الافضل فيجوز كلا الطريقين عند الفريقين في الخلاصة من سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لقوله عليه السلام اربع من الجفاء وذكر منها ترك اجابة الاذان وذكر قاضيخان انه قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له وفي الكفاية ان الجواب هو ان يقول ما قاله المؤذن الا في الحيعلتين وعند ذلك يقول لا حول ولا قوة الا بالله وزاد عليه قاضيخان ما شاء الله كان وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت وقال شمس الائمة الحلوائي تكلم الناس في الاجابة فقال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا والى هذا يشير ما ذكر في الخلاصة من انه لو كان في المسجد ليس عليه الاجابة لا الاذان ولا الاقامة وفي التفاريق اذا اذن واحد بعد واحد كما في الجمعة فالحرمة للاذان الاول وهو الموجب للسعي وترك التجارة قال شمس الائمة هو الصحيح ذكره قاضيخان وقال الطحاوي وهو الذي عند المنبر بعد خروج الامام وقال الامام ظهير الدين اذا سمع الاذان من المساجد في وقت واحد تجب عليه اجابة اذان مسجده وفي العيون الافضل ان يمسك القارئ عند الاذان به ورد الاثر وفي الخلاصة اذا كان في المسجد يمضي في قراءته وفي الفوائد الرستغفني

وكذا اذا كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وهكذا في النهاية ايضا وفي القنية ثم يتكلم في الفقه او الاصول فسمع الاذان يجب عليه الاجابة ثم يسمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب جمع لمن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها اذا سمع الاذان فاعمل بعده فهو حرام

فصل شروط الصلوة شرط الشي هو الخارج الغير المؤثر فيه المتوقف هو على وجوده فقط وقد يستعمل بمعنى الموقوف عليه ولم يذكر الوقت فيها لانه ليس بشرط الصلوة نفسها وانما هو شرط لكونها بطريق الاداء واما التحريمة فلكونها متصلة بالاركان اوصلها بها في البيان ثم لما كانت الطهارة اهم الشروط بدا بذكرها فشروطها **طهر بدن المصلي من حدث** اي نجاسة حكمية **وخبث** اي نجاسة حقيقية والنجس بالفتح يعمهما كما سبق وقدم الحكمية لجواز الصلوة من غير طهر عن الحقيقية في الجملة بخلافها **و طهر ثوبه و علي ما هو و مكانه** اي موضع قدميه وموضع سجوده وفي الخلاصة لو كان في موضع ركبتيه او يديه نجاسة لا يمنع اداء الصلوة وعند زفر والشافعي يشترط طهر موضع اليدين والركبتين وعن بعض المشائخ انه قول ابي حنيفة ايضا رضي الله عنه وان كانت في موضع سجوده فهو مانع عندهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان وفي بعض الكتب انه مانع عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف رحمه روايتان في رواية تبطل صلوته وفي رواية تبطل سجدته لا صلوته فلو اعادها على موضع طاهر جاز وان كانت تحت قدم واحدة اكثر من درهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشائخ فيه والاصح انه مانع وكذا ان كانت تحت كل قدم اقل من درهم لكن بحيث لو جمعت على لبد وجانبه الاخر نجس او على خشب كذلك وهو غليظ بحيث يقبل القطع او على جلد شاة وصوفها نجس **وستر عورته و استقبال القبلة** فمن كان بمكة فعليه اصابة عين الكعبة اجماعا وعلى الافاقي اصابة جهتها في الخلاصة والكافي والهداية هو الصحيح وفي الغنية هو الاصح وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وقال الجرجاني عليه ايضا اصابة عينها لعدم الفصل في النص لكن لما لم يتيقن باصابة العين اوجب في النية قصد العين فعلى الاول لا حاجة الى قصد العين في النية واما نية التوجه بعد ما توجه الى جهتها بل يشترط ام لا فقيل وقيل وذكر صاحب الهداية في التجنيس الصحيح انه ليس بشرط لان الاستقبال شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء وذكر قاضيخان ان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا العراق جعلوا قبلتها ما بين المشرق والمغرب وبه قال عمر رضي الله عنه ولما فتحوا خراسان جعلوا قبلتها ما بين المغربين وفي المضمرات قال ابو منصور يترك ثلثي ما بينهما الى يمينه والثلث الى شماله ويصلي فيما بين ذلك قال السيد الامام ناصر الدين هذا للاستحباب والاول للجواز وعن ابن المبارك وابي مطيع وجماعة من المشائخ رحمهم الله تعالى ان قبلتنا العقرب وقال بعض اذا جعل الجدي خلف الاذن اليمنى فالمواجهة الى القبلة وقال بعض اذا كانت الشمس في الجوزا فمواجهتها في اخر الظهر مواجهة اليها وقال الفقيه ابو جعفر اذا قمت تستقبل المغارب وقت العشاء الاخيرة تكون على اربعة سبحان وقوفه

زوال الشمس وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال النسر الطائر
والفاصل بين النسرين عشرون ذراعا في مرائ العين وسقوط الواقع بحذاء المنكب الايمن وسقوط الطائر
بوجه اصبع سقوطا بحذاء العين اليمنى فاذا احفظت مسقطي النسرين فالقبلة ما بين المسقطين وقبلة بخارا هي
قبلتنا وذكر القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من ذلك قال قاضيخان ان الاقوال متقاربة والاقرب
الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر **والنية** على ما يجيء في الكافي والهداية وغيرهما ان الشرط ان يعلم بقلبه اي
صلوة يصلي وبه قال محمد بن مسلمة في الكفاية الاصح ان العلم لا يكفي في النية لان النية غير العلم الا يرى
ان من علم الكفر والاقامة لا يكفر ولا يقيم ولو نوى الكفر والاقامة يكفر ويقيم الظاهر ان اشتباه العلم التصديقي
بالتصوري منشاء هذا المقال فليتامل كي ينكشف الحال **وعورة الرجل من تحت سرته** فهي ليست
بعورة عندنا **الى تحت ركبته** فهو عورة وعند الشافعي رح بالعكس **وعورة الامة مثله** يعني تحت السرة
الى تحت الركبة **مع ظهرها وبطنها** اعتبارا لها بحالها في ذوات المحارم رفعا للحرج لاحتياجها الى الخروج
في ثياب المهنة **وعورة الحرة بدنها جميعا الا الوجه والكف** اجماعا **والقدم** في حق الصلوة على
الاصح على ما في الهداية وهو المفهوم من الكافي وفي فتاوى قاضيخان ان الصحيح هو ان انكشاف ربع القدم
يمنع الصلوة وفي الخلاصة ان ظهر القدم ليس بعورة وفي بطن القدم روايتان في رواية الاصل التقدير فيه
بالربع وفي رواية الكرخي هو ليس بعورة واما في حق النظر ففي ظاهر الرواية انها عورة وقد ذكر في كتاب
الكراهية عن ابي حنيفة رح برواية الحسن والطحاوي انه يجوز النظر اليها وقال ابو يوسف ان ساقها ليست
بعورة وعنه ان ذراعها ليست بعورة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه **وكشف ربع العضو الذي**
هو عورة لا يمنع صحة الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح كشف ما فوق النصف مانع وكشف ما دونه
غير مانع وفي النصف عنه روايتان وعند الشافعي رح كشف القليل مانع وان انكشف عورته في الصلوة فسترها بلا مكث
جازت صلوته اجماعا وان ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اجماعا وان لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الاداء
تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح ولا نص عن ابي حنيفة رح وكذا اذا زاحمه الناس فوقع في صف النساء
او على موضع نجس او اصاب ثوبه نجس فانه على هذه الوجوه الثلاث ثم اراد بيان ما هو عضو تام بقوله **والساق**
عضو تام حتى لو كشف ربعها يمنع صحتها **كالفخذ** ولم يذكر في ظاهر الرواية ان الركبة عضو تام او تبع للفخذ و
ذكر قاضيخان انها عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية هي مع الفخذ عضو والى هذا مال
الكرخي وفي الخلاصة هو المختار **والذكر منفردا او الانثيين** وانما قال منفردا لئلا يتوهم ان قوله والذكر
والانثيين بيان عضو واحد على ما قيل انهما تابعان في الهداية والكافي وفتاوى قاضيخان

الصحيح ان الذكر عضو والانثيين عضو الاخرى ان في كل وجوب الدية كل واحد عضو على حدة وقال في التجنيس
المعتبر في العورة الغليظة قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة الغليظة وفي العورة الخفيفة الربع اعتبارا بالغليظة
وفي الكافي هذا ليس بقوي وقيل هو القياس لكنه عدل عنه لانه ربما يزيد الغليظة على قدر الدرهم فيؤدي ذلك
الى عدم منع كشف تمام الغليظة ومنع ربع الخفيفة وذلك شنيع بخلاف البالغة وكل اذن عضو ومثل
وشعر نزل من الراس في الصحيح على ما في الكافي والهداية وهو اختيار الفقيه ابي الليث للفتوى لانه للفتوى
احوط وفي الخلاصة هو الاصح واختار الصدر الشهيد ان المراد بالشعر ما على الراس والمترسل ليست بعورة وهي
رواية المنتقى ذكر قاضيخان انه الصحيح وفي حرمة النظر يستوي فيهما هو الصحيح لان فيه فتنة وفي الخلاصة ان
ثدي المراة الناهدة تبع الصدر وثدي الكبيرة عضو على حدة والاذن عضو وكعبها ينبغي ان يكون تبعا كالركبة
وما بين سرته وعانته عضو والمراد ما حول البدن فاذا انكشف ربعه فسدت وعادم مزيل النجس الحقيقي
عدما حقيقيا او حكميا كما اذا كان معه ما يخاف العطش يصلي معه اي مع النجس ولم يعد الصلوة عند
وجدان المزيل وان كان الوقت باقيا ولم يجز صلوته عاريا وربع ثوب طاهر الجملة حال عن ضمير عاريا
او لم يجز وفي طهارة اقل من الربع ونجاسة الكل الافضل ان يصلي معه اي مع ذلك الثوب وعند
محمد رح يجب فيهما وهو قول زفر واحد قولي الشافعي رح في الاسرار ان الاحسن قول محمد رح ولا يخفى ان الاولى
ان يقول وعند عدمه الافضل معه كما اشرنا اليه وعادم الثوب يجوز صلوته قائما يركع ويسجد او
يومي بهما وقاعدا كذلك وندب صلوته قاعدا موميا بالركوع والسجود لان الستر وجب عموما فهو
اقوى لزوما ولان ترك الاركان الى خلف وترك الستر لا الى خلف ولذلك حملوا قوله صلى الله عليه وسلم
لعمران ابن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا على ما اذا كان المصلي لابسا وقيل ان عادم الثوب غير
مستطيع على القيام حكما اذ لا يمكنه ستر ما قدر على ستره الا بترك القيام وباقي الاركان وفي الكافي قال زفر
والشافعي رح يصلي قائما بركوع وسجود ويحمله البعض على انه بيان ما هو الافضل عندهما قياسا على ما ذكر سابقا
والمفهوم من نظم النسفي ان عنده واجب عند الشافعي رح وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته
فيصلي الى اي جهة يقدر وان عدم من يعلم القبلة عند اشتباهها في غير بيته تحرى فيصلي الى اي
جهة وان اشتبهت في بيته لا يتحرى والتحري بذل المجهود لنيل المقصود وفي التجنيس والخلاصة لو اخبره رجلان
بالقبلة على خلاف ما وقع في اجتهاده فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما لانهما ايضا يقولان باجتهاد ولا
يترك اجتهاده لغيره ولم يعد الصلوة متحر تخطى في تحريه وان استدبر جهة الكعبة خلافا للشافعي رح في الاستدبار
يعيد او يستانف ومصيب لم يتحر قال ابو يوسف رح لا يستانف اذ لو قطع ليستانف الى عين [illegible]

ابو المكارم شرح مختار القوي على الضعيف فاسد كذا في الكافي وان تحول رأيه الى جهة تحريه السابق قال
زوال الشمس مما استدار في الصلوة الى ما تحول اليه وقوله مصليا حال من المضاف اليه من باب اتبع
ملة ابراهيم حنيفا الآية ولا يضر للمتحري المقتدي جهله جهة توجه امامه اذا علم انه اي الامام
ليس خلفه علما مطابقا بل يضره علمه مخالفته للامام في جهة التوجه علما مطابقا او غير مطابق وما نبهناك
عليه من اعتبار المطابقة العلم بانه ليس خلفه مشعر باضرار تقدمه على الامام حقيقة او زعما منه كما يظهر باولي تامل ويرشدك
الى هذا ما ذكر في الخلاصة من قوله ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة فتحروا جميعا وصلوا ان
صلوا وحدانا جازت صلاتهم ولو صلوا بالجماعة لم تجزهم الا صلوة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه
في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم الامام او صلى الى جانب الآخر غير ما صلى الامام
وما بينا من كلام المتن هو الذي استقر عليه رأي المصنف وكان سابقا هكذا بل تقدمه او علم مخالفته والاحسن
ان يقال ولا يضر جهله جهة امامه بل تقدمه او علم مخالفته او انه خلفه وفي بعض النسخ بلا علم مخالفة ولعله سهو من
الناسخ لانه اما ان يتعلق بقوله كيفية النية او بقوله جهله وعلى التقديرين لا فائدة فيه اذ الجهل بجهة توجه امامه
لا يجامع العلم بالمخالفة فيها فتامل ويقصد المصلي صلوته هذا بيان كيفية النية وما قيل ان الاحسن ان يذكر
ذلك عقيب ذكر النية توهم لانه لما ذكر الشروط الثلثة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية ذكر الاحكام المتعلقة
بها على ترتيب ذكرها والمقتدي عند افتتاح الامام اقتداءه ايضا ان اقتدى ولو قصده عند وقوف الامام
موقفه جاز عند اكثر المشائخ ذكره قاضيخان وفي شرح الطحاوي انه لو نوى صلوة الامام اجزاه عن
النيتين وفي الغنية هو الاصح وقال شيخ الاسلام انه لا يكفي للاقتداء وهو المفهوم من كلام قاضيخان لانه تعيين
صلوته لا اقتداءه ولذا لا يكفي انتظار تكبير الامام كما قيل وقال قاضيخان الاحسن ان يقول نويت ان
اصلي مع الامام ما يصلي الامام متصلا اي قصدا متصلا بالتحريمة مقدما عليها وعن محمد رح انه لو نوى عند
الوضوء ان يصلي الظهر مع الامام فلم يشتغل بما ليس من جنس الصلوة حتى انتهى مكان الامام ولم يحضره النية
جازت صلوته وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان انه هو المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ايضا
وفي الكافي انه لا يعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي يعتبر ما دام في الثناء وقيل
اذا تقدمت على الركوع وفي الغنية الى ما بعد الفاتحة وفي الكفاية وفتاوى قاضيخان قال بعضهم يجوز الى الثناء
وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعض الى رفع الرأس عن الركوع وقيل الى القعود والقصد مع اللفظ افضل في
شرح الطحاوي والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وعند الشافعي رحمه الله تعالى
لا بد من الذكر باللسان ذكره قاضيخان ويكفي لغير الفرض والواجب من النوافل والسنن والتراويح

بنية مطلق الصلوة في الكافي عليه الجمهور وفي الهداية الصحيح انه يكفي في السنة مطلق النية وفي التجنيس
هو ظاهر الرواية واختيار عامة المشائخ وهكذا في الخلاصة ايضاً وذكر قاضيخان انه يجوز النفل بنية
الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشائخنا وذكر في باب التراويح ان نية المطلق لا يجوز في
السنن هو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة وانه لو اقتدى في التراويح ولم ينو التراويح
ولا صلوة الامام لا يجوز في الغنية ذكر المتاخرين ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية والاصح
انه لا يجوز وفي المبسوط وفتاوى قاضيخان انه روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في سنة الفجر
مطلق النية وفي الخلاصة لو صلى ركعتين زاعماً انه في الليل فاذا الفجر طالع فعن ابن المبارك انه ينوب
عن السنة وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه لا ينوب وهو الاصح وفي المتفرقات الامام الحلوائي
انه لو صلى في الليل اربعاً فظهر ان الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر فهما عن ركعتي الفجر عندهما وهو رواية
عن ابي حنيفة رح قال وبه يفتى ولها اي للفرض والواجب **بشرط التعيين** بحيث ينحصر انحصار
الكلي في فرد كظهر اليوم مطلقاً او كظهر الوقت او فرض الوقت الا في الجمعة اختلاف في فرض
الوقت فيها وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان لو نوى للظهر فرض الوقت فيما خرج الوقت وهو لا يعلم
به لا يجوز لان فرض الوقت بعد الظهر وهو العصر وفي الفوائد ايضاً يجب التعيين وتسهيل الامر ان
يقال اول ظهر او اخر بخلاف الصوم حتى لو فاته يومان ثم يقضي يوماً ولم يعين جاز الا اذا كانا من
رمضانين فيحتاج الى التعيين كذا ذكره قاضيخان في كتاب الصلوة وذكر في كتاب الصوم انه مختلف
والصحيح انه يجزيه عدم التعيين **لا العدد** وعطف على التعيين اي لا اشتراط العدد للفرض والواجب

فصل في صفة الصلوة هو متروك في بعض النسخ والصفة والوصف مصدران كعدة
ووعد والتاء عوض عن الواو والمتكلمون قالوا ان الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف
وعند الاشعرية هما مترادفان بالمعنى الاخير **فرضها التحريمة** انما لم يقل ركنها لمناسبة ذكر
الواجب والسنة وليشتمل التحريمة فانها شرط وقال الشافعي رح هي ركن وقول بعض اصحابنا ايضاً
كذا في الكافي والقعدة الاخيرة شرط الخروج على ما ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه وقد سموها ركناً
زائداً في مقابلة الاركان الاصلية الاربعة من القيام والقراءة والركوع والسجود والقراءة ليست
بركن عند ابي بكر الاصم والسفيان بن عيينة لان الافعال اصل والاقوال زينة لها والتحريم جعل
الشئ محرماً ثم خص بالتكبير الاولى **والقيام وقراءة آية** في الكافي ولو قصيرة عنده وفي الكفاية
لو كانت كلمات او كلمتين يجوز عنده قوله بلا خلاف بين المشائخ وان كانت كلمة واحدة

نحو مدهامتان او حرفاً واحداً نحو ص ق ن عند بعض القراء اختلف المشائخ فيه في الغنية
والظهيرية ان الاصح عدم الجواز ولو قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة في الركعتين وفي كل بعضها
وهو على الخلاف ايضاً قال بعضهم لا يجوز اذ لم يقرأ آية وعامتهم على انه يجوز في الكافي هو الاصح في كل اي
كل ركعة من ركعتي الفرض ثنائيا كان او ثلاثيا او رباعيا اي القراءة فرض في ركعتين منه على ان يقرأ
فيهما سواء كانتا اوليين واخريين او مختلفين وعند الشافعي رح فرض في كل ركعة وعند مالك في ثلث وعند
الحسن في ركعة وفي كل ركعة من الوتر شبه السنة والنفل لان كل شفع منه صلوة في الهداية ولهذا لا
يجب بالتحريمة الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا وقالوا يستفتح في الثالثة والمكتفي بها اي بآية قصيرة
مسيئ اذ قراءة الفاتحة او آية طويلة او ثلاث قصار واجبة وعندهما الفرض قراءة آية طويلة او ثلث
آيات قصار وهو قوله الاول وهذا احوط وبه يفتى كذا في الدقائق ومنشاء الخلاف ان الحقيقة اولى
من المجاز المتعارف عنده وبالعكس عندهما فالآية القصيرة لا يتعارف قرآنا وقال هي قرآن حقيقة
بل كل كلمة قرآن فاطلاق النص يقتضي الجواز بها ودونها الا انه اخرج اجماعا كذا في الكافي ولو قرأ
آية قصيرة ثلث مرات قيل يجوز عندهما وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشائخ وفرضها
الركوع والسجود والاولى ان يقول السجدتان بالجبهة والالف والظاهر ان ذكر الالف
تساهل في الكافي انه لو سجد باحدهما جاز عنده وقالا ان سجد بها دونه يجوز وبالعكس لا وهو الرواية عنه
وفي الخلاصة ان الاقتصار على احدهما يكره من غير عذر به بان السجود بالجبهة فرض يفتى على ما صرح به
في العون وفي الخلاصة وضع القدم على الارض في السجود فرض وفي التجريد لو وضع احدهما دون
الاخرى جازت كما لو قام على قدم واحدة ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة
وفي الكفاية عن بعض ان فرضية السجود تتعلق بعضو واحد هو الوجه عند ابي حنيفة رح وانه عند وضع
القدمين من السنن الفعلية وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابعه ورجليه لا يجوز في الغنية هو الصحيح
وفي القدوري فرض السجود يتأدى بوضع القدمين والجبهة والالف عنده قال العلامة الزاهدي
ظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا رفع احدى القدمين لا يجوز وذكر في
بعض النسخ ان فيه روايتين ولا يخفى ان المذكور في المختصر لا يقتضي ما ذكره العلامة بل يقتضي
خلافه وذكر قاضيخان في فصل المكروهات ولا يسجد رافعا احدى قدميه وان رفعهما لم يجز صلوته و
في المضمرات عن الخلاصة لو وضع الراس والقدمين ولا يضع اليدين والركبتين جاز وهو قول
ابي يوسف رح وعليه الفتوى في الهداية ان وضعهن سنة عندنا وقال الفقيه ابو جعفر لو لم يضع

ركبتيه لا يجوز وفي وجوب وضع القدمين واليدين والركبتين عن الشافعي رح قولان [illegible]
الاخيرة خلافا لمالك رح قدر التشهد من قوله التحيات الى عبده ورسوله في الكافي هو الاصح
وقيل قدر قراءة الشهادتين وعند الخضري رح بصنعه خلافا لهما الا بلفظ السلام او غيره ولفظ السلام
فرض عند الشافعي رح وكان على المص ان يعد في الفرائض رعاية الترتيب فيما لا يتكرر في الصلوة
على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة لما انه صرح ببعض مشائخنا في شرح الوقاية
وفي الكافي في هذا الباب ان ترتيب ما لا يتكرر في ركعة كتقديم القيام على الركوع وتقديمه على
السجود فرض وهو المفهوم من كلام الكفاية كما سيجيء لكن جعله المص واجبا كما صرح به في الشرح وهو
المفهوم من الذخيرة ومن كلام الكافي ايضا في باب سجود السهو فبين كلامي الكافي شيء من التنافي
وواجبها قراءة الفاتحة فيما فرض فيه قراءة آية كما ذكر وهي فرض عند مالك والشافعي رح
وفي رواية عن محمد رح على الامام والماموم وضم سورة وهو فرض عند مالك رح وتستحب عند الشافعي رح
ورعاية الترتيب يعني فيما يتكرر في الصلوة كالقيام والقراءة والركوع والسجود على ما ذكرنا
وفي الكافي رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة وفي الهداية رعاية الترتيب فيما شرع
مكررا من الافعال وفي الكفاية اي في ركعة احتراز عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد
السجود لا يقع معتدا به بالاجماع قال المص ويخطر ببالي ان المراد بما يتكرر هو ما يتكرر في الصلوة احترازا عما
لا يتكرر فيها على سبيل الفرضية فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى قدر التشهد
في الصلوة كلما هي في الرباعية من النفل فرض عند محمد وزفر والشافعي رح والتشهد ان نص
عليه في المحيط وفي الهداية في باب السهو هو الصحيح وفي هذا الباب عد التشهد في القعدة الاخيرة من
الواجبات وفي الكافي ان ظاهر الرواية هو ان التشهد في الاولى واجب والقياس انه سنة وهو
اختيار البعض فصاحب الهداية مال في كل باب الى رواية وفي القنية ان المحققين من اصحابنا على
ان التشهد في الاولى واجب هو الصحيح وعند الشافعي رح في الاخيرة فرض قيل الاحسن ان يقول
والتشهد فيهما ولفظ السلام هو السلام الاول والثاني سنة وقنوت الوتر في تمام السنة
وعند الشافعي رح في النصف الاخير من رمضان وتكبيرات العيدين وهذه الثلاثة سنة عند
البعض وفي المستصفى ان تكبيرة الركوع في صلوة العيد من الواجبات حتى يجب سجود السهو بتركها
وهكذا اطلق في التحقيق ونحن ذكرنا وجه وجوبها في الركوعين وقد صرح به في تجريد المحيط لكن في
القنية خص الثاني تكبيرة الركوع لوقوعها بمقارنة تكبيرات العيد وتعيين الاوليين من الفرائض

للقراءة اي الواجب ان يقرأ فيهما لانه لا يقرأ في غيرهما وسيجي حكم قراءة الفاتحة والسورة فيه
وتعديل الاركان هو فرض عند ابي يوسف والشافعي رح قال المص وهو الاطمينان في الركوع
والسجود والقومة والجلسة هو المذكور في المضمرات ايضا وفي الخلاصة ان الاعتدال في الانتقال
سنة باتفاق الاقوال وفي الكافي والهداية ان الطمانينة في القومة والجلسة سنة اجماعا وكذا الطمانينة
سنة في الركوع والسجود على تخريج الجرجاني وعلى تخريج الكرخي واجبة وقدرت بمقدار التسبيحة
والجهر والاخفاء فيما يجهر فيه وهو الفجر والمغرب والعشاء وفيما يخفي وهو الظهر والعصر وهما
واجبات على الامام موديا كان او قاضيا دون المنفرد فسوا جهر في موضع المخافتة او خافت
في موضع الجهر ليس عليه سجود السهو كذا في المضمرات وسيجي زيادة تفصيل وسن غيرها
اي غير المذكوران من الفرائض والواجبات او ندب في الخلاصة وغيرها ان الندب ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم مرة وترك اخرى وانه لاكمال السنة كما انها لاكمال الواجب وهو الفرض
فاذا اراد المصلي الشروع في الصلوة كبر في الكافي يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في
محاذات الاذنين كبر في الهداية هو الاصح وكلام المص كانه ناظر اليه وفي الخلاصة قال البعض يرفع
ثم يكبر وقال البعض يرسل فاذا فرغ من التكبير يرفع وعن ابي يوسف رح ان التكبير يقترن بالرفع
وهو المختار وذكر قاضيخان انه يرفع يديه حالة التكبير بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه قال و
كيفيته ما قال ابو جعفر من انه يقبض اصابعه اولا ويضمها ضما فاذا آن اوان التكبير ينشر اصابعه
ولا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم وانما يفرج كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود
وفي الزاد عن الطحاوي ان كيفيته ان يرفع يديه ناشرا اصابعه مستقبلا بباطنهما الى القبلة والمقتدي
يكبر مع الامام عنده وبعده عندهما فعند محمد رح لو كبر معه اجزاه واساء وكذا عند ابي يوسف رح في
اصح الروايتين عنه وفي رواية لا يصير شارعا وكذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي العيون ان
المختار للفتوى في الافضلية قولهما وفي صحة الشروع قوله وفي الملتقى البحار ان الاختلاف في
الاولوية وان الجواز متفق عليه في القران والتاخير ثم عندهما يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح
اذا كبر وقت الثناء وعنده لا يدركها ما لم يكبر معه كذا في التحفة وذكر قاضيخان انه ان كبر قبل فراغه
من الفاتحة فقد ادرك الفضيلة وفي المضمرات عن الحصر انه اذا ادرك الركعة الاولى فقد
ادرك فضيلتها ولا مد الهمزة اما من الله او من اكبر في الكافي انه لفسد الصلوة ولو تعمد
بمد همزة الله يكفر واما مد اللام فغير مفسد لكن الحذف اولى وفي المضمرات انه قبل المد هو المختار

وفي المحيط ان مد الالام هو المختار ومد الهاء والهمزة من الله خطاء لا يفسد الصلوة ومد با في اكبر يفسد وقال
بعض مشائخنا ان مدها من الله يوهم الكفر وقال الامام الصفار لا يوهم وكذا مد الباء في المضمرات قال
بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد والاول اختيار صاحب الكافي والمحيط وفي الكفاية قال مشائخنا لو مد الباء
عند الافتتاح لا يصير شارعا وفي المحيط لو تعمد به يكفر ولو مد الراء تفسد صلوة وقوله ماشيا بابهاميه
شحمتي اذنيه حال عن فاعل كبر وقد نص قاضيخان ايضا بالمس لكنه لم يذكر في الكافي والهداية
وغيرها فعل التشبيه به لتحقيق المحاذاة بالاذنين وقال الشافعي رح يرفع يديه حذاء منكبيه وقال مالك رح
حذاء راسه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها في الهداية والخلاصة هو الصحيح وروى الحسن
عنه انها كالرجل لان كفها ليست بعورة ويجوز الشروع عند ابي حنيفة ومحمد رح بكل ما دل على
التعظيم الا ان محمدا اشترط كونه ذكرا تاما كالله اكبر او اجل او اعلى او لا اله الا الله وابا حنيفة رح جوزه
بمجرد اسمه تعالى ايضا على ما ذكره الزاهدي سواء كان من الاسماء المختصة او المشتركة على ما ذكره
الكرخي وبه افتى المرغيناني ولا فرق عندهما بين من يحسن التكبير وغيره وهل يكره للمحسن قال الامام السرخسي
الصحيح انه لا يكره كذا في جامع قاضيخان والمجبولي وقال ابو يوسف رح ان لم يحسن التكبير جاز بغيره والا
لم يجز الا بالله اكبر او كبير منكرين او معرفين في المضمرات عن الجامع الخاني هو الصحيح وقال الشافعي رح
لم يجز الا بالاول على الوجهين وقال مالك رح الا به منكرا فالمسألة مخمسة وفي المستصفى ان لفظ التكبير
واجب في صلوة العيد حتى يجب سجود السهو لو قال الله اجل ونحوه ولا يشوب اي لا يخالط ما دل
من شاب اللبن الماء والمفهوم من كثير من الكتب ان الشوب يتعدى بنفسه لا بالباء كما يشعر به قوله
بالدعاء كاللهم اغفر لي ولو قال اللهم فقيل وقيل وفي فتاوى قاضيخان انه يصير شارعا به عند الفقهاء
وقوله ولو كان ذلك الدال بالفارسية حال عن فاعل دل او يجوز وعندهما لا يجوز بالفارسية
الا اذا لم يحسن العربية ولو سمى بالفارسية عند الذبح يجوز اجماعا كذا في الكافي لا يجوز القراءة بها
اي بالفارسية الا بعذر هذا عندهما وعنده يجوز مطلقا اذا تيقن انه معنى النظم العربي ما ذكره
في الكافي والمبسوط وقال ابو سعيد البردعي لم يجز بغير الفارسي من العجمي عنده ايضا وعلى هذا الخلاف
اذا تشهد او خطب بالفارسية في الهداية والمحيط ان الاختلاف انما هو في الاعتداد ولا خلاف في عدم
الفساد وفي الكافي انه قال الامام النسفي والقاضي فخر الدين خان انها يفسد الصلوة عندهما وذكر ابو بكر
الرازي انه رجع الى قولهما في الهداية وعليه الاعتماد في الكافي وفي الكفاية هو الصحيح وفي الاسرار
هو اختياري وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى ولذا قال المص وبه يفتي وقال الشافعي رح

ان لم یتمکن من العربیۃ فہو امی یصلی بغیر قراءۃ ولو قرأ بالفارسیۃ تفسد الصلوٰۃ عندہ ویقبض المصلی
بیمینہ علی شمالہ تحت سرتہ ذکر الوضع بلفظ حدیث علی رض ان من السنۃ ان یضع المصلی یمینہ
علی شمالہ تحت سرتہ وفی الحدیث المرفوع لفظ الاخذ وہو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انا معاشر الانبیاء امرنا
ان ناخذ شمائلنا بایماننا فی الخلاصۃ والکفایۃ استحسن کثیر من مشائخنا الجمع بینہما فی المصفی ہو الصحیح وذلک
بان یضع باطن کفہ الیمنی علی ظاہر الیسری ویحلق بالخنصر والابہام علی الرسغ تحت سرتہ والافضل
عند الشافعی رح ان یضع علی الصدر والتربیۃ عند مالک رح ہو الارسال والاعتماد رخصۃ ثم ہو سنۃ عند الشیخین
فی کل قیام فیہ ذکر مسنون وما لم یبین فیہ ذکر لم یبین فیہ ذلک فی الہدایۃ ہو الصحیح
وفی المحیط بہ افتی الامام السرخسی وبرہان الائمۃ وابنہ الصدر الشہید وعند محمد رح ہو سنۃ فی کل قیام فیہ
قراءۃ ففی حالۃ الثناء والقنوت وصلوٰۃ الجنازۃ یرسل عندہ ویعتمد عندہما وسئل محمد بن مقاتل انہ یرسل
فی القنوت ام یعتمد فقال یرسل وقال قاضیخان المختار عند مشائخنا انہ یعتمد کما فی القراءۃ وقال
ابو حفص السنۃ فی صلوٰۃ الجنازۃ الارسال والدفع توہم ان فی القومۃ وعند القیام لتکبیرات العید
ذکرا مسنونا فینبغی فیہما الاعتماد صرح بقولہ ویرسل اتفاقا فی قومۃ الرکوع اذ الذکر سنۃ
الانتقال لا القومۃ ویرسل بین تکبیرات العید اذ لا ذکر بینہما کما لا یخفی علی ان بعضہم قالوا بالاعتماد
فی ہذین المقامین وصرح قاضیخان بالاعتماد فیما بین تکبیرات العید وفی المصفی عن المغنی والمبسوط
ان الصحیح ہو الارسال فیما بینہما ثم یثنی ای یقول سبحانک اللہم وبحمدک الخ فی الہدایۃ والمضمرات انہ
لم یذکر فی المشاہیر جل ثناؤک فلا یاتی بہ فی الفرائض ولا یوجہ ولا یقرأ انی وجہت وجہی الخ لا بعد
التحریمۃ کما ہو مذہب الشافعی رح وفی روایۃ عن ابی یوسف رح ولا بعد الثناء کما ہو فی اصح روایۃ
وفی الظہیریۃ ان المتاخرین علی انہ یاتی بالتوجیہ قبل افتتاح الصلوٰۃ وہو اختیار الفقیہ ابی اللیث
فی المضمرات ہو الصحیح وذکر قاضیخان انہ حسن عند ابی حنیفۃ وابی یوسف رح قبل التکبیر وفی الکافی
قبل الاتیان بہ لئلا یؤدی الی طول المکث مستقبل القبلۃ قائما من غیر صلوٰۃ فان ذلک مذموم شرعا
ولا یغیر شیئا من آیۃ التوجیہ الا قولہ وانا اول المسلمین فانہ یجب ان یغیرہ ویقول وانا من المسلمین ذکرہ
شیخ الاسلام فی مبسوطہ وعلیہ فتوی الامام الحلوانی ولو لم یغیر قال بعض المشائخ تفسد صلوٰتہ لانہ
کذب وقال بعض انہ لا تفسد لانہ یحمل علی القراءۃ لا علی اخبار عن نفسہ ویتعوذ فی الہدایۃ الاولی
ان یقول استعیذ باللہ لیوافق القرآن وہو اختیار حمزۃ والفقیہ ابی جعفر وفی الکافی وفتاوی قاضیخان
المختار اعوذ باللہ الخ وہو اختیار ابی عمرو وعاصم وابن کثیر وبہ وردت الآثار والاخبار والحق بہ

راشد وابن عامر والكسائي ان الله هو السميع العليم واختار حفص اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والتعوذ انما هو للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد رح لا للثناء كما قال ابو يوسف رح كذا في الكافي والهداية وقيل لا نص عن ابي حنيفة رح في ذلك والخلاف انما هو بين ابي يوسف ومحمد رح في الخلاصة والذخيرة ان الاصح قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى ويتفرع على هذا ثلث مسائل يشار اليها المصنف بقوله فيقوله اي التعوذ المسبوق في قضاء ما سبق به لا المؤتم عند ابي حنيفة ومحمد رح وبالعكس عند ابي يوسف رح لان المسبوق يقرا فيه ولا يثني والمؤتم بالعكس ويؤخره عطف على يقوله اي اذا كان التعوذ للقراءة لا للثناء فيؤخر عن تكبيرات العيد عند ابي حنيفة ومحمد رح اذ القراءة بعدها ويقدم عليها مؤخرا عن الثناء عند ابي يوسف لانه للثناء فيقول معه ويسمي عطف على يتعوذ والتسمية انما هو في اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة رح وفي كل ركعة عندهما وهو رواية عنه وهو اختيار صاحب الكافي وفي المبسوط والمحيط انه الاحوط وفي المضمرات وعليه الفتوى وفي الهداية اشارة الى اختيار الثاني اولا والاول ثانيا لا بين الفاتحة والسورة وقال محمد رح يسمي بينهما في المخافتة في القيام هو المختار وفي الكافي لانه اقرب الى متابعة المصحف ويسرهن اي الثناء والتعوذ والتسمية وقال الشافعي رح يجهر بالتسمية في الجهرية وقال مالك لا يأتي بهن الامام ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات او آية طويلة كما مر ويؤمن اي يقول آمين في آخر الفاتحة وقال مالك رح لا يؤمن الامام وهو قول الحسن ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه سرا وقال الشافعي جهرا في الجهرية كالمأموم فانه يؤمن سرا في الجهرية وعن الشافعي رح فيه قولان اظهرهما الجهر ولا يؤمن المأموم في غير الجهرية اذا سمع ولا الضالين عن بعض المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن كذا في المحيط والمد والقصر لغتان في امين وذكر الجوهري والزمخشري في الكافي المد اختيار الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة في الخلاصة ينبغي ان يقول بغير مد وتشديد وهو مبني على الفتح كأين قال الزمخشري هو اسم فعل معناه استجب عن ابن عباس رض سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعل وفي الخلاصة اصله يا امين استجب لنا جعل امين اسما من اسماء الله تعالى فلما اسقط حرف النداء ادخل المد في الهداية والكافي ان التشديد فيه خطأ فاحش وفي الكفاية تفسد به الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف رح وفي الخلاصة ان الفتوى على قول ابي يوسف لان مثله في القرآن وفي فتاوى قاضيخان ان التشديد هو المختار لا تفسد الصلوة ثم يكبر للركوع من غير رفع يد وقال الشافعي رح يرفع يده عند الركوع واذا رفع راسه منه ويرد التسبيح خافضا اشارة الى ان التكبير ينبغي ان يكون مع الانحطاط كما هو رواية الجامع الصغير وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله ولفظ القدوري ثم يكبر ويركع وفي المحيط اذا اراد ان يركع يكبر وبه اخذ بعضهم [illegible] على كيفية

وكره ان لا يضعهما عليهما في الركوع وعلى الارض في السجود ذكره قاضيخان مفرجا اصابعه كل التفريج
باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه هو مفعول الصفتين على التنازع والنكس بفتح الفاء خفض
الراس والتنكيس مثله فلو قال غير رافع راسه ولا ناكس لكان اولى ويسبح ثلاثا والتسبيح للركوع عند
مالك رح وهو ادناه اي ادنى التسبيح السنة في الكافي عن ابي مطيع ان كل ذكر يستدعيه ركن فهو ركن ايضا
كالقيام يستدعي على القراءة فعلى هذا لو ترك التسبيح تفسد صلوته وابلغ منه ما قال فخر الائمة البديع اني
رايت مكتوبا بخط تاج الائمة انه قال ابو مطيع لو نقص التسبيح عند الثلث تفسد صلوته وقال قاضيخان
ان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا وفي المبسوط لو سبح مرة يكره عند محمد رحمه الله تعالى
والافضل ان يزيد على الثلث الا الامام وقال الامام الحلواني رحمه الله عليه هو لا يزيد عليها وقال
السفيان الثوري يزيد الى خمس حتى تمكن المقتدي من الثلث ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده
وفي المضمرات بجزم الهاء ولا يقول هو قال الفاضل الرضي ان سمع بمعنى استمع واللام
بمعنى الى وقيل ان سمع بمعنى قبل فاللام بمعناه واخبار اسمه يشير الى ان تقارن الرفع والتسميع
ويكتفي به اي بالتسميع الامام وقالا يقول التحميد ايضا في نفسه وفي الخلاصة قال الامام الحلواني رحمه الله
كان شيخنا القاضي الامام حكى عن استاذه انه يميل الى قولهما وكذا عن الطحاوي وجماعة من المتاخرين
وهو قول اهل المدينة ويكتفي بالتحميد الموتم وقال الشافعي رح هو ياتي بالتسميع ايضا ويجمع المنفرد
بينهما في قولهم على رواية الحسن في الهداية والسراجية هو الاصح وقيل يكتفي بالتسميع وقيل بالتحميد
في الكفاية قال شيخ الاسلام هو الاصح عنده وفي المحيط والكافي والخلاصة هو الصحيح من مذهبه
وعليه اكثر المشائخ وبه يفتى الامام الحلواني والسرخسي رحمهما الله تعالى وفي التحميد اربع روايات
ربنا لك الحمد وفي القنية هو الصحيح وقال الطحاوي هو الاصح وفي النفية هو الظاهر ربنا ولك الحمد
اللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الافضل اللهم ربنا ولك الحمد في الكافي وهو الاحسن
والكل منقول عن النبي عليه السلام كذا في الكافي ويقوم مستويا رافع الراس ومن
الركوع والسجود وليس بفرض على الصحيح عنده حتى لو سجد على شيء فنزع ذلك من وجهه وسجد على
الارض ثم السجدتان ذكره القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه وهكذا في الكافي ايضا
ثم يكبر محيطا ويسجد اما مجازا اي يميل الى السجدة فالفاء في قوله فيضع ركبتيه على الارض للتعقيب او
حقيقة والفاء لتفسير كيفية اداء السجدة ثم يضع يديه معتمدا بهما عليهما وهذا الترتيب ليس عند مالك رح
وان لم يقدر على هذا الترتيب بان يكون لبس الخف مثلا يضع يديه اولا ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى

كذا في المضمرات وفي شرح الطحاوي ضاماً اصابعه كل الضم ثم يضع وجهه بين كفيه مبدياً ضبعيه
اظهر وبدية اظهر ته ضبعيه اي عضديه مجافياً مجنباً بطنه عن فخذيه الا في الصف موجهاً اصابع
رجليه ويديه نحو القبلة وكره تحريفهما وسنة السجود عندنا وضع اليدين والركبتين والقدمين وقدر الكافي في
فرضه ويسبح ثلاثاً وتسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال مالك رح ان التسبيح السجود فرض كذا
في الكافي ويجوز السجود على كل شئ يجد الساجد اي يحس حجمه بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه اكثر من ذلك كما
ذكره في التجنيس ويستقر جبهته عليه كالحنطة بخلاف الدخن ويجوز على ظهر من يصلي صلاته تقرأ
صلوة الساجد دون غيره يصلي او لا يصلي في الزحام اي الغلبة واختلفوا فيما اذا كان سجود في كلا الرجلين
ايضا على ظهر رجل اخر في الصلوة في الكفاية جوزه صدر القضاة وفي الخلاصة الصحيح انه لا يجوز وفي
الظهيرية في باب الجمعة ان وجد فرجة وسجد على ظهر رجل لا يجوز ولو سجد على فخذه اما بعذر او بغير عذر اختلف
المشائخ في الوجهين والمختار في الوجه الاول الجواز وفي الثاني عدمه ولو سجد على ركبتيه لا يجوز
والمرأة تخفض في السجود وتلزق من الالزاق يقال لزق به اذا التصل ولصق ولذا في اختيار بطنها
بطنها بفخذيها لان استر لها يليق بها ويرفع المصلي رأسه من السجود مكبراً في الكافي قيل يرفع بحيث
الى القعود اقرب ولو كان الى السجود اقرب لم يجز وفي الهداية هو الاصح اذا انتصب ... جاز هو القياس ويجلس مطمئناً بقدر تسبيحة ويكبر للسجدة الثانية ويسجد مطمئناً ويسبح كما في الاولى ...
مع السجدة الثانية وتركه في الاولى وكان العكس اولى ويكبر ويرفع رأسه ... الى القيام ...
ثم يرفع يديه ثم ركبتيه ويقوم على صدر قدميه معتمداً بيديه على ركبتيه بلا اعتماد على الارض بيديه
الا ان يكون شيخاً كبيراً كذا اورده الزاهدي عن علي رضي الله عنه وفي شرح الطحاوي ...
شيخاً كان او شاباً عند عامة العلماء ولا قعود عندنا وهو احد قولي الشافعي رح وفي الاخر ... انه يقعد
خفيفاً ثم يقوم معتمداً على الارض ويسميها جلسة الاستراحة وهي سنة عنده مكروهة عندنا وقال الامام
السرخسي ان الخلاف بينهما انما هو في الافضلية والركعة الثانية كالاولى فيما ذكر من الافعال
والاقوال لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع فيها وترك نفي التسمية موافقاً لكلام الهداية ... في
دليل على ان المختار عنده التسمية في كل ركعة على ما مر واذا اتمها اي الثانية افترش رجله
رجله اليسرى وجلس عليها اجماعاً وقال مالك رح يتورك في القعدتين ناصباً يمناه موجهاً
اصابعه اي اصابع رجليه نحو القبلة بقدر ما استطاع واضعاً يديه على فخذيه بحيث تكون
اطراف الاصابع عند الركبة فيما روي عن محمد رح وفي شرح الطحاوي ... على ركبتيه ... الركبة

موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وعند الشافعي رح يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
عند الشهادة وتعين وهو مروي عن علمائنا في المضمرات ذكر شيخ الاسلام ان السنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ان يشير وفي الكفاية قال محمد ان الاشارة قولي وقول ابي حنيفة وقال الزاهدي اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا انه
سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار فيها فكان العمل بها اولى وفي الخلاصة ان المختار انه لا يشير
وفي التجنيس وعليه الفتوى والتفسير الاشارة على ما هو منقول عن ابي جعفر وبه فسرها ابو يوسف رحمه الله فقال الامام الحلواني
رحمه الله يقيم السبابة عند لا اله ويضع عند قوله الا الله فيكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات وقال بعض اصحابنا يشير ثلاث
وخمسين في قول المدنيين انه يعقد الثلاثة وخمسين ويشير بالسبابة كذا في الكفاية وتجلس المرأة اذا اتمتها على اليتها اليسرى مخرجة
رجليها من الجانب الايمن لان ذلك اليق بحالها وهو الستر ويتشهد المصلي كابن مسعود رضي الله عنهما و
تشهده التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك الى آخره وعند الشافعي رحمه الله يتشهد كابن عباس رضي الله عنه
وتشهده التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الخ
وفي التتمة ان آخره اشهد ان محمدا رسول الله بكذا روايته عند مسلم لكنه روي السلام في الموضعين معرفا باللام ولم
يدخل الواو على الصلوة فيما ذكره في الكافي والهداية وغيرهما وفي نظم النسفي ان في تشهد الشافعي رح واوا واحدا وفي
الحوى ايضا اثبتوا واوا واحدا ذلك التحيات لله الزاكيات الناميات المباركات لله الخ لكن المشهور انه تشهد ابي موسى
الاشعري واليه يشير كلامه الى ابي حنيفة رح في قصته المشهورة قال بعض فكان مختار الشافعي رحمه الله تشهد ابي موسى
واليه يشير ما ذكره الشهيد الامام ناصر الدين في القانون من ان الشافعي رح يقول بسم الله خير الاسماء التحيات الزاكيات
المباركات والصلوات الطيبات لله الخ رواه ابو موسى الاشعري عن النبي عليه السلام والظاهر ان هذا الخلاف ما في العيون
بعض المخالفة ولا يزيد شيئا عليه اي على التشهد في القعدة الاولى وسن عند الشافعي رح ان يقول فيها اللهم
صل على محمد وفي المحرر الاصح ان الصلوة على الآل ليست بسنة في الاولى بل في الثانية ويقرأ فيما بعد الاوليين
الفاتحة فقط وهو الافضل في الهداية والنوازل هذا هو الصحيح وعنه ان قراءتها فيه واجبة وان سبح ثلثا على ما في
النهاية والايضاح او سكت قدرها على ما في الكفاية وقدر تسبيحة على ما في النهاية جاز خلافا للشافعي رح فانها
فرض فيه عنده ذكر قاضيخان انه لو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح فعن ابي حنيفة رح انه لو كان
ناسيا يسجد للسهو وروى ابو يوسف رح عنه انه لا يسجد وعليه وعليه الاعتماد وفي الخلاصة هو الاصح ولو قرأ
فيه الفاتحة مع السورة لا سهو عليه في المضمرات هو المختار وعليه الفتوى قال قاضيخان عليه الاعتماد ثم يقعد
المصلي رجلا كان او امرأة ثانيا كالاول فهو على رجله وهي على اليتها على ما مر وقال الشافعي رح يتورك
الرجل المصلي في القعدة الاخيرة فيتشهد وبعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة وقال الشافعي رح

والسلام في الظهر والعصر وجهر في الفجر والعشائين لشغلهم فيهما بالنوم والاكل ثم اقام عليه السلام العيد والجمعة بالمدينة عند
ضعف الكفار فجهر فيهما وقول اداء او قضاء قيد الفجر والعشاء لشغلهم فيهما بالنوم والاكل ثم اقام عليه السلام العيد والجمعة وجهر
في الفجر والعشائين ولو ترك الفاتحة في اولى العشائين لا يقضيها في الاخريين ولو ترك السورة يقضيها فيهما ويجهر ادا الفاتحة
ايضا وقيل بالعكس وقال ابن زياد يقضيهما وقال ابو يوسف رح لا يقضي شيئا منهما والمفهوم من الجامع الصغير وجوب القضاء
ومن المبسوط استحبابه ثم اذا قضيا يجهر بهما وبالفاتحة ايضا في اصح الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه انه
يخافت بهما وعنه انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار الامام فخر الاسلام ولكل وجه قد كشف غطاءه في الكافي لا غير
اي لا يجهر في غير هذه الصلوة اي في غير المذكورات من الفرائض عند ابي حنيفة رح وقال مالك رح يجهر في ظهر عرفة لانه
يؤدي بجمع كثير فاشبه الجمعة وسيجي حكم التراويح والوتر وصلوة الكسوف والاستسقاء ان شاء الله تعالى والمنفرد خير
في الجهرية بين الجهر والاخفاء ان ادى الصلوة في الخلاصة والكافي والهداية ان الجهر افضل ليكون الاداء على
هيئة الجماعة وخافت حتما اي وجوبا ان قضى في الهداية هو الصحيح وفي الكافي وفتاوى قاضيخان ان الجهر
افضل في الاصح ليكون القضاء على حسب الاداء وادنى الجهر عند الهندواني والفضلي اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه فقط هو الصحيح وفي المحيط هو الاصح وفي المضمرات هو المختار وقال الكرخي ادناها تصحيح
الحروف وادناه اسماع نفسه وفي الهداية اشارة الى اختيار قول الكرخي اولا والى اختيار قول الهندواني ثانيا
ولا يخفى انه لو ترك لفظة ادنى لكان اولى وكذا يعتبر الجهر والمخافتة في كل ما يتعلق بالنطق من الاحكام الشرعية
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها كالتسمية على الذبيح والايلاء والبيع ولزوم سجدة التلاوة فلو
طلق او اعتق وصحح الحروف ولم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا وقال له علي الف درهم فوصل ان دخلت الدار او
ان شاء الله تعالى او الا مائة بحيث صحح الحروف ولم يسمع صح الطلاق والاعتراف بالالف دون التعليق
والاستثناء وان اسمع صحا ولا يقع الطلاق واعتراف الالف وفي الكافي انه قيل الصحيح انه في بعض التصرفات
يكتفي بسماعه وفي بعضها شرط اسماع غيره كما في البيع فلو ادنى المشتري اذنه الى فم البايع وسمع يكفي ولو سمع
البايع فقط لا يكفي وسنة القراءة في السفر عجلة نصب حال ومفعول مطلق الفاتحة مع اي سورة
كانت فقد صح انه عليه السلام قرأ في سفره في الفجر المعوذتين وروي انه قرأ فيه قل يا ايها الكافرون والاخلاص
وامنا عطف على عجلة نحو البروج اي في الفجر على ما نص في الهداية وفي الكافي ان في الفجر والظهر
نحو البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب القصار جدا وفي الحضر حال السعة استحسنوا للامام
والمنفرد طوال السبع المفصل وهو السبع الآخر من القرآن يسمى به لكثرة الفواصل فيه والكلام مشعر بان هذا ليس
بيان السنة وفي الخلاصة ان هذا بيان الاولوية والسنة الفجر والظهر وقدر طواله من اربعين آية او خمسين سوى

الفاتحة ويروى انه يقرأ من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة ووجه التوفيق ما قيل انه عليه الصلوة
يقرأ بالكسالى اربعين والاوساط ما بين خمسين الى ستين والراغبين ما بين ستين الى المائة وقيل يعتبر طوال
الليالي والايام وقصرها وقيل طوال الآي وقصرها وقيل كثرة الاشتغال وقلتها كذا في الكافي وما يجب
ما في الخلاصة من ان الاختلاف مبني على حسن صوت الامام وقبحه وقد سوى بين الفجر والظهر في كثير من الكتب
لكن في الاصل انه يقرأ في الظهر مثل ما في الفجر او دونها بناء على انه وقت الاشتغال فينقص تحرزا عن الاملال
واستحسنوا اوساطه اي اوساط المفصل في العصر والعشاء وفي الخلاصة انه يقرأ فيهما خمس عشرة آية وقصاره
في المغرب واصل ذلك كتاب عمر رض الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ومن الحجرات طوال الى البروج والغاية داخلة
في المغيا على ما يفهم من الهداية وغيرها وفي الكافي والكفاية ان السبع المفصل من سورة محمد عليه السلام وقيل
من الفتح وقيل من ق الى آخر القرآن وهذا هو الصحيح على ما ذكره ابن الحجر في شرح صحيح الامام البخاري و
طواله الى البروج ثم من البروج اوساط الى لم يكن ثم منها قصار الى الآخر في الكفاية قيل طوال المفصل من الحجرات
الى عبس والاوساط من كورت الى والضحى والقصار من الم نشرح الى الآخر كذا في شرح الطحاوي وجامع
المحبوبي وظاهر كلام المصنف ولا ينطبق شيئا من الاقوال هذا في حال السعة وفي الضرورة لا تعيين في
شيء من الصلوات بل يقرأ بقدر مقتضى الحال في الكفاية وفي الكافي قال ابو حنيفة رح ان المنفرد
بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة الا انه ليس عليه الجهر وكره تعيين سورة للصلوة من الفرائض
وقيل انما يكره لو لم يعتقد جواز غيرها فيها كذا في الكافي وكذا تكرار سورة في ركعة وفي ركعتين اختلاف المشايخ
والاصح انه لا يكره وكره الانتقال من آية الى اخرى بينهما فصل وقراءة سورة ثم ما فوقها في ركعة او ركعتين
فلو قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس من غير قصد يقرأها في الثانية ايضا وكذا الجمع بين سورتين بينهما سورة
وسورة في ركعة وفي ركعتين لا يكره الاول واما الثاني فقيل لا يكره مطلقا وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم يكن بينهما الا
سورة طويلة كالقصيرتين وهذا كله في الفرض دون التطوع كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ذكره ايضا
اطالة الركعة الثانية على الاولى اجماعا وقد اطلق ذلك في الظهيرية وفتاوى قاضيخان وفي الخلاصة والكافي
انما يكره اذا كانت بثلاث آيات وقد روي انه عليه السلام قرأ في المغرب بالمعوذتين وآخرهما اطول بآية
وينصت من نصت او انصت قال الازهري هما وانتصت ثلاث لغات بمعنى وقيل الثالث وهم قال
النووي ليست بوهم بل لغة صحيحة اي يسكت المؤتم في الصلوة مطلقا وقال مالك رح يقرأ في المخافتة دون الجهرية
وقال الشافعي يقرأ فيهما في الكافي ان منعه عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى

والثناء رحمه الله ان الثناء بامر الجنب ولو قرأ في صلوة الجنازة قيل لا يكره واليه قال الشيخ ابو حفص وقيل هذا قول
محمد رحمه الله وعندهما يكره لما فيه من الوعيد في الجوامع الفقهية هو الاصح وذكر البزدوي في شرح الكافي انه غير
مكروه عندهما وعن ابي حنيفة رح انه لا باس في الظهر والعصر بقراءة الفاتحة وما شاء من القرآن وقال الامام السرخسي
رحمه الله لو قرأ لتفسد صلوته في قول عدة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وكذا ينصت في وقت الخطبة وقد
اطلق ذلك في المضمرات وقال بعض ينصت ما دام الخطيب في الحمد والثناء والموعظة واذا اخذ في مدح الظلمة
لا باس بالكلام وذكر قاضيخان عن الامام الحلواني ان الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت
من اول الخطبة الى آخرها وفي الهداية والكافي ان الاحوط للبعيد هو السكوت وفي الخلاصة ان حرمة الكلام انما هي
للقريب من الامام وفي البعيد بحيث لا يسمعها اختلاف المتأخرين فعن ابي يوسف رح انه اختار السكوت وبها اخذ
محمد بن سلمة رحمه الله واختار نصير بن يحيى رحمه الله قراءة القرآن ومدارسة الفقه والنظر الى كتبه فمن اصحابنا من كره
ومنهم من قال لا باس به وحكي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتبه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو اشار بيده او
بعينه الصحيح انه لا باس به وهكذا في الذخيرة والمحيط الا اذا قرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما فيصلي ح السامع على ما نص في الكفاية وغيره سرا اي خفية او خفيا قال قاضيخان ان
هذا مروي عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي ومشائخنا قالوا لا يصلي بل يسكت اذ الاستماع فرض والصلوة
يعم ذاك ممكن وفي المحيط قال الطحاوي ويجب عليهم ان يصلوا ويسلموا والجماعة سنة موكدة اي شبيهة
بالواجب وقيل فرض وقيل فرض كفاية والاولى بالامامة بعد ما يحسن القرآن قدر ما يجوز به الصلوة الاعلم بالسنة
اي الافقه بالدين فان السنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكر في بعض الروايات مفسرا هذا اذا لم يطعن
في دينه سواء يجتنب الفواحش الظاهرة ولا اثم ان كانوا سواء فيها فالاولى بها الاقرأ اي الاعلم بالقراءة
وعن ابي يوسف رحمه الله الاولى بها اقرأهم ثم ان كانوا فيها سواء فالاولى بالاورع لم يذكر الاورع في الحديث في
هذا الباب وانما ذكر اقدمهم هجرة لكن لما انتسخت الهجرة بعد الفتح صار الاورع مقامه فان في الورع نوع هجر قال
عليه السلام المهاجر من هاجر ما نهى الله وقيل ان الورع هو الاجتناب عن الشبهات خوف الوقوع في المحرمات
ثم ان كانوا سواء فيه فالاولى الاسن وزاد في بعض الروايات فان كانوا سواء فاحسنهم وجها اي اكثرهم
صلوة بالليل في الحديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وضعفه بعض فان ام عبد او اعرابي
جاهل منسوب الى الاعراب جمع لا واحد له ولذا نسب الى لفظها والاعراب اهل البوادي والعرب اهل الامصار
وهذا واحد والعرب لغة فيه كعجم وعجم او فاسق او اعمى قال شيخ الاسلام اذا لم يكن غيره افضل منه فهو اولى
الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم بالمدينة للصلوة حين خرج غزوة تبوك ولم يكن يشتهم

افضل منه او مبتدع كمن يفضل عليا رضي الله عنه او ولد الزنا كره امامتهم كجماعة النساء وحدهن فانها
مكروه لعدم خلوها عن ارتكاب مكروه هو اما توسيط الامام او زيادة الكشف واذا قال شيخ الاسلام كره جماعة
المراة ايضا لكن قال الحسن البصري رحمه الله جماعتهن غير مكروهة لجواز ان تقدم الامام والقوم يغضون ابصارهم عن عورته
فان فعلن تقف المراة الامام وسطهن والامام اسم لا صفة فيستوي فيه المذكر والمونث كذا في المغرب
فالحاق التاء به كما في بعض الكتب في هذا المقام توهم وحضور المراة الشابة كل جماعة فانه مكروه لخوف الفتنة
وحضور العجوز الظهر والعصر بخلاف الفجر والعشاء والعيد واختلف الروايات في المغرب ففي الهداية هي مع
العشاء وفتاوى قاضيخان مع العصر وقالا للعجوز حضور كل جماعة وفي الكافي ان الفتوى اليوم على الكراهة
في جميع الصلوة ويقتدي المتوضي بالمتيمم خلافا لمحمد رح في المضمرات وغيرها ان الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضي
ماء والا فلا يجوز اتفاقا والاصل فيه ان الخليفة في باب التيمم بين التراب والماء عند الشيخين وبين التيمم والوضوء
عند محمد رحمه الله وقال زفر رحمه الله انه يجوز مطلقا ويقتدي الغاسل بالماسح على الخف والجبيرة ويقتدي
المقتدي القائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ام في فرضه قاعدا والقوم
قيام وكان ابو بكر رضي الله عنه يسمع تكبيره عليه السلام فيكبر جهرا فيكبر القوم بتكبيره وقال بعض انه يصح في التراويح
عند محمد رحمه الله ايضا قال قاضيخان هو الصحيح فقيل المستحب للقوم القعود احترازا عن المخالفة وقيل هذا عند
محمد رحمه الله وعندهما المستحب القيام ويقتدي المومي بالمومي الا اذا كان المقتدي قاعدا والامام مضطجعا
وقيل هو ايضا جائز قياسا على اقتداء القائم بالقاعد ويقتدي المتنفل بالمفترض خلافا لمالك رحمه الله
ولا القراءة المقتدي في الاخيرين وان لزمت في كل النفل لسقوطها عنه بالاقتداء وذكر قاضيخان انه اذا اقتدى
المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل لا يقتدي
رجل بامراة وصبي في الكافي قال مشائخ بلخ جاز الاقتداء بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنوافل
فقال مشائخنا لا يصح في الاولين بلا خلاف بين اصحابنا وفي النفل صح عند محمد رحمه الله ولم يصح عند
ابي يوسف رحمه الله والمختار انه لا يصح في الصلوة كلها كذا في الهداية ايضا وذكر قاضيخان ان امامته
لا يجوز في التراويح عند مشائخ العراق وبعض مشائخ بلخ وعند بعضهم يجوز وقال نصير بن يحيى انها تجوز اذا كان
ابن عشر سنين وقال الامام السرخسي رحمه الله ان الاصح انها لا تجوز وفي الخلاصة جوزها في التراويح مشائخ
خراسان وبه ناخذ وعن الشافعي رحمه الله انها تجوز في الفرائض ايضا اذا كان عاقلا ولا يقتدي طاهر
بمعذور خلافا لزفر رحمه الله ولا قارئ بامي هو الذي لا يقدر على القراءة منسوب الى الام اي
هو كما ولدته امه او الى امة العرب وهي الامة الخالية عن العلم والقراءة والكتابة وصفة هذه الصورة لا يجوز صلوة

الامام ايضا الترك فرض القراءة مع ظهور قدرته عليه ولا لابس لعار ولا غير موم بموم خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر فخالف الفرض المقتدي كالعصر والظهر خلافا لزفر والشافعي رح وفي الخزانة والخلاصة وفتاوى قاضيخان اقتداء ان ظهر اليوم والامس مختلفان ولا يجوز ايضا الاقتداء بالمجنون المطبق وبالسكران وكذا اقتداء الامي بالاخرس وبالعكس يجوز ولا يجوز اقتداء الناذر بركعتين بناذر آخر بركعتين ولو نذر رجل بركعتين ثم آخر بعين تلك الركعتين المنذورتين جاز اقتداء كل منهما بالآخر ولو حلف الآخر بركعتين صح اقتداؤه بالناذر ولا يصح العكس ولو حلف كل منهما بان يصلي ركعتين جاز اقتداء كل بالآخر وامامة الخنثى المشكل جائزة للنساء لا الرجال والخنثى مثله وفي كل موضع لا يصح الاقتداء يصير شارعا في صلوة نفسه عند محمد رحمه الله لا يصير حتى لو قهقه لا ينقض طهارته وعندهما يصير شارعا وقال الكرخي ان القاري لو اقتدى بالامي يصير شارعا لكن اذا جاء اوان القراءة يفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان واما اقتداء الحنفي بالشافعي فان كان يميل عن القبلة جدا ولم يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين او توضأ بماء قليل وقع فيه نجاسة او كان على ثوبه من اكثر من درهم او كان متعصبا او شاكا في ايمانه لا يجوز الاقتداء به والا ففي الخلاصة انه يجوز وقال قاضيخان انه لا بأس به وذكر شيخ الاسلام انه يكره وقال صدر الشهيد انه لا يجوز الاقتداء بهم مطلقا واستقصاء الكلام في هذا المقام في بحر الفتاوى ومعنى الشك في ايمانه ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى ولو قال اموت مؤمنا ان شاء الله فليس بقادح وفي التجنيس ان هذه الامور انما يمنع اذا علم به يقينا والاجاز لان عدم هذه العوارض منه هو الاصل وينبغي ان لا يرفع الامام الشافعي يديه عند الركوع والرفع منه لما روي مكحول عن ابي حنيفة رح انه مفسد لانه عمل كثير فان صرح في الكافي انه ليس بعمل كثير والامام لا يطيلها اي الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ولا يطيل الامام ولا غيره قراءة الركعة الاولى في صلوة الا في الفجر فان اطالتها فيها مسنونة اجماعا وعند محمد رحمه الله هي سنة في الصلوة كلها قال الزاهدي رحمه الله عليه الفتوى وهكذا في الحجة والذخيرة ثم اعتبار الاطالة يحسب الآي ان كان بينها تقارب طولا وقصرا والا فبحسب الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلاثين والثلث منها للاولى وهو للثانية كذا في الكافي قال الزاهدي قيل ان التفاوت بها اجماعا ويقوم المؤتم الواحد على يمينه اي يمين الامام بحيث لا يتأخر عنه وعن محمد رح انه يضع اصابعه حذاء عقبه وان قام خلفه او يساره جاز لكنه يسي في الاصح لمخالفة السنة وان تقدم عليه فالاصح انه لا يفسد ما لم يتقدم باكثر القدم ويقوم المؤتم الزائد على الواحد اثنين كان او اكثر خلفه وعن ابي يوسف رح

ان الاثنين يقومان على جنبيه ويصف الرجال ثم الصبيان بالكسر جمع صبي على المشهور وحكى ابن دريد
الضم ايضا ثم الخناثى بالفتح جمع خنثى كحبالى جمع حبلى ثم النساء لقوله عليه السلام ليلني منكم اولو الاحلام والنهى
فان حاذته امرأة مشتهاة اجنبية او غيرها قلت المحاذاة او كثرت على ما نص في الخلاصة وغيرها وفي القنية
صح تفسد المحاذاة قدر ركن عند محمد رحمه الله واداء ركن ايضا عند ابي يوسف رحمه الله وفي الكفاية انه ذكر
المجتبى ان محاذاة الامرد مفسدة عند بعض وفي الملتقط ان صبيح الوجه اذا بلغ مبلغ الرجل من فرقه الى قدمه
عورة ومحاذاته مفسدة للصلوة واعتبر في الهداية والكافي والخلاصة كونها من اهل الشهوة بان كانت
بالغة او صبية مشتهاة فلو كانت صبية تعقل الصلوة لكنها لا تشتهى لا تفسد محاذاتها نص عليه في الكافي واشار
اليه المصنف واعتبر قاضيخان كونها بالغة او صبية عاقلة فانها من اهل الصلوة حيث تثاب عليها وفي
فوائد ابي علي النسفي ان حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا منه حتى لو كانت على ظلة وهو في اسفلها ان كان
يحاذي به شيء منها تفسد صلوته وهكذا ذكر قاضيخان وهو المفهوم من الكافي والكفاية ان الدكان لو كان مثل
ذراع لا تفسد صلوته وهو المفهوم من الخلاصة وذكر قاضيخان في فصل من يصح به الاقتداء ان المرأة اذا صلت
مع زوجها وقدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتها وان كان قدمها خلف قدم الا انها طويلة تقع راسها
في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتها وفي الكافي والهداية ان من شرط المحاذاة ان لا يكون بينهما
حائل وفي الكفاية لو كان بينهما اسطوانة او سترة قدر مؤخرة الرحل او قيسة السترة لا تفسد صلوته وكذا لو كان
بينهما فرجة تسع رجلا او اسطوانة وعن محمد رحمه الله انها تفسد في صلوة مطلقة مشتركة بينهما تحريمة
بان بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام او بنت تحريمتها على تحريمته والمفهوم من كلام قاضيخان اشتراط اقتدائهما
بالمفترض سواء كانت مفترضة او متطوعة واداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه او يكون هو لها اماما فيه تحقيقا
وهو ظاهر او تقديرا بان سبقهما الحدث مقتديين فتوضأ او رجعا وقد صلى الامام فعند ذلك لهما امام تقديرا
فانهما لاحقان واللاحق خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو فلو حاذته في هذه الحالة تفسد صلوته
كما لو كان خلف الامام حقيقة بخلاف ما اذا كانا مسبوقين فحاذته في قضاء ما سبقا حيث لا تفسد صلوته لان
لا امام لهما عند ذلك تقديرا ايضا ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو كذا في الكافي فسدت صلوته خلافا
للشافعي رح وذلك لترك فرض المقام فانه المخاطب في قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
وفي الزاد والمحيط والذخيرة انها لو جاءت بعد ما شرع في صلوته واقتدت بحذائه فاشار اليها لتتأخر فلم تتأخر
فقد تركت هي فرض المقام فتفسد صلوتها دون صلوته قيل هذا من عجائب المسائل ان نوى الامام
امامتها فان اقتداءها محاذية لا يثبت بلا نية امامتها خلافا لزفر رح فان لم تحاذ الرجل عند الاقتداء

هل اشترط نيته امامتها في الكافي والهداية ان فيه روايتين وفي جامع الصدر الشهيد انها شرط فيه وفي الخلاصة انه
صح اقتداءها في الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها هو الصحيح وهو المفهوم من كلام قاضيخان وفي الكافي انه لا يصح
فيهما عند الجمهور والا اي وان لم ينو الامام امامتها فسدت صلوتها لا صلوته خلافا لزفر رحمه الله واعلم ان الشرط
الشركة تحريمة ونيته امامتها مزيد توضيح فان الشركة في الاداء يغني عنه فتدبر وقال قاضيخان في هذا المقام انها
لو كبرت مع الامام عند المحاذاة لم ينعقد تحريمتها هو الصحيح وذكر في مسائل القهقهة انها لو اقتدت به محاذية وقهقه الرجل
كان عليه الوضوء قال شمس الائمة رح هذا لو كبرت بعده لبقاء تحريمته ولو كبرت معه لا ينعقد تحريمته فلا وضوء عليه
ولو قهقهت المرأة ففيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في الصلوة

فصل مصل سبقه حدث من غير تعمد يتوضأ يشير الى ان المراد بالحدث هو الحدث الموجب للوضوء
دون الغسل اذ فيه لا يصح البناء كما سيجيء واتم تلك الصلوة بانيا في الهداية ان القياس هو الاستقبال و
هو قول الشافعي رحمه الله وفي البناية ان عنده قولين وكان مالك رحمه الله يقول بالبناء ثم رجع عنه ولو كشف
عورته عند التوضي ان لم يكن بد من ذلك لم تفسد الصلوة والا تفسد وقيل تفسد مطلقا واما استقاء من البئر
لا يمنع البناء اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري انه مانع ولو انتهى الى نهر فجاوز الى نهر آخر يستقبل
الصلوة ولو كان عنده بئر فذهب الى النهر ان كان مؤنة الاستقاء اقل ليس له ان يذهب الى النهر
وان كان اكثر يذهب اليه فيتوضأ ويبني ولو كان سبق الحدث بعد التشهد خلافا لهما بناء على ما سبق
ان الخروج بفعله فرض عنده لا عندهما والاستيناف افضل من البناء حذرا عن شبهة الخلاف و
قيل الافضل للامام والمقتدي البناء صيانة لفضيلة الجماعة والامام الذي سبقه الحدث يجر آخر الى مكانه
او يشير اليه والاولى ان تقدم غير المسبوق وان قدم مسبوقا يتم صلوة الامام ثم يقدم مدركا ليسلم بالقوم فيتم
صلوته ومن لا يصلح اماما ابتداء لا يصلح خليفة ولو استخلف رجلا من آخر الصفوف لو نوى الخليفة الامامة من ساعته
صح وان نوى حين قام مقامه تفسد صلوتهم ان خرج الامام قبل وصول الخليفة مقامه او قبل ان ينوي
كذا في الخلاصة ثم يتوضأ الامام ويتم الصلوة اي حيث توضأ او يعود الى مكانه الاول كالمنفرد
فانه مخير ايضا ان شاء اتمها حيث توضأ وان شاء يعود الى مكانه في الكافي هو الافضل ووجه التخيير ان في الاول
قلة المشي وفي الثاني اداؤها في مكان واحد ثم الامام انما خير ان فرغ امامه الذي استخلفه والا اي وان لم
يفرغ امامه عاد الامام الى القوم ويتم الصلوة خلف الخليفة وينبغي ان يقدم ما فاته عند شغله بالوضوء وكذا اي
كالامام المقتدي فان فرغ امامه يتمها حيث توضأ او يعود الى مكانه والا عاد قطعا ولو جن المصلي
او اغمي عليه او نام واحتلم فيها بنوم غير ناقض او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول

او نجس آخر كثير بحيث يمنع جواز الصلوة او شج على صيغة الفعل او المصدر عطف على اصابه او فاتحه فسال
الدم الى ما يطهر او ظن انه احدث فخرج من المسجد وجاوز الصفوف فيما خارجها في خارج المسجد
اذا ذهب الى غير القدام وان ذهب اليها فالحد السترة ان كانت وان لم يكن فمقدار الصفوف خلفه
وذكر هشام عن محمد رح ان المعتبر مع السترة ايضا مقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فالحد موضع سجوده
سجوده من كل جانب ثم اي بعد الخروج او التجاوز ظهر طهره بطلت صلوته جواب لو فيستقبل في كل هذه
الصور وعند ابي يوسف رحمه الله يبني فيما اذا ظن الحدث او اصابه بول او شج بعد الغسل ثم ان البطلان انما
في الصور الخمس الاول انما يكون اذا كانت الواقعة في خلال الصلوة واذا كانت بعد ما قعد قدر التشهد
تمت الصلوة كما سيشير اليه اما في الاخيرين فظاهر واما في الثلث الاول فلانها حدث والمكث بعده اداء
لبعض الصلوة مع الحدث وهو صنع منه مناف كذا في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام ولو ظن الحدث فلم
لم يخرج من المسجد او لم يتجاوز الصفوف ولا السترة في خارج المسجد بنى ان لم يستخلف وعن محمد رحمه الله
انه يستقبل حينئذ ايضا لان الانصراف عن القبلة وهو القياس وان استخلف فسدت صلوته للعمل الكثير من
غير عذر ولو بعد ما قعد قدر التشهد ان عمل المصلي منافيا فيها تمت صلوته لخروجه عنها بصنعه خلافا للشافعي
رحمه الله وتفسد صلوة المسبوق عنده خلافا لهما وهذا ان عمل امامه بعد التشهد منافيا فيها من القهقهة
والحدث عمدا ونحوه واما ان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد اتفاقا وفي الكفاية من المحيط ان صلوة المسبوق
انما تفسد عنده اذا لم يقيد الركعة بالسجدة لانه لم يتأكد حينئذ انفراده واما اذا قيدها بها فلا لتأكد انفراده
الا يرى انه يتبع الامام في سجدة السهو قبل تقييدها بها لا بعده وان وجد هنا اي بعد التشهد استئنافا
للزمان رؤية المتيمم الماء ونحوها من نزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري
ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر صاحب الترتيب فائتة وفي الوقت سعة واستخلاف القاري
اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول العصر في الجمعة وزوال العذر وسقوط الجبيرة عن برء فسدت
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله لفرضية الخروج بصنعه عنده ولو لم يوجد لا تفسد عندهما
لعدم فرضيته عندهما وهذه المسئلة مشهورة بالاثنا عشرية ووقع الخلاف بينه وبين صاحبيه بناء على الخلاف
في فرضية الخروج بصنعه وقيل في مسئلة الاستخلاف تتم الصلوة اتفاقا لوجود الصنع منه في الكافي هو الصحيح

فصل يفسدها الكلام قبل ان يقعد قدر التشهد مطلقا اي عمدا او خطأ او سهوا او نسيانا ويسيرا او كثيرا
نائما كان المصلي او يقظان خلافا للشافعي رحمه الله في اليسير عند الخطاء والنسيان والسلام لكماله
عمدا واما غيره فان كان على ظن ان الصلوة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا للصلوة فمفسد ولو سلم

على رجل تفسد صلوته مطلقا لانه كلام في الخلاصة وفتاوى قاضيخان لو اراد السلام على احد فقال السلام فتنبه وسكت تفسد صلوته ورده اي رد السلام مطلقا لانه كلام محض بخلاف السلام فانه ذكر من وجه فجعل كلاما عند التعمل وذكرا عند عدمه والانين هو قولك اه والتأوه نحو قوله آه والتأفيف نحو اف والبكاء بصوت حصل حرف الا اذا كان من ذكر الجنة او النار لا من وجع او مصيبة الاستثناء من الانين ومعطوفيه وعن ابي يوسف رحمه الله ان اه او تأفيف لاتفسد في الحالين واوه تفسد فيهما فان الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين كلاهما او احدهما من الحروف الزوائد وهي حروف اليوم تنساه لاتفسد الصلوة كذا في الهداية والكافي وفي الخلاصة انها اذا اشتملت على حرفين لاتفسد عنده وفي الاربعة تفسد وفي الثلاثة اختلف المشائخ على قوله والاصح انها لاتفسد والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مضطرا اليه في القراءة ان حصل به الحروف كما اذا قال اح بالفتح والضم وذكر شيخ الاسلام ان التنحنح لتحسين الصوت لاتفسد لان للقراءة مشى في القنية هو الاصح وتشميت عاطس بيرحمك الله لا بالحمد لله على ما صرح به في الكافي والهداية والتشميت بالسين والشين صحيح قال ثعلب الاختيار بالسين لانه من السمت وهو القصد وقال ابو عبيدة الشين اعلى واكثر ولو قال العاطس في الصلوة الحمد لله فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انها تفسد صلوته وفي الكافي والهداية انها لاتفسد ولو قال يرحمك الله تفسد صلوته وينبغي ان لاتفسد ذكره قاضيخان وغيره ولو قال امين تفسد ان شمت له وان شمت لغيره لاتفسد وجواب الكلام ولو بالذكر كجواب الكلام بلا اله الا الله والخبر السار بالحمد لله والعجب بالسبحلة ونحوها وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله وقيل الاسترجاع مفسد اتفاقا وفي الهداية هو ايضا على الخلاف في الصحيح والخلاف فيما اذا اراد به الجواب واما لو اراد اعلامه انه في الصلوة لم تفسد اتفاقا والفتح للقارئ مصليا او غيره الا فتحا لامامه فانه لاتفسد وشرط للافساد تكرار الفتح في المبسوط ولم يشترط في الجامع الصغير لانه لما اعتبر كلاما كان قاطعا وان قل في الخلاصة هو الاصح ثم اذا فتح على امامه ينوي الفتح لا القراءة في الكافي والهداية هو الصحيح فاذا فتح عليه بعد التحول الى آية اخرى ففي الهداية انه تفسد صلوته وصلوة الامام ايضا ان اخذ بقوله وهو المفهوم من الخلاصة وفتاوى قاضيخان وان فتح قبل التحول فان لم اقرا قدر ما يجوز به الصلوة فلا فساد وان قرا ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه لاتفسد صلوة الفاتح وان اخذ به الامام لاتفسد صلوتهم ذكره قاضيخان وفي الخلاصة هو الاصح وفي الكافي ان الصحيح هو انه لاتفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه قال المصنف سمعت ان الفتوى على ذلك ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته ولا للامام ان يلجيهم الى الفتح بسكوته او تكرار الآية وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله انه ينبغي ان يتركه ان قرا المستحب وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان انه يركع ان قرا قدر ما يجوز به الصلوة وهو اختيار صاحب المحيط والكافي ولا اختلاف

الروايات في ذلك اطلق صاحب الهداية وقال يركع اذا جاء اوانه ينتقل الى آية اخرى والقراءة من المصحف عنده مطلقا وقيل اذا قرأ آية وقيل مقدار الفاتحة وعندهما تجوز ويكره وعند الشافعي رحمه الله لم يكره وفي الخلاصة لو نظر الى مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا يفسد صلوته ومستفهما تفسد عند محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفسد وبه اخذ مشائخنا في الهداية ان الصحيح هو ان لا تفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رحمه الله وفي الذخيرة لو قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا يفسد صلوته بالاجماع وان قرأ وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع ربه اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا تفسد وهو الاشبه اذ في اعتبار الاعراب حرج وهو مرفوع شرعا ولهذا ما روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان الامام اذا لحن في الاعراب ففتح عليه رجل لا تفسد صلوته وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء لا تفسد صلوته وقال قاضيخان لو قرأ ومن يكفر بالله الخ مقام ومن يؤمن بالله يفسد صلوته اذا قرأ موصولا وان قرأ مفصولا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية وان لم يقف فانه لم يتغير المعنى لا تفسد كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى وان تغير المعنى تفسد كما اذا قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم وقال بعض لا تفسد لعموم البلوى والاول اصح وان وصل في موضع الفصل او بالعكس ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته اذ موضع الوصل والفصل لا يعرفه الا العلماء وان تغير المعنى نحو ان يقرأ الله لا اله ووقف ثم قرأ الا هو قال عامة العلماء لا تفسد لما قلنا من المعنى وقال بعضهم يفسد ولو قرأ وما انتم بمصرخي ووقف ثم قرأ اني كفرت قالوا لو تعمد ذلك يكفر ويبطل صلوته وان ترك كلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا بترك كلمة ذا وان تغير المعنى كما اذا ترك لا في قوله فما لهم لا يؤمنون تفسد صلوته عند عامة العلماء لانه اخبر بخلاف ما اخبر به الله تعالى ولو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ يفسد صلوته وقال بعض لا يفسد لعموم البلوى والصحيح هو الاول وان زاد كلمة فان كانت هي من القرآن فان لم يتغير المعنى لا تفسد في قولهم كما اذا قرأ ان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وان تغير المعنى يفسد كما اذا قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك اصحاب النار لانه اذا تعمد يكفر فاذا اخطأ يفسد صلوته وان لم يكن من القرآن فهي ايضا على الوجهين لا تفسد في الوجه الاول كما لو قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر وقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان وتفسد في الوجه الثاني لانه اذا تعمد به يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل والسجود على محشي وعن ابي يوسف رحمه الله ان السجدة تفسد الصلوة

فعليه انا وهنا على ظاهر ولو وضع يديه او ركبتيه عليه يجوز الصلوة خلافا لزفر رحمه الله والشافعي رحمه الله كذا في الكافي
وقد يعني زيادة تفصيل لذلك والدعاء بما يسأل اي يمكن ان يسأل من الناس نحو اللهم زوجني واطعمني
كذا خلافا للشافعي رحمه الله وقد اسلفنا الكلام على هذا المقام والاكل والشرب ناسيا او عامدا ولو ابتلع
مابين اسنانه قال قاضيخان انه ذكر في الكتاب انه لا يفسد صلوته ولم يفصل وقيل هذا اذا كان قليلا وان كان كثيرا
تفسد صلوته واختلفوا في حد الكثرة والقلة فقال بعضهم وهو رواية اسد عنه في غريب الروايات ان القليل لو دون
الحمصة وسووا بين الصلوة والصوم وقال البعض منهم الامام خواهرزاده وهو ما دون ملاء الفم فما يفسد به الصلوة
وفرقوا بين الصوم والصلوة وقال البقالي الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد به الصلوة والعمل الكثير
اختلفوا في تفسيره واليه اشار المصنف بالترديد في التفسير بقوله اي ما يحتاج الى اليدين هذا اختيار الامام
الفضلي ولا يخفى انه بهذا التفسير لا يتناول الاكل والشرب فخصهما بالذكر او ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي
رحمه الله هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان دابه التفويض الى راي المبتلى او ما يظن الناظر ان عامله
غير مصل قال المصنف هذا اختيار عامة المشايخ ولو كتب كلمة او كلمتين او حرك راسه بلا او نعم او يرد السلام
او اشار باصبعه كم صلى او قتل العقرب او الحية وهو يضربان او دفع المار بيده او ضرب دابة مرتين او رمى طائرا
بالحجر او تقلد سيفا او نزل من الدابة او سوى كور عمامته مرتين او حل السراويل او نزع القميص او وضع العمامة
على الارض او راسه او تنعل او خلع اللجام لا تفسد صلوته ولو مسح راسه او لحيته او صافح بنية السلام او حك
عضوه ثلاثا مع الرفع في كل مرة او قتل القمل مرارا متداركا او قاتل رجلا او ضربه بيدها او سوطا او ركب او تعمم
او تخمرت او شد السراويل او زر القميص او لبسه او الخف او الجم الدابة فسدت ولو مسها مصلية بشهوة او قبلها ولم
تشته فسدت صلوتها ولو قبلت مصليا ولم يشتهها لم تفسد صلوته وكذا لو نظر الى فرجه او فرج غيره ولو بشهوة لا تفسد
صلوته من الخلاصة وفتاوى قاضيخان وفي القنية لو قيل للمصلي تقدم فتقدم بامره فسدت صلوته وكذا
لو دخل رجل في فرجة الصف فتقدم المصلي لتوسع المكان فينبغي ان يمكث ساعة ثم تقدم برايه وكره
في الصلوة كل هيئة فيها ترك الخشوع كالتربع والتخصر والاقعاء وكونه مشمر الذيل او الكم وكذا غمز
الاصابع ومدها بالصوت والالتفات يمنة ويسرة بموخر العنق دون النظر بموخر العين من غير لي
وقلب الحصى ليسجد الا مرة لقوله عليه السلام مرة يا اباذر ودع والا فذر في فتاوى قاضيخان الا
او مرتين ولغير السجود يكره مطلقا ومسح جبهته من التراب الا من العرق فيهما اي في الصلوة وذكر في
انه لا باس به اذا كان يشغله عن الصلوة وعند التشهد او السلام وقوله فيهما تاكيدا لما فهم منه اذا يحتوه
على كور عمامته وجوزه الشافعي رحمه الله وان وجد حجم الارض وافتراش ذراعيه

اي لبسها وعقص شعره وفي الهداية وفتاوى قاضيخان هو جمعه على وسط راسه وشده بخيط او صمغ وفي مبسوط شيخ الاسلام
هو جمعه في مؤخر راسه او شده حول راسه كما تفعل النساء واليه يشير كلام الجوهري والسدل الثوب في الصحاح سدل
ثوبه يسدله بالضم سدلا اي ارخاه وقال المصنف هو في الطيلسان ان يرسل من غير ضم جانبيه وفي القباء ونحوه ان
يلقيه على كتفيه من غير ادخال يديه وضم طرفيه وقال قاضيخان من صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده
بالمنطقة مخافة السدل واذا كان المصلي لابسا فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه والمختار انه لا يكره وكذا
في الخلاصة وكفه اي رفع ثوبه من بين يديه ومن خلفه عند السجود اتقاء التراب وتخصيص الامام بمكان
كالمحراب او الدكان وفيه اشعار بانه لو كان لبعض القوم معه فيه لا يكره كما نص في الكافي وبانه يكره اذا كان
القوم وحدهم على دكان كما هو في ظاهر الرواية وذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله انه لا يكره وقال قاضيخان هو الصحيح
في النوادر وعليه عامة المشايخ وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه اذا ضاق المسجد على القوم لا يكره قيام الامام
في الطاق وقدر الكرخي والطحاوي رحمهما الله ارتفاع الدكان بقامة الرجل وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله
وبعض بادنى ما يقع به الامتياز وبعض بالذراع وعليه الاعتماد وذكره قاضيخان في جامعه وفتاواه وكذا في
المضمرات وقيل لا يكره ما لم يجاوز قامة الرجل او سطها وهو اختيار الامام الحلواني وفي المضمرات كره الصعود الى سطح
سقف المسجد اذا وجد فيه مكانا وعن الامام الحلواني رحمه الله انه يكره الصلوة على رفوف الجامع من غير ضرورة
وكذا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله لا يكره التخصيص ان قام الامام في المسجد وسجد في الطاق
اي المحراب لان العبرة بموضع القدم والقيام ثم خلفه [illegible] فرجهم كره المطلق قاضيخان [illegible]
والفرجة بالضم فرجة الحائط ونحوه يقال بينهما فرجة اي انفراج ذكره الجوهري وفي بعض الشروح انها بالضم
فعلة بمعنى مفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وقال النووي رحمه الله الضم والفتح فيهما لغتان وصورة حيوان
الخ [illegible] في ثوبه في الخلاصة [illegible] يكره [illegible] الا في بساط [illegible]
الصغير قال قاضيخان هو الصحيح وفي الاصل اطلق الكراهة والمسجد بالفتح على القياس موضع السجود وبالكسر
على خلاف القياس البقعة المبنية للعبادة وسجدة فيها الا في جهة غير خلفه وتحت [illegible] لا يكره كونها فيها وهو المشهور من
فتاوى قاضيخان ايضا وفي الكافي اشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق رأسه [illegible]
فهذا يدل على كراهتها في الخلف ايضا لا يكره ان صغرت الصورة [illegible] في الكافي وفتاوى قاضيخان
بحيث لا تبدو للناظر الا بالتأمل وفي الخلاصة لا يكره لو محيت او محي راسها [illegible]
[illegible] الجسد اذ من الحيوان ما هو مطوق وفي الخلاصة لا يكره ان كانت الصورة [illegible]
انه كان في خاتم ابي هريرة رضي الله عنه ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة اسد [illegible]

بينما اراد به تذكر واقعة ومنه الله تعالى عليه وكونه في ثياب البذلة اضافة العام الى الخاص في الصحاح البذلة
ما يمتهن من الثياب وحسر راسه اي كشفه الا للتذلل اي تهوناً وكسر النفسه وعد ما يقرأ من الآيات
والتسبيحات باليد عنده وقالا لا باس به اذ لا بد منه لمراعاة سنة القراءة وما ورد في صلوة التسبيح وفي العون
بقولهما فاخذ للاثر والحاجة ثم قيل انه لا يكره في التطوع اجماعاً وانما الخلاف في الفرض وقيل يكره في الفرض
اجماعاً وانما الخلاف في النوافل قال الفقيه ابو جعفر وجدت الرواية عن اصحابنا انه يكره فيهما قال ابو الليث
هو الاصح ولا يكره العد خارج الصلوة وقيل بدعة كذا في الكافي وكره غلق باب المسجد في الصحاح اغلقت
الباب فهو مغلق وغلقته لغة ردية متروكة وفي الكافي ان الكراهة انما هو في زمانهم وفي زماننا لا باس به في غير
اوان الصلوة اذ لا يؤمن على متاع المسجد والوطي والحدث فوقه لان لسطح المسجد حكمه لا يكره الوطي والحدث
فوق بيت اعد فيه مسجد اي موضع اعد للصلوة بان يجعل له محراب واما المسجد لصلوة الجنازة فقيل انه يكره
فيه ذلك كما في مسجد الشوارع وقال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه ليس له حكم المسجد في امثال هذه الاحكام كالمتخذ
لصلوة العيد وقال الصدر الشهيد لهما حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا فيما
عداه ولا يكره تزيينه بالجص والساج والذهب في الكافي قيل يكره وقيل قربة وهذا اذا جعل من مال نفسه واما
المتولي لو فعل من الوقف ما يحكم به البناء فله ذلك ولو فعل للنقش فهو ضامن ولو اجتمع اموال المسجد وخاف الضياع
لطمع الظلمة لا باس به حينئذ ولا يكره صلوة متوجها الى ظهر من لا يصلي يتحدث اولا ولا قتل الحية والعقرب
فيها في الكافي ان هذا اذا خاف الاذى منهما ولا يكره وقيل ايضا انما لا يكره اذا امكنه القتل بضربة وان كان
بضربات فعليه استقبال الصلوة لانه عمل كثير قال الامام السرخسي رحمه الله عليه ان الكل سواء لان هذا العمل
مرخص كما اذا سبقه الحدث لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة واراد بهما الحية والعقرب
في الهداية ان الصحيح اباحة قتل الحيات كلها وقال الفقيه ابو جعفر لا يباح قتل الجنية منها وهي بيضاء تسكن البيوت
لها ضفيرتان تمشي مستوية ولا يلوى لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن ولقوله عليه السلام اقتلوا
الاسودين فما في الكافي من ان الحديث يدل على اباحة قتل الحيات كلها من الجنية وغيره محل مناقشة وقال
الطحاوي رحمه الله انه عليه السلام اخذ عن الجن على العهد بان لا يظهروا على امته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم
فاذا نقضوا العهد يباح قتلهم ويأثم الانسان بالمرور امام المصلي عند عدم الحائل بينهما في مسجد صغير اي
اقل من جريب والظرف متعلق بالمرور والمصلي على التنازع في الخلاصة اذا صلى في المسجد ينبغي ان لا يمر بين يديه
وبين حائط القبلة وقيل انما يأثم اذا لم يكن بينهما خمسون ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
وفي الظهيرية قيل قدر [illegible] وعليه الفتوى واما في غيره اي غير المسجد الصغير كالصحراء والمسجد

الكبير في الكافي انه قيل الكبير كالصغير وهو المفهوم من الخلاصة في القنية ان مر عن بعد في المسجد الجامع فقد قيل يكره
والاصح انه لا يكره كذا في جامع الصغير لفخر الاسلام ففيهما اي فيما ثم بالمرور في مكان ينتهي اليه بصره اي روية المصلي
فكلمة ما موصوفة او فيما ثم وقت انتهاء بصره اليه فهي مصدرية والمصدر حين ناظرا في سجدة اي موضع سجوده
واليه قال التمرتاشي وفخر الاسلام وفي الخلاصة هذا هو الصحيح وفي الكفاية هو الاصح وفي الهداية انه انما يأثم اذا مر في
موضع سجوده واليه مال شيخ الاسلام والامام السرخسي وقاضيخان رحمه الله في الكافي هو الاصح وقال بعض
يأثم اذا لم يكن بينهما قدر ما بين الصف الاول ومقام الامام وقيل قدر الصفين وعليه الفتوى وقيل ثلثة اذرع
وقيل خمسين وقيل اربعون وحاذى حال او عطف على انتهى فيقدر فيه العائد ان جعل ما موصوفة الاعضاء
الاعضاء اي اعضاء احدهما اعضاء الآخر ولو بعض لبعضها ان صلى على دكان او كان المار على دكان او
راكبا والدكان فارسي معرب وانما يأثم اذا لم يكن بينهما سترة بالضم اي خشب او نحوه بمقدار ذراع
وغلظ اصبع ولا معتبر بالاقل منه طولا وغلظا تغرز صفة او استيناف وان تعذر الغرز ففي
مبسوط شيخ الاسلام انها تكفي طولا لا عرضا وقال هشام حججت مع ابي يوسف رحمه الله وكان اذا صلى طرح
سوطه بين يديه من العرض وفي الهداية انه لا يعتبر الالقاء والخط في الخلاصة هو الاصح وفي القنية هو المختار
وفي التجنيس ان القائل بالخط انما اعتبره طولا لا عرضا لانه بمنزلة الجنس في الكافي قيل يخط شبه المحراب حذاء
احد حاجبيه اما الايمن او الايسر وفي القنية والمحيط الاول افضل وعن الحكيم الترمذي قدس الله انه عليه الصلوة
والسلام كان يجعل السترة على حاجبه الايسر بقربه اي بقرب المصلي متعلق تغرز ويكفي للقوم سترة الامام
وجاز تركها اي السترة عند عدم ظن المرور وعدم الطريق وفي الخلاصة لا بأس بتركها اذا امن المرور
ولم يواجه الطريق ويدرأ اي يدفع المار بالتسبيح او الاشارة وكره الجمع ان عدم السترة
او مر بينه اي المصلي وبينها اي السترة

فصل الوتر ثلث ركعات

وقال الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او ثلث او خمس
او سبع او تسع او احدى عشر في الكفاية لا يزيد على هذا لكن روي عشر ثلث عشرة ايضا وقال الزاهدي رح
هو ثلث في رمضان وركعة في غيره وجب خبر بعد خبر روي عنه ثلث روايات في الوتر انه فرض وبه
اخذ زفر رحمه الله وانه سنة وبه اخذ صاحباه والشافعي رح وانه واجب والكل يؤل الى واحد لان المراد
انه فرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده وان ثبوته بالسنة فتقرر انه واجب وهو الصحيح في القنية هو الاصح
ومن قال انه سنة لظهور آثارها فيه من القراءة في كله وعدم الاذان والاقامة فيه والجماعة في عامة الايام
فقد وافق ابا حنيفة رضي الله عنه في اداء اسيرة الروايات حتى يجب قضاؤه وان طالت المدة

والاولى بنية مطلق الصلوة كذا في الطحاوي بسلام واحد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وتسليمتين في الآخر
وهو قول مالك رحمه الله بان يصلي ركعتين ثم واحدة وقبل ركوع الركعة الثالثة عندنا وبعده عند الشافعي
يكبر رافعا يديه ثم يقنت والاحسن فيقنت فيه اي في الوتر ابدا وقال الشافعي رحمه الله في النصف الاخير
من رمضان فقط دون غيره اي لا يقنت في غير الوتر وقال الشافعي رحمه الله يقنت في الفجر بعد ركوع الثانية
والتقييد في التحفة ان القنوت قدر سورة البروج وفي بعض الروايات قدر البروج وانشقت والاول هو الاصح
قال المرتضى عليه الصلوة والسلام اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا الى آخره وكلاهما قدر احديهما وفي فتاوى
الحجة عن حسن بن علي رضي الله عنهما انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت وقال قل اللهم انا نستعينك
الى قوله اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما
يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية اللهم اهدني الخ بتوحيد الضمير كذا في المضمرات في الكافي
ان اثبات التسمية في اول القنوت وقيل اللهم اياك نعبد صحيح على قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه من القرآن
واما قول ابي بن كعب انه ليس من القرآن فلا حاجة اليه وهو الصحيح وعليه عامة العلماء وفي الظهيرية ان ابيا رضي جعل
القنوت من القرآن ولا افقه ما في شرح التلخيص انه روي عن علي رضي الله عنه انه سورتان من القرآن وكذلك
عن ابي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم وروي عن ابي رضي الله عنه انه كتب في مصحفه بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك الى قوله من يفجرك ثم كتب التسمية وقوله اللهم اياك نعبد ولك نصلي الخ ومن لم يعلم القنوت يقول
يا رب ثلاثا ثم يركع وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه يقول اللهم اغفر لي وفي الخلاصة ان يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة الخ ولم يصل على النبي عليه السلام قال قاضيخان لو صلى على النبي عليه الصلوة والسلام
في القنوت فاذا لا يصلي في القعدة كما اذا صلى في القعدة الاولى لا يصلي في الثانية وقال ايضا اختلفوا في
ان الامام يجهر بالقنوت ام لا في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رحمه الله ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعضها الخلاف بالعكس
في الهداية المختار فيه الاخفاء وهو اختيار الامام الفضلي وفي الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله ان المؤتم لا يقرأ
بل يؤمن وعنه انه يخير بين السكوت والقراءة والتابعين ويقرأ في كل ركعة منه اي الوتر الفاتحة وسورة
اية كانت وقد روي انه عليه السلام قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد وروي انه عليه السلام كان يقرأ في الوتر تسع سور في الاولى انا انزلناه واذا
زلزلت الارض والهكم وفي الثانية والعصر وانا اعطيناك وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة اذا جاء و
تبت وقل هو الله احد ويتبع الحنفي الشافعي القانت بعد ركوع الوتر والساجد للسهو قبل السلام [illegible]

اخبر بالشفعة وهو في سنة الظهر او خير امرأته وهي فيها فاتمها هو او هي اربعا لا تبطل الشفعة والخيار بخلاف سائر التطوعات
وفي العتابية انه لم يفصل في الاصل بين تطوع وفرض وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله ان الاربع قبل الظهر
كالفرض في هذا لانه لا يجوز اداؤها بتحريمتين وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول معا يبطل التحريمة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يصح بناء الشفع الثاني على تلك التحريمة عنده وعند محمد رحمه الله
يبطلها الترك ولو في ركعة واحدة فلو تركها فيها لا يصح بناء الشفع الثاني على هذه التحريمة عنده ويصح عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبطل الترك اصلا اما الترك في ركعة ولا في الشفع
بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني على هذه التحريمة مطلقا اذا تمهد هذا فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رض
عنه في مسئلتين فيما ترك القراءة في احدى ركعتي الشفع الاول فقط مع كل الشفع الثاني او مع
بعضه وقد انكر ابو يوسف رحمه الله رواية قضاء الاربع في الاخيرة عن ابي حنيفة رحمه الله وقال لمحمد رحمه الله
انما رويت لك عنه قضاء الركعتين ولم يرجع محمد رحمه الله عن روايته كذا في الهداية ويقضي اربعا عند
ابي يوسف رحمه الله في اربع مسائل يوجد فيها الترك في الشفعين في الجملة وهي الثنتان المذكورتان
وعكس الاول منهما وما اذا ترك في جميع الركعات ويقضي في الباقي عند الشيخين ركعتين والباقي هو ست مسائل
على الاول واربع على الثاني ويقضي عند محمد رحمه الله ركعتين والانسب بالسياق تقديم المفعول على الظرف
في الكل اي مجموع الاقسام الثمانية ولظهر الكل بادنى تامل وهذه المسئلة تلقبت بالمسئلة الثمانية وان لم
يقعد في الوسط اي في القعدة الاولى من النفل الرباعي او نوى اربعا نفلا واتم اثنين فلا
شيء عليه في المسئلتين سوى سجود السهو في الاولى وينبغي ان يجب قضاء الركعتين ايضا عند محمد رحمه الله
لما سبق ان القعدة الاولى في النفل فرض عنده وعن ابي يوسف رحمه الله يقضي الاخيرين في الثانية
لما سبق ان القعدة الاولى في النفل فرض عنده وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي الاخيرين في الثانية
لما سبق من اعتبار الشروع بالنذر وعنه انه يلزمه في اربع قبل الظهر والعصر وقبل الجمعة وبعدها اربع ركعات
وفي غيرها ركعتان وبعض المتاخرين اختار هذا القول وفي المغني ان الخلاف فيما اذا عين العدد ولو نوى
مطلق الصلوة لا يلزم الا الركعتين اجماعا ولو قال وان نوى اربعا وتم اثنين او لم يقعد في الوسط الخ
لكان احسن ويتنفل ولو من غير عذر راكبا والدابة تسير بنفسها او يسوقها برجل على ما في الخلاصة ولا عبرة
بنجاسة الركاب وموضع الجلوس وقال ابو حفص ومحمد بن مقاتل لو كان النجس عليهما فوق الدرهم لم يجز
في الكافي ان الصحيح هو الجواز لانه لما سقط الاركان كان سقوط الشرط اولى موميا للركوع والسجود
خارج المصر مسافرا كان او مقيما في الكفاية هو الصحيح وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله

عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان السفر الصحيح شرط وفي المحيط انه شرط في الاصل الخروج قدر الفرسخين وشرط البعض قدر
الميل واما في المصر فجوزه ابو يوسف رحمه الله وكرهه محمد رحمه الله في الخلاصة لو افتتحها في خارج المصر ثم دخل المصر
راكبا وقال كثير من اصحابنا انه يتمها على الارض متوجها الى غير القبلة وفي المحيط ان منهم من شرط التوجه اليها
عند التحريمة وبه قال الشافعي رحمه الله واصحابنا لم ياخذوا به هذا في النفل واما في الفرض فقد اشترط التوجه
اليها عند التحريمة وفي الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر والخوف من عدو او سبع
والعجز عن الركوب للضعف او جموح الدابة ولا معين وعن محمد رحمه الله انه اذا كان الطين بحيث يغيب فيه الوجه
ولم يجد مكانا يابسا يقف على الدابة مستقبلا ويصلي بالايماء وان لم يقدر على ايقافها يصلي على اي جهة قدر وفي الكافي
ان الوتر كالفرض عنده وكالنوافل عندهما والمفهوم من شرح الطحاوي انه كالفرض عندهم وعند ابي حنيفة رح
انه ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع جاز ان يكون هذا البيان الاولى وفي الخلاصة لو صلى ركبانا بجماعة لم تجز
الا صلوة الامام وعن محمد رحمه الله انه تجوز لهم اذا كان البعض بجنب البعض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه
ابتداء وبقاء وكره القعود مع قدرة القيام بقاء عنده ولا يجوز عندهما اعتبارا للشروع بالنذر في الفوائد الظهيرية
انه اذا وقع الاشتباه في ان الاختلاف فيما اذا قعد في الركعة الاولى والثانية جميعا او في الثاني فقط [illegible] وجه
ابي حنيفة رحمه الله عنده هو ان البقاء اسهل من الابتداء ويدل على الاول والثاني هو ان القيام في الثانية
ينفصل عن القيام في الاول يدل على الثاني وفي التتمة المصلي قاعدا يقعد في التشهد على ما هو المعتاد فيه اجماعا
واما في القيام فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقعد اما كذلك وهو قول زفر رحمه الله ومختار الامام السرخسي رح
او محتبيا وهو قول ابي يوسف رحمه الله ومختار شيخ الاسلام او متربعا وهو قول محمد رحمه الله وعنه برواية محمد رح
انه يقعد كيف شاء وبرواية الحسن انه يتربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع وفي الخلاصة اخذ الفقيه
ابو الليث بقول زفر رحمه الله وعليه الفتوى وفي الهداية هو المختار ولو قدم المصنف مسألة صلوة القاعد على
صلوة الراكب لكان انسب بقوله وان افتتح راكبا ونزل بنى بالقي على صلوته ويتم الصلوة اما بالايماء
لما التزم او بالركوع والسجود لحصول القدرة وبعكسه فسد صلوته فيستقبل وعنه محمد رحمه الله انه يستقبل
في الاول ايضا ان نزل بعد اداء ركعة وعن ابي يوسف رحمه الله مطلقا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وزفر رحمه الله انه يبني فيهما في الهداية الاول هو الاصح وسن التراويح للرجال والنساء وبعض الروافض على
انها سنة الرجال وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض انها سنة عمر رضي الله عنه في الخلاصة اختلفوا
في سنيتها وفا القطع الخلاف برواية الحسن عنه انها سنة في الهداية هو الاصح وفي المضمرات هو الصحيح وفي فتاوى
الحجة هي سنة موكدة باجماع الصحابة ومنكرها ضال مبتدع غير مقبول الشهادة والتراويح جمع ترويحة وهي لغة

فلو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بجماعة ولو تركوا الجماعة في الفرض اجمعوا على ان يصلوا بامام ولو لم يصلوا بامام
ان يصلي الوتر بجماعة لان ذا الفصل الفرض مع الامام لا يتبعه لا في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتبعه
في الوتر اذا صلى مع بعض التراويح او لم يدرك شيئا منها او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح وقال الزعفراني
اذا ادرك الامام في بعض التراويح يصلي الوتر معه اولا ثم بقية التراويح بعده وذكر قاضيخان انه لو صلى اربعا من التراويح
بتسليمة ولم يقعد في الثانية يفسد في القياس وهو قول محمد رحمه الله وزفر رح ورواية عن ابي حنيفة رح عنه وفي
الاستحسان لا يفسد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو اظهر الروايتين عنه واذا لم يفسد اختلفوا في انها تنوب عن تسليمتين
او عن تسليمة قال الفقيه ابو الليث انها تنوب عنهما كما لو صلى اربعا قبل الظهر من غير القعود الاول فانه جاز على المختار
استحسانا وكما لو اوجب على نفسه اربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة فانه يجوز على ما ذكر في امالي ابي يوسف رحمه الله وقال
الفقيه ابو جعفر رح انها تنوب عن تسليمة وهو الصحيح لان القعدة على راس الركعتين فرض في التطوع فتركها مفسد و
هو القياس وانما جاز استحسانا فاخذ بذلك في فساد الشفع الاول وهذا في القدر التحريمة لصحة الشروع في الشفع
الثاني فيكون الموجود ركعتين هذا اذا لم يقعد في الثانية وان قعد فيها فقال لا يجوز الا عن تسليمة وعلى قول العامة
يجوز على التسليمتين وهو الصحيح وعلى هذا لو صلى ستا وثمانيا او عشرا بتسليمة فلو قعد في كل اثنين فعلى قول البعض
جاز الكل عن تسليمة وعلى قول العامة جاز كل ركعتين عن تسليمة وهو الصحيح

فصل عند الكسوف

يقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى والعامة تقول انكسفت الشمس
وكسفت حال الرجال ويقال ايضا كسفت القمر الا ان الاجود فيه خسف ذكره الجوهري وقيل الخسوف ذهاب دائرته والكسوف
ذهاب ضوءه دون دائرته يصلي امام الجمعة ركعتين بالناس نفلا اي بلا اذان واقامة وبركوع واحد في كل ركعة وقال
الشافعي رحمه الله في كل ركعة ركوعان ثم ان كان القيام بينهما قيام كذلك وقد بين في موضعه وقال جابر رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات واربع سجدات وقال علي رضي الله عنه بثمان ركوعات
واربع سجدات ولم يوخذ اجماعا في الكافي ان صلوة الكسوف سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل واجبة
مخفيا عنده وجاهرا عند ابي يوسف رح وقول محمد رحمه الله مضطرب مطولا قراءته هذا بيان الافضل في
المبسوط ان قراءته عليه السلام كان في الركعة الاولى قدر قراءة سورة البقرة وفي الثانية قدر سورة آل عمران
في الكافي والهداية له ان يخفف لان السنة استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء ثم يدعو الامام ويؤمن القوم
والامام يدعو اما جالسا او قائما مستقبل القبلة والناس قال الامام الحلواني هذا احسن وان اتكأ على عصا فهو حسن ايضا
كذا في الكافي حتى ينجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلوا اي الناس فرادى ركعتين او اربعا كذا في الكافي
وقوله كالخسوف صفة مصدر محذوف اي صلوا صلوة كصلوة الخسوف ركعتين ثم التشبيه في مجرد التفرد وقال

الشافعي رحمه الله يصلي الامام بالناس عند الخسوف ركعتين في المسجد في كل ركوع ان وليس في الكسوف خطبة وقال الشافعي رح يخطب خطبتين بعد السلام كما في العيدين **والاستسقاء** سن له دعاء **واستغفار** مستقبلا قال ابو يوسف رحمه الله ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعه كذا في الكفاية وان صلى فرادى جاز اي ليس فيه صلوة مسنونة بجماعة في الكافي قال محمد رحمه الله يصلي ركعتين بجماعة وتكبيرات وجهر بالقراءة وخطبة كصلوة العيد وذكر ابو يوسف رح مع ابي حنيفة رضي الله عنه في المبسوط والمحيط ومع محمد رح في الهداية والتحفة وشرح الطحاوي وفي المبسوط والمحيط انه ليس فيهما تكبيرات كتكبيرات العيد وانما هو قول الشافعي رحمه الله فعلى هذا ما روي انه عليه السلام صلى ركعتين كصلوة العيد لم يكن على ظاهره وفي النهاية ان خطبتها كخطبة العيد عند محمد رحمه الله وخطبة واحدة عند ابي يوسف رحمه الله اذ المقصود الدعاء فلا يقطع بالجلسة وقال الزهري ومالك رحمهما الله يخطب لها قبل الصلوة ولا خطبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانها تبع الجماعة فان صلوا فرادى خارجة **ولا يقلب الامام ولا القوم الرداء** عنده ويقلبه الامام عند محمد رحمه الله والقوم ايضا عند مالك رحمه الله اذا مضى صدر الخطبة **ولا يحضر ذمي** اذ الغرض هو الدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقال مالك رحمه الله ان خرجوا لا يمنعوا وقال الشافعي رحمه الله لا يختلطون بالمسلمين وقال محمد رحمه الله عندي احب الي ان يخرج الناس ثلثة ايام وفي المبسوط والمحيط انه يخرجون ثلثة ايام متوالية ولم ينقل اكثر من ذلك هكذا في الكفاية وقال الامام الحلوائي في الاستسقاء يخرجون مشاة في خلق او غسيل مرقع خاشعين خاضعين ناكسي رؤسهم وفي الخلاصة الغزالية يستحب ان يصوموا ثلث ايام اولا ويتوبوا ثم يخرجوا بالصبيان والعجائز والدواب

فصل من شرع منفردا في صلوة **فرض في المسجد فاقيمت** تلك الصلوة اي شرع فيها الامام ان لم يسجد الشارع للركعة الاولى او سجد لها وهو الشارع او الشروع في غير الرباعي اي الثنائي او ثلاثي والجملة حال عن فاعل سجد **قطع الصلوة واقتدى بالامام** ولو شرع في نفل فاقيمت ففي الخلاصة المختار انه لا يقطع وفي الكافي والهداية انه يتم ركعتين لان في قطع الفرض الكمال قطعا وليس في النفل الكمال قطعا وقيل في سنة الظهر والجمعة اذا خطب يتمها اربعا وبه كان يفتي الامام السعدي والبو علي النسفي حتى وجد رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يتمها ركعتين فرجع عنه ولو شرع في فرض في بيت فاقيمت فذكر القاضيخان انه يتمها ولو شرع في الفرض فاقام المؤذن قال الامام الحلوائي انه يتم ركعتين في الرباعي وان لم يقيد الاولى بالسجدة فلا خلاف بين اصحابنا كذا في الكفاية عن الفوائد الظهيرية والجامع البرهاني وكذا يقطع لو سجد للاولى وهو فيه اي في الرباعي لكن بعد ضم ركعة اخرى الى الاولى وقيل في الصورة الاولى ايضا يتم ركعتين في الرباعي واليه مال الامام السرخسي وفتوى الامام الميداني فتختلف في هذا في الهداية ان الاول هو الصحيح وفي الكافي هو الاشبه وهي اختيار صدر الشهيد وفخر الاسلام وانما لا يضم ركعة اخرى في الثنائي لانه يتم الصلوة فلا يدرك الجماعة لا مفترضا ولا متنفلا وفي الثلاثي لانه يصير

متنفلا بين العصر والمغرب وان صلى ثلاثا منه اي من الرباعي اتمه وفيه اشارة الى انه لو قيد الثالثة بالسجدة يقطع
كما صرح به في الكافي والهداية ثم يقتدي متنفلا حتى لا يتهم بالاجتناب عن الجماعة الا في العصر لما مر واذا تم المغرب
هل يقتدي ام لا ففي الهداية انه لا يقتدي في ظاهر الرواية اذ يلزم التنفل بالثلاث او مخالفة الامام والكل بدعة
وفي الكافي انه لو شرع يتم اربعا اذ مخالفة الامام مشروعة في الجملة كما في المسبوق بخلاف مخالفة السنة وقال ابو يوسف
ان الحسن ان يقتدي ويتم اربعا وعنه انه يتم ثلاثا وان لم يشرع النفل ثلاثا لانه بسبب الاقتداء الاخير هي انه يقعد
عند قراءة الاخيرتين مع وجوبها في كل النفل في الخلاصة لو قام الامام الى الرابعة على ظن الثالثة فتبعه المقتدي
المتنفل تفسد صلوته هو المختار سواء قعد الامام في الثالث اولا لان صلوة الامام كانت فرضا ثم صارت نفلا فكان
المقتدي صلى صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
حتى يصلي ولو خرج ليصلي في مسجد حيه قبل الاذان به ليقيم جماعة اخرى كالامام والمؤذن وكمن تتفرق الناس
لغيبته وقوله المقيم عطف على من باظهار لام الاضافة في المعطوف كما في حديث قتادة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص ابن ربيعة
بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وللمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة اي اقامة المؤذن
فيكره الخروج ويقتدي متنفلا والاستثناء منصرف الى الكلام الاخير اذ بعد اقامة الجماعة لا يكره الخروج وان اقام وفي
غيرهما اي فيما صلى غير الظهر والعشاء من الفجر والعصر والمغرب يخرج لكراهة الاقتداء على ما مر وان اقيمت ويترك
سنة الفجر اذا اقيم الجماعة ويقتدي بالامام من ظن انه لم يدركه اي الفجر بجماعة ان اداها اي السنة ومن
ظن انه اداها ادرك الفجر ولو ركعة منه صلاها اي السنة في الخلاصة ان رجى انه ادرك التشهد فعلى قياس [illegible] يصليها
انه يترك السنة ويدخل مع الامام وان ادرك الامام في الركوع فلا يدرك الركوع الاول والثاني يترك السنة
ويتابع الامام ومن فاتته سنة الفجر لا يقضيها قبل الطلوع خلافا للشافعي رحمه الله ولا بعد الارتفاع خلافا لمحمد رحمه الله
فانه قال احب الي قضاؤها الى وقت الزوال فمنهم من قال الخلاف حقيقة اذ لو لم يقض لا شيء عليه عند محمد رحمه الله
ولو قضى كان حسنا عندهما ومنهم من حقق الخلاف بانه لو قضى كان سنة عنده ونفلا عندهما الا اذا فاتت مع الفرض
فيقضيها تبعا للفرض الضمير الى الفجر والاضافة لامية او بيانية او الى المصلي فهي لامية في الكافي والهداية انما يقضيها تبعا له
هو يصليه بجماعة او وحده الى وقت الزوال بلا خلاف وفيما بعده اختلاف المشائخ في الغنية المختار انه لا يقضي وعند
الشافعي رحمه الله ايضا قولان ويترك سنة الظهر في الحالين حال ظن الادراك وعدمه ويقتدي
ثم يقضيها عند الجمهور على ما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قضاها وقيل لا يقضيها
ويقضيها قبل شفعه على ما في الكافي وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقضي بعده ذكره

الامام النسفي رحمه الله وذكر الصدر الشهيد الخلاف على العكس في القنية وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي الركعتين اولا وهو المختار والانص في ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله عنه في الكافي لو خرج الوقت لا يقضيهما وحدهما ولا تبعا وكذا سائر السنن وفي الهداية ان ما سوى سنة الفجر لا يقضى بعد الوقت وحدها وفي قضائها تبعا اختلاف المشايخ

وفي غيرهما اي غير سنتي الفجر والظهر لا يقضى اصلا لا اصالة ولا تبعا ولا في الوقت ولا بعده

فصل ـ فرض الترتيب عندنا ويستحب او سن عند الشافعي رحمه الله عليه بين الصلوات من الفروض الخمسة والوتر فيجب تقديم العشاء على الوتر وكذا تقديم الوتر على الفجر خلافا لهما بناء على ما مر من انه سنة عندهما واجب عنده فائتا كلها فيفرض الترتيب بين الفوائت او فائتا بعضها ووقتيا بعضها فيفرض الترتيب بين الفوائت والوقتية فعلى الاول يقدم عنده لقضاء ما فات اولا ثم وعلى الثاني يقضي الفائتة ثم يؤدي الوقتية الا اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الفائتة والوقتية فحينئذ يسقط الترتيب بينهما فيصلي الوقتية اولا او لا يسع الفوائت والوقتية فيصلي ما يسعه منها اولا ثم الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ووقت الفجر لا يسع الا خمس ركعات فانه يقضي الوتر اولا ثم يصلي الفجر كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان فلا يختلجن في قلبك ان ضيق الوقت انما هو مسقط الترتيب الذي بين الفوائت والوقتية لا الذي بين الفوائت انفسها كما توهم واعتبار ضيق الوقت في العصر بان لا يتمكن من اداء الفائتة قبل التغير لما عرف من عدم جواز القضاء عند الغروب او النسي اي لم يتذكر ما فات عند اداء الوقتية فح يسقط الترتيب بينهما او فائتة عند قضاء فائتة اخرى بعدها فيسقط الترتيب بين الفوائت انفسها والضيق والنسيان غير مسقط عند مالك رحمه الله وقال الحسن من لا يعلم ان الترتيب فرض فهو كالناسي وبه اخذ كثير من المشايخ واليه اشير في الكافي او كثرت الفوائت بان فاتت سوى الوتر صلوات ست اصله سدس ابدال السين بالتاء كما في الطست اصله الطس واشار رحمه الله الى ان المعتبر خروج وقت السادس على ما هو رواية جامع الصغير في الكافي والهداية هو الصحيح لان العبرة للكثرة وهي بالدخول في حد التكرار وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله عنه ان العبرة دخوله وهذا المسقط يؤول الى ضيق الوقت حقيقة ويسقط الترتيبين وقيل لا يسقط الترتيب الذي بين الفوائت انفسها كذا في الكافي او الكثرة عند زفر بان يزيد على صلوة شهر وقال بشر المريسي رحمه الله من ترك صلوة لا يجوز صلوة عمره اذا كان ذاكرا لها ما لم يقضها ثم الفوائت الكثيرة ان كانت حديثة فهي مسقطة اتفاقا وان كانت قديمة اختلفوا فيه فذهب بعض المتاخرين منهم الصدر الشهيد الى انها غير مسقطة واليه مال صاحب الخلاصة وذهب بعض الى انها مسقطة واليه مال صاحب الكافي وتبعه المصنف في المحيط وعليه الفتوى والفوائت اذا كثرت فقضيها حتى صارت قليلة قيل يعود الترتيب واليه مال الامام الفضلي والفقيه ابو جعفر في الهداية وهو الاظهر واستدل بما تضعف

فى الكافى وقيل العود واليه مال الشيخ ابو حفص والامام السرخسى وفخر الاسلام وفى الكافى هو الاصح وفى المحيط وعليه الفتوى وفى الخلاصة وهو الصحيح وبه يفتى الامام قاضيخان بنى الكلام فى اول الفصل على القول بالعود ولكن قال فى اثنائه ان عدم العود هو المختار

فصل — فى سجود السهو يجب على قول الكرخى فى الكافى والهداية هو الصحيح وسن على قول غيره واليه مال صاحب الخلاصة وفرض عند مالك رحمه الله بعد سلام عندنا وقبل السلام عند الشافعى رحمه الله وقال مالك رحمه الله ان سجد للنقصان فقبله وان سجد للزيادة فبعده وتخطيته ابى يوسف رحمه الله عنه مشهورة واحد فى الكافى هو الصواب وعليه الجمهور واليه اشار فى الاصل والايضاح وهو اختيار الكرخى وشيخ الاسلام وفيه عمل بما روى فى سجدته قبل السلام وبعده عليه الصلوة والسلام وقال فخر الاسلام بعد واحدة تلقاء وجهه من غير انحراف وقيل بعد التسليمتين فى الهداية هو الصحيح وفى المضمرات هو الاصح وهو اختيار الامام السرخسى والمرغينانى وصدر الشهيد حتى تبع اياه فخر الاسلام ثم الظاهر ان الظرف ليس بحسب معنى الوجوب كما يتبادر لما فى المحيط ان الاصح جوازه قبل السلام وفى الاسرار ان الاحسن ان يسجد بعد السلام فى الهداية والكافى ان خلافنا مع الشافعى رحمه الله انما هو فى الاولوية حتى لو سجد قبل السلام جاز فى ظاهر الرواية سجدتان وتشهد واما الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال الطحاوى انه ياتى بها فى القعدتين قبل السجود وبعده وقال قاضيخان هو الاحوط وقال الكرخى ياتى بها فى التى بعده فكذا فى الهداية والكافى والمضمرات هو الصحيح وفى القنية هو الاصح وفى الخلاصة هو المختار عند المحققين وفيها وفى فتاوى قاضيخان انه عندهما ياتى بها فى التى قبله وعند محمد رحمه الله عنه فى التى بعده وسلام وهو واجب لانه للخروج والاول للفصل بين الجابر والمجبور اذا قدم ركنا او اخر ركنا او كرر ركنا الظاهر ان ذكره لمجرد التوضيح والا فتكرير الركن يستلزم تاخير ركن اخر واجبا كان او غير واجب بزيادة او نقصان فى ذاته او وصفه وفى المضمرات التى لبعض الفاتحة فقرا السورة ان كان المتروك اكثر الفاتحة فلا سهو عليه وان كان اقلها فعليه السهو كذا فى الخلاصة او ترك الواجب بما يحتمل من باب التتابع كركوع قبل القراءة مثال لتقديم الركن او الركن المقدم وفيه تساهل وتاخير الركعة الثانية مثال للتاخير بزيادة على التشهد ولو بحرف على ما يروى عن ابى حنيفة رحمه الله وقال البعض يلزمه السجود اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفى الخلاصة المختار انه يلزمه السجود اذا قال اللهم صل على محمد وهو المذكور فى الخزانة وفتاوى قاضيخان وقيل يلزم بالتاخير قدر ما يؤدى فيه ركن فى الخلاصة تكرار التشهد فى القعدة الاولى يوجب السجود وفى الثانية لا وفى شرح الطحاوى وجعل الاولى كالثانية وفى المضمرات لو قرا التشهد مرتين لا سهو عليه وكذا الفاتحة فى الاخريين واما فى الاوليين فان كررها متواليا يجب السهو ولو فصل بينهما بالسورة لا يجب فى الخلاصة لان فى الاولى تاخير السورة بخلاف الثانية فكانه قرا سورة طويلة وقيل يلزمه السهو فى الثانية ايضا واتيان الركوعين

مثال التكبير والجهر للامام لقدر ما يجوز به الصلوة فيما يخافت والعكس كذلك مثال تغير الواجب وصفا وذكر في
النوادر انه يلزم السهو بالجهر فيما يخافت قل او كثر وبالمخافتة فيما يجهر في اكثر الفاتحة او في ثلث آيات من غيرها وفيما دون
ذلك لا وعن محمد رحمه الله انه اعتبر فيهما ثلث آيات فصاعدا وذكر الامام الحلوائي وقاضيخان في جامعه انه يلزم بالجهر
فيما يخافت وبالعكس قل ذلك او كثر في ظاهر الروايات وهو المذكور في الخلاصة وفي الكافي والهداية ان الاصح قدر
ما يجوز به الصلوة في الفصلين واورد البخاري بطرق متعددة عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسمعنا الآية احيانا في اولى الظهر والعصر ولا شيء على المنفرد في شيء منهما في ظاهر الرواية لان وجوب الجهر والاخفاء
من خصائص الجماعة وروى ابن مالك عنه ان عليه السجدة في الفصل الاول وروى ابو سليمان انه لو ظن انه امام
فجهر يلزمه السهو ذكره قاضيخان وترك القعود الاول مثال ترك الواجب ولا قدح في اشتمال البعض الامثلة على البعض عند
قصد التوضيح وهذه الموجبات خمس ذكر في الكافي سادس لها وهو تاخير الواجب ويؤول اي يرجع الكل الى
ترك الواجب ذكره ابو اليسر واستحسنه صاحب المحيط ووجه ذلك ما ذكر وان تقديم ركن يستلزم تاخير ركن وترتيب
الاركان واجب وتكرير ركن يستلزم تسويف ركن آخر ويجب اداؤه بلا تاخير كاداء الواجب بلا تغيير فعلى هذا كان
الاحسن ذكرها في الواجبات بقي شيء وهو انه قد سبق ان رعاية الترتيب في بعض الاركان فرض فلا يناسب
جعل التقديم مطلقا موجبا للسهو وايضا جاز التقديم من غير تاخير ركن كتقديم الركوع على القنوت مثلا فالبيان قاصر
ولا يجب سجود السهو بسهو المؤتم لا عليه ولا على امامه بل يجب بسهو امامه عليهما ان سجد الامام وان لم يسجد
لا يجب على المؤتم فلا يسجد حذرا عن المخالفة وفي المضمرات والخلاصة ان مشائخنا قالوا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين
حذرا عن الفتنة والمسبوق يسجد مع امامه من غير سلام ثم يقضي ما سبق به وان قام الى القضاء قبل ان سجد
الامام عاد متابعا ما لم يقيد الركعة بالسجدة وان لم يتابع سجد في آخر صلوته استحسانا وان قيد بها لم يتابع وسجد
ايضا في آخر الصلوة وان تابع تفسد صلوته في القنية ظ تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه
سهو فسدت صلوته وفي النهاية ان صلوته جائزة عند المتاخرين وعليه الفتوى واذا لم يقعد ساهيا اولا ظ
او صفة مصدر محذوف وهو اليه اي الى القعود اقرب قعد على رواية ابي يوسف رحمه الله واستحسنها المشائخ
وظاهر الرواية انه ان لم يستو قائما عاد وقعد ولا سهو عليه لهذا التاخير على ما ذكر في الكافي والهداية وفي الخلاصة
في رواية لو قام على ركبتيه لينتهض فقعد عليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وفي الاجناس ان رفع
اليتيه عن الارض وركبتاه عليها عليه السهو يستوي فيه القعدتان والا اي وان لم يكن الى القعود
اقرب قام وسجد ويعتبر في ذلك النصف الاسفل ان كان مستويا فالى القيام اقرب والا فالى القعود اقرب
كذا في الكافي وغيره وقريب منه ما قيل انه لو ارسل يديه فوصل كفاه الى ركبتيه فالى القعود اقرب والا فالى القيام

وان لم يقعد اخيراً فقعد ما لم يسجد للخامسة مثلاً اتى بكلمة اذا فيما سبق وبكلمة ان ههنا للندرة ههنا ولكثرة ثمة ذلك
وسجد للسهو لو عاد اليه من قريب الى القيام ولو ترك ذكر سجود السهو ايضاً لانه لما عاد من قريب لم يكن الا بعيداً وان
سجد لها تحول فرضه نفلاً عند الشيخين وبطل صلوته عند محمد رحمه الله ثم البطلان بوضع الجبهة عند ابي يوسف رح
وبرفعها عند محمد رح في الكافي والكفاية في جامع فخر الاسلام انه المختار للفتوى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث
في السجدة الخامسة من تلك الصلوة فعند محمد رحمه الله يمكن اصلاح هذا الفرض بان يتوضأ ويقعد اذ الرفع منها كان
بغير الوضوء فلا اعتداد بها فلم يبطل الفرض وعند ابي يوسف رحمه الله لما كان الوضع مع الوضوء تم السجدة وبطل الفرضية فلا يمكن
الاصلاح واخبر ابو يوسف رحمه الله بقول محمد رح فقال تهكماً هي صلوة فسدت يصلحها الحدث وضم ركعة سادسة
ان شاء وهو ندب وعند زفر رحمه الله حتم وعند محمد رحمه الله لا وجه له وان قعد القعدة الاخيرة قدر التشهد ثم قام
ساهياً عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة وسلم ولو سلم قائماً تمت صلوته لكن السلام قائماً غير مشروع في الصلوة المطلقة
فلذا قالوا بالقعود وان سجد لها تم فرضها اذ لم يبق الا الخروج وضم سادسة للنهي عن البتيراء ولا خلاف في هذا في
غير العصر واختلفوا في العصر فقيل لا يضم فيه لكراهة النفل بعد العصر وفي الخلاصة انها كالظهر فيما روى هشام عن محمد رح
قال الامام السرخسي هذا اصح عندي وقال قاضيخان عليه الاعتماد وقوله ان شاء متروك في بعض النسخ موافقاً للهداية
والوقاية وهو المناسب اذ لو لم يضم سادسة لكان الصلوة بتيراء منهياً عنها وقال المصنف انما ذكره في المسئلة السابقة
وتركها ههنا مع ان الركعتين نفل في الصورتين بناء على ان ضمها ههنا آكد اذ يجب تدارك نقصان الفرض بسجود السهو
والسنة فيه اداؤه آخر الصلوة بخلاف المسئلة السابقة اذ ليس ثم ذلك التدارك وفي المبسوط ما يدل على وجوب
الضم حيث قال عليه ان يضيف سادسة وسجد للسهو استحساناً لا قياساً لوقوعه بعد صلوة وقع السهو في غيرها لكن
اعتبرنا واحدة لاتحاد تحريمتهما وهذا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف ان السجود لنقصان في النفل بالدخول لا على
وجه المسنون فيكون السجود قياساً في الكفاية ان المختار للفتوى قول محمد رحمه الله وذكر فخر الاسلام ان الصحيح هو انه
لكليهما وذكر قاضيخان انه لو لم يضف سادسة لا يسجد للسهو لان محلها آخر الصلوة وقد انتقل الى التطوع ولم ينوهما
والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر في الكافي هو الاصح وفي الهداية هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة
مقصودة ولم توجد وقيل تنوبان عنها قال قاضيخان ان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ساهياً
واتم اربعاً كان الاخيرتان له سنة الظهر وقوله لا تنوبان خبر بعد خبر او صفة نفل نظراً الى المعنى ومن اقتدى به فيهما
صلاهما فقط عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى صلى ستاً والاصل ان الشروع في النفل يبطل احرام الفرض عندهما
ووصف الفرضية فقط عند محمد رحمه الله والا احتيج الى تكبيرة الافتتاح ولم يحتج اتفاقاً فالقياس قول محمد رحمه الله
وعليه الفتوى كذا في الكافي ولو افسد المقتدي قضاهما لانه شرع قصداً ولا قضاء عليه عند محمد رحمه الله

اعتبارا بالامام اذا سجد للسهو في النفل فالاولى انه لا يبني اذ لو بني لبطل سجوده للسهو من غير ضرورة لوقوعه في وسط الصلوة بناء على اتحاد التحريمة وان كان كل شفع من النفل صلوة عليحدة بخلاف المسافر اذا سجد بعد الركعتين فنوى الاقامة لانه لو لم يبن لبطل صلوته ولو بني بطل سجدته فقط فالبناء اولى وان بني صح بناؤه وذكر شيخ الاسلام انه لو بني يعيد السجدة في الكافي هو الصحيح وذكر في الكفاية عن الامام السرخسي ما يدل على عدم صحة البناء وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد للسهو والا اي وان لم يسجد له لا اي لم يكن في الصلوة عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر رحمهما الله هو فيها ان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد رحمه الله مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو وان قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلوته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد في آخر الصلوة وعندهما لا ينقلب اربعا وسقط عنه سجود السهو اذ ايجابه يوجب ابطاله كذا في الكافي والهداية وشروحها وفتاوى قاضيخان وعدة من الكتب المعتبرة وما ذكره صاحب الوقاية من انه يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا فهو مخالف لما في عامة الكتب ولما ذكره هو في شرحه للهداية من انه بعد ما قهقه يتعذر سجود السهو لبطلان التحريمة الموقوفة بالقهقهة فلعل ذلك هفوة منه ولقد اعجب المصنف حيث لم يتابع ههنا كلام الوقاية لكن الاقتداء منه في شرحها وترك التنبيه على الفساد عجيب منه فتدبر وكن على البصيرة ان شك اي تردد المصلي اول مرة في الكافي ان المراد ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره وبه قال الامام السرخسي وفي المحيط والكفاية ان هذا اشبه وذكر البزدوي ان المراد اول ما عرض له في عمره كما هو الظاهر من العبارة قال الامام الحلواني هو الصحيح في الخلاصة وفتاوى قاضيخان عليه اكثر المشائخ وقيل اول ما عرض له في هذه السنة وقيل من وقت البلوغ وقيل في هذه الصلوة ولعل المراد بالبداية هو الشخص النوعي فظهر وجه اعتبار الكثرة انه كم صلى ظرف اجري مجرى المفعول به اي شك اول مرة في انه كم صلى استانف وذكر الامام الحلواني وصدر القضاة انه لم يذكر في صدر الكتاب ان الاستيناف واجب او نفيه وقد ذكر انه الافضل في الهداية ان الاستيناف بالسلام اولى لان السلام عرف محللا ومجرد النية لغو وان ما شرع صار خارجا بالاجماع وان حوقل فهو غير خارج بالاجماع وان كثر الشك اخذ بغالب ظنه وبني على المظنون والظن لغة هو الزعم مطلقا وقد يستعمل في اليقين ذكره الجوهري وان لم يغلب ظنه فبالاقل اخذ وبني على اليقين وسجد للسهو رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عنه ولكن يقعد لا محالة حيث توهمه اي زعمه آخر الصلوة لئلا يصير تاركا فرض القعدة كذا في الكافي والهداية واما قعوده حيث زعمه آخر الثانية ففي الخلاصة انه ياتي به وفي المضمرات ان الصحيح هو انه لا ياتي به لانه مضطر بين ترك الواجب واتيان البدعة وتركه اولى من اتيانها عند بعض العلماء وفي الكافي والخلاصة انه لو شك في الوتر انها ثانية وثالثة يتم ذلك الركعة

ولقنت ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقنت ايضا هو المختار بخلاف المسبوق اذا قنت مع الامام وان شك في تكبيرة
الافتتاح او انه مسح راسه او اصابه ثوبه نجس ان كان ذلك اول مرة استقبل والا مضى قال قاضيخان لو شك في تكبيرة
الافتتاح فاعاد التكبير والثناء لا يكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى فلو تذكر كان عليه السهو في الخلاصة لو نسي السورة فتذكر
في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجود ليعود ويقرأها ثم يركع وعليه سجود السهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان
في القنية الاصح انه لا يعود وفي القتابية هو المختار وفي رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع ولو عاد وقنت في القتابية ان المختار
هو الاول على الصحيح لحصوله بعد قراءة تامة والثاني نفل حتى لو نسي الامام القنوت وركع والقوم تابعه بعد التقويم فتذكر فرفع
وقنت ثم ركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني بمتنفل [illegible] في الذخيرة
وغيرها وفي الخلاصة لو قرأ القنوت ونسي القراءة والفاتحة ونسي السورة ثم ركع ثم يرفع راسه ليقرأ ويعيد القنوت والركوع
واذا نسي الفاتحة والسورة فتذكر في الركوع فعاد للقراءة او للقنوت [illegible]

فصل سجدة التلاوة تجب سجدة وهي سنة مؤكدة عند الشافعي رحمه الله تعالى بين تكبيرتين في الكفاية [illegible]
البزدوي ان التكبير ليس بواجب وفي الكافي انهما سنة وفي القنية انهما سنة مؤكدة وروى الحسن عنه انه لا يكبر عند
الانحطاط وعنه انه عند الرفع ركن وقال الامام الحلوائي ان من الجهال من يقول بالعكس والصحيح ان كل واحد منهما
ركن كما هو الظاهر من كلام المصنف رحمه الله وحمله على غيره وجه وفي المضمرات انه يستحب القيام قبل السجود وبعده
من الطهارة وغيرها بلا رفع يد وعند الشافعي رحمه الله ان من سجد للتلاوة في الصلوة كبر للسجود والرفع ومن سجد في غيرها
كبر للاحرام رافعا يديه ثم يكبر للسجود ثم للرفع كذا في التنبيه وهذا الظرف ليس بمتعلق بالوجوب [illegible] تشهد او سلام وقال
بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انه ياتي بهما وقال بعضهم بالسلام فقط ومنصوصه انه لا تشهد ولا سلام وفيها اي في
السجدة يقال تسبيح السجود وقال قاضيخان رحمه الله هو الصحيح وفي الكافي والكفاية هو الاصح وفي القنية هو المختار واستحسن
بعض المتاخرين ان يقال فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وفي المحيط انه لو لم يذكر فيها شيئا اجزأه والواو
على من تلا ممن يجب عليه الصلوة اية تامة او اكثرها مع حرف السجدة ولو قرأها وحدها
البعض فمجرور او بدل الكل منصوب واما مفعول محذوف او خبر مبتدا اي هي التي في اخر الاعراف في الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج واما ثانيتها فالسجدة عند الشافعي رحمه الله ايضا والصلاتية عندنا
بدلالة اقتران الركوع وقوله اولى عطف على التي فقد فصل بالاجنبي بين قوله والفرقان والمعطوف هو عليه
عبارة عن الاجزاء ونحوها تكلف والنمل والسجدة بالفتح اسم السورة وص وليس فيها السجدة عند الشافعي رحمه الله
وحم السجدة موضعها فيها عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعند الشافعي رحمه الله عنده وهو قول علي رضي الله عنه
وعند قوله لا يسأمون عندنا وهو قول عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وهذا احوط ليتيقن الخروج عن العهدة

والنجم والانشقت واقرأ وعند مالك رحمه الله لا سجدة في السبع الاخير او سمعها ولو من امرأة خلافا لمالك رحمه الله
عطف على تلا ولو قال على من تلاها او سمع آية الخ لكان احسن والمستحب للسامع ان يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله
في الخلاصة لو سمعها من الطير لا يجب هو المختار ولو سمع من النائم تجب هو الصحيح ولو قرأها بالفارسية يجب عليه وعلى السامع
اذا اخبر انها آية السجدة وعندهما ان علم انه يقرأ القرآن يلزمه والا لا ولو قرأ عند نائم او اصم او مشتغل بحيث لم يسمع لا
يجب عليه وان كان يسمع لولا العارض كما في المضمرات هو الاصح وفي الخلاصة ان مشائخنا قالوا ان السبيل في زماننا
ان لا يسجد للتلاوة في صلوة الجمعة والعيدين ﴿و﴾ اذا تلا الامام آية السجدة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى
به في ركعة اخرى غير التي قرأ فيها سجد المقتدي بعد الصلوة كمصل سمع ممن ليس معه في الصلوة فانه
يسجد بعدها وان سجد فيها لم يجزه عنها وهل يفسد صلوته ام لا في الهداية والكافي وفتاوى قاضيخان انها لا تفسد صلوته
وفي الخلاصة هو الصحيح وفي النوادر انها تفسد وقيل انه قول محمد رحمه الله ﴿و﴾ من اقتدى بالامام في تلك الركعة
التي تلاها فيها بعد سجود الامام للتلاوة بحيث ادركها لا يسجد لها اصلا وان سمعها لانه لما ادرك الركعة ادرك ما يتعلق
بها حكما وفي الخلاصة عن الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من الصلوة مطلقا ﴿و﴾ من اقتدى في تلك الركعة
قبله اي قبل سجوده للتلاوة يسجد معه وان لم يسمع منه آية السجدة قطعا فكلمة من الاولى خاصة والثانية عامة كما
نبهنا عليه ﴿و﴾ ان تلا المؤتم لا يسجد عند الشيخين الا سامع خارجي اي ليس معهم في الصلوة وفي الهداية
والقنية هو الصحيح وعند محمد رحمه الله يسجد الامام والقوم ايضا بعد الفراغ من الصلوة وفي فتاوى الحجة هو الاحوط
والافضل وقيل سجود الخارجي ايضا قول محمد رحمه الله ﴿و﴾ اذا فاتت السجدة الصلاتية اي التي محل ادائها الصلوة
ومن فسرها بالتي وجبت في الصلوة اراد به وجوبها وادائها فيها لا تقضى خارجها اي خارج تلك الصلوة فان لها
مزية قوة على غيرها حيث وجبت بقراءة تتعلق بها جواز الصلوة والكامل لا يتأدى بالناقص فالمرأة اذا قرأت السجدة
في الصلوة ولم تسجد فحاضت سقط السجود عنها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وفي الحجة لو تلاها في الصلوة
فافسدها يسجد لما انه مع الفساد ما صارت غير صلوتية وفي القنية انه لو ترك سجدة التلاوة عن موضعها يجب سجدة
السهو والركوع للصلوة على ما ذهب اليه اكثر المحققين او للتلاوة على حدة على ما قيل بلا توقف لقراءة ثلث
آيات بعدها عند شيخ الاسلام وباكثر من الثلث عند الامام الحلوائي ينوب عنه اي عن السجود كما ان سجود الصلوة
ينوب عنه كذلك وفي القنية ان الركوع بعد الثلث لا يجزيه في وسط السورة وفي آخرها يجزيه وفي التحفة ان السجدة
ان كانت في وسط السورة ان ختمها ثم ركع لم يجزه عنها وان نواها لانها صارت دينا لفوات المحل فصارت مقصودة
بنفسها بمنزلة الصلاتية فلا يتأدى بالركوع والسجدة الصلوة اليه اشير في المبسوط والذخيرة وذكر في القنية ان هذا
استحسان وفي القياس يجزيه الركوع ان نوى به السجدة وبالقياس نأخذ وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان

انهم اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في اشتراط نيتها في الركوع عنها
قال شيخ الاسلام انه لا بد من النية نص عليه محمد رحمه الله وفي الكافي انه لا خلاف في اشتراط النية لركوع الصلوة واختلفوا
في سجدتها فينبغي ان ينوي الركوع عند قصد الركوع ولو نوى فيه فالاظهر انه لا يجوز اذ ابتداءه كان بدونها وهل ينوب
نية الامام عن القوم اختلفوا فيه واشار الامام منهاج الشريعة الى انه لا تنوب كنية الصلوة فلو قرأ في غير الصلوة فاراد
ان يركع للسجدة روي انه يجوز وفي التحقيق انه لا يجوز لانه خارج الصلوة ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة في الخلاصة والمضمرات
لو قرأ او سمع راكبا اجزاه الايماء وكذا لو قرأ راكبا فنزل ثم ركب عند ابي يوسف رحمه الله وهكذا عن محمد رحمه الله خلافا لزفر
عنه ولو قرأ فركب لا يجوز الايماء الا اذا ركب لخوف والامام قاضيخان رحمه الله لم يذكر الاستثناء وذكر المسئلة الثانية من
غير اشارة الى الخلاف بين العلماء الثلثة ويوافقه كلام الكافي ولو اعاد آية واحدة او سمعها مرتين في مجلس واحد
ولو في سفينة جارية او في صلوة ولو كان راكبا على ما نص في الكافي والخلاصة وفتاوى قاضيخان يكفي سجدة
واحدة ويستوي ان يقرأ مرة خارج الصلوة ثم اخرى فيها حيث لم يختلف المجلس على ما ذكره في الكفاية والمضمرات
وان يقرأ مرتين في الصلوة وح ان كررها في ركعة فلا خلاف في كون السجدة الواحدة كافية وان كرر في ركعتين
فيكفي واحدة على قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الكافي وفي الخلاصة انه قوله الاخر وقول ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو الاصح وقال قاضيخان هو القياس وعليه ناخذ وعند محمد رحمه الله يجب السجدتان لان التداخل يخلي احد الركعتين
عن القراءة وفيه تامل وكذا يكفي واحدة لو سمعها فتلاها على ما ذكر قاضيخان من انه اذا سمعها من رجل ثم من اخر
سجد مكانه ثم تلاها اجزته واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزيه الا عن القراءة ثم اذا كررها في مجالس يكفي سجدة سواء اداه
قبل التكرار او بعده على ما ذكر في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وبه صرح المصنف وان كررها في الصلوة فكذلك في
الصورة الثانية على ما نص عليه المصنف واما في الاولى فلا يجزيه السجدة قبل التكرار وبعده يكفي عنها وفي النوادر انه
يسجد حينئذ اخرى بعد الفراغ واما في عكس الاولى فان سجد قبل السلام وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان ان ظاهر الرواية
انه يسجد اخرى بعد السلام وقيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ واليه يشير كلام الهداية وان سجد بعد السلام فهو عن الاخيرة
وسقط عنه الاولى واعلم انه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب الصلوة
الا مرة واحدة وفي الكافي هو الصحيح وفي القنية وبه يفتى وعلى قول الطحاوي يجب لكل مرة صلوة لانها حق النبي
صلى الله عليه وسلم والتداخل في حق العباد وفي الخلاصة هو قول المتاخرين وعن هذا قالوا يجب تشميت العاطس
اذا حمد في كل مرة فان حق العاطس في الكفاية عن المبسوط والمحيط الاصح انه اذا زاد على الثلث لا يشمته وهو المذكور
في الخلاصة وفي الكافي ان التشميت كالصلوة وقيل يجب الى الثلث ويعتبر للسامع مجلسه لا مجلس التالي
فلو تبدل مجلسه دونه يجب عليه سجدتان وعلى الثاني واحدة وبالعكس في العكس في الهداية هو الاصح وفي الكفاية

والمضمرات عليه الفتوى وهو المفهوم من الخلاصة وقال البعض على السامع ايضا سجدتان اذ السبب هو التلاوة والسماع شرط
والحكم انما يضاف الى السبب دون الشرط وفي الكافي هو الصحيح و استدارة الثوب هو تسويته سداه وهو خلاف لحمته وانتقال
من غصن الى غصن آخر هو شعبة الشجر والجمع اغصان وغصون وغصنة وغصن قطعة تبديل للمجلس في الخلاصة
هو الصحيح وفي الهداية هو الاصح وهو اختيار التمرتاشي وصاحب الكافي وفي النوادر ان اغصان الشجر واحد مكان واحد
ويتكرر الوجوب على السائح مطلقا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان هو الصحيح عن محمد رحمه الله ان الحوض لو كان [illegible] المسجد
يكفيه واحدة وقيل ان كان له حد معلوم يكفيه واحدة وفي المضمرات ان الحوض والغدير والنهر الواسع مكان واحد بخلاف النهر
العظيم ولو عمل قليلا لا ينقطع حكم المجلس كاكل اللقمة او اللقمتين والكلام بكلمة او كلمتين ومشي خطوة او خطوتين وكذا لو انتقل
من زاوية البيت الى اخرى الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان والمسجد كالبيت وكذا اذا اشتغل بالقراءة او التسبيح
او تشهد او قام بخلاف سلة الحيا او ركب فنزل قبل السير او قام قاعدا او ان نام مضطجعا انقطع حكم المجلس كذا في الخلاصة وغيرها
ويكره ترك آية السجدة وحدها وقراءة باقي السورة لا عكسه اي قراءتها وحدها وتركه باقي السورة في الكافي قيل
من قرأ آية السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه وندب ضم غيرها اي غير آية السجدة
معها وفي الهداية اقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لتوهم التفضيل وزاد الشارح في الكفاية او بعدها واستحسن اخفاها عن السامع
وقالوا ان كان متهيئا للسجود كذا في الكافي

فصل صلوة المريض ان تعذر القيام تعذرا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر عليه لكن يخاف زيادة المرض او بطء
البرء او يتوجع بالقيام لا ان يلحقه نوع مشقة على ما ذكر في الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان وغيرها وفي نوازل ابي الليث
ان العجز عن القيام هو ان لا يقوم اصلا وقيل ان يكون بحال لو قام لسقط وقيل ان يكون صاحب فراش وفي
الكفاية عن التمرتاشي ان اصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا
قعود التشهد وهو قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى كما سبق يركع ويسجد وان قدر على بعض القيام وقال الفقيه ابو جعفر
يجب ان يقوم قدر ما قدر على القيام ولو مقدار التكبير وبه اخذ الامام الحلواني وان قدر على القيام متكئا على شيء يقوم
متكيا في الجامع قال الامام الحلواني هو الصحيح من المذهب ولو ترك القيام خيفت ان لا يجوز صلوته وان تعذرا
اي الركوع والسجود مع تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها على ما نص في الكافي والهداية او مع [illegible]
قاعدا ان قدر على القعود والمفهوم من كلام قاضيخان انه مخصوص بالحادث قبل الصلوة لما ذكر من انه لو صلى
ركعة ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت
موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما والا معا اي ان تعذر الركوع والسجود وان لم يتعذر القيام فهو اي الايماء
قاعدا احب منه قائما لان نهاية التعظيم في السجدة وفي الايماء قاعدا يصير الراس اقرب الى الارض وقال زفر

والشافعي رحمه الله يومي قائما وفي الخلاصة عن الزيادات ان كان لا يقدر على السجود ويقدر على سائر الاركان يصلي
قاعدا بالايماء فكذا اذا كان بحال لو سجد يسيل جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد ويومي للسجود جاز وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يلزم المبالغة في الايماء ولا يرفع اليه شئ يسجد عليه فان رفع اليه شيئ لا
يخفض راسه للركوع والسجود ولم يجز لانعدام الايماء وان انخفض جاز للايماء وان وضع الوسادة على الارض وسجد
عليها جاز وقال مشائخنا رحمهم الله ان سجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز وعلى الاجرين يجوز لقلة الارتفاع كذا في
الخلاصة وفي القنية ان المراد للبنة بخارا وهي ربع ذراع والا اي وان لم يقدر على القعود فعلى جنبه يومي متوجها
الى القبلة او على ظهره كذلك اي متوجها اليها يجعل رجليه نحوها ووسادة تحت راسه وفي الخلاصة لو عجز عن القعود
مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد يجب ان يصلي متكيا او مستندا ولا يجوز الاضطجاع وهو اي الاخير عندنا وذلك
عند الشافعي رحمه الله اولى لقوله عليه السلام لعمران صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي
ايماء ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنهما يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه ومارواه
الشافعي رح مخصوص لعمران اذ مرضه كان يمنع عن الاستلقاء واليه يشير قوله عليه الصلوة والسلام صل الى
اخره والايماء انما هو بالراس في القنية هو الصحيح فان تعذر الايماء به اخر الصلوة وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يومي بعينه وقال الشافعي رحمه الله يومي بطرفه ويومي فعليه وقال زفر رح يومي بعينه وان عجز فبقلبه ويعيد اذا صح
كذا في الكفاية وفي المختلفات انه قال يومي بالحاجبين اولا لقربهما من الراس فان عجز فبالعينين فان عجز فبالقلب
قال الحسن البصري يومي بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح وعند محمد رحمه الله انه قال لا شك في صحة الايماء بالراس وفي عدمها
بالقلب وشك فيها بالعين قال قاضيخان رحمه الله المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه فعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يجوز وقال محمد بن فضل لا يجوز اذ لم يوجد منه الفعل وقوله اخر مشعر بعدم سقوط الصلوة وان كان العجز اكثر من
يوم وليلة في الهداية هو الصحيح وفي الخلاصة ان المختار ما ذكره الامام السرخسي رحمه الله انها تسقط قال قاضيخان وعلى الاكثر
وفي الظهيرية لم يجب عليه القضاء للحرج كالمغمى عليه وقوله وان تعذر امع القيام الى اخره هو ما غير المصرف
اليه الكلام اخرا والمشهورة من النسخ لا يوافقه ولا يتوافق ايضا ومومئ صح في الصلوة فقدر على الركوع والسجود
استانف الصلوة وقال زفر رحمه الله يبني بناء على عدم جواز اقتداء الراكع بالمومي عندنا خلافا له وقاعد
يركع ويسجد وصح فيها فقدر على القيام يبني على صلوته قائما عند الشيخين رحمه الله وقال محمد رحمه الله يستانف
بناء على صحة اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له لما سبق وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان مريض تحته ثياب
نجسة ولا يبسط تحته شئ اخر الا تنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل
صلى قاعدا غير موم في فلك جار بلا عذر من دوران ونحوه صح عنده والقيام افضل كالخروج وقالا

لا يصح قاعدا بلا عذر ولو صلى كذلك في الفلك المربوط بالشط لا يصح اجماعا وان كان مربوطا بالانجر في لجة البحر
فالاصح انه كالجاري ان تحرك شديدا وكالساكن ان تحرك قليلا كذا في الكفاية عن التمرتاشي وظاهر كلام الكافي والهداية
يدل على جواز الصلوة قاعدا بلا عذر عند ابي حنيفة رضي الله عنه في غير المربوط جاريا او غيره وعلى عدم جوازها في المربوط الا
بالشط او غيره ثم كلام المصنف موافق لهما يدل على جواز الصلوة قائما في المربوط في المبسوط ان المربوط ان استقر على
الارض فهو كالارض فان لم يستقر عليها ويمكن الخروج عنه لم يجز الصلوة فيه مطلقا لانه بمنزلة الدابة الا ان التطوع يجوز
على الدابة بالايماء ولا يجوز فيه وهكذا في الكفاية عن بعض الائمة **ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات**
وقال الشافعي رحمه الله لا قضاء عليه اذا مضى وقت صلوة كامل وهو القياس **وان زاد الجنون او الاغماء**
ساعة اي زمانا قليلا فساعة مفعول زاد وجاز كونها فاعلا اي ان زاد ساعة على يوم وليلة لا قضاء عليه وان اغمي
عليه بعضه فعليه القضاء مطلقا وقد تسامح المصنف في البيان والمقصود انه لو جن او اغمي عليه اوقات خمس صلوات
قضى وان زاد عليها لا على ما نص في الكافي والهداية وغيرهما ثم اعتبار الزيادة بالزمان القليل انما هو قول الشيخين وعند
محمد رحمه الله يعتبر الزيادة بوقت صلوة كامل من اوقات الصلوة في الذخيرة هو الاصح في الخلاصة لو اغمي عليه ساعة
ويفيق اخرى فان لم يكن للافاقة وقت معلوم لا عبرة بها وان كان بان يفيق وقت الصبح مثلا فهي معتبرة والجنون
والاغماء يختلفان حكما في الصوم فانه لو جن كل اليوم لا قضاء عليه ولو اغمي عليه كذا عليه القضاء كما يجي ان شاء الله تعالى.

فصل المسافر لغة الظاهر وشرعا من فارق بيوت بلده البيوت جمع بيت وذكر البلد من باب
التغليب ويشعر كلامه بانه لا عبرة لاتصال القرى بالمربض وانفصاله وقيل ينبغي ان يجاوزها عند اتصالها ان
كانت فرسخ بخلاف المنفصلة ذكره قاضيخان والامام صدر الشهيد انه الصحيح وحد الانفصال مائة ذراع وقيل قدر
ما لا يسمع الصوت وقيل قدر سكة وقيل قدر غلوة قال الامام التمرتاشي هو الاشبه وقيل مجرد التجاوز لا يكفي في
المتصلة بل ينبغي ان يبعد عنها وحد البعد كحد الانفصال وقيل كحد فناء المصر في القنية الصحيح ان الفناء مقدر
بالغلوة وفي المضمرات ان المختار للفتوى فيه قدر الفرسخ وفي الكفاية الاصح ان حد الكل كل قدر الغلوة قاصدا
ان يسير مع الاستراحات المعروفة مسافة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة كذا في المحيط وفي
شرح الطحاوي ليس المراد المشي ليلا ونهارا بل جعل النهار للمشي والليل للاستراحة في الخلاصة اذا قصد مقصدا
له طريقان احدهما مسيرة السفر والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا والمسافة البعد في
الصحاح واصلها من السوف يقال سفت الشيء سوفا اذا شممته فكان الدليل في الفلوات ياخذ التراب ويشمه
ليعلم اعلى قصد هو ام على جور بسير وسط وهو في البر ما سار الابل والرجل كلمة ما مصدرية وفي البحر
ما سار الفلك اذا اعتدل الريح غير عاصفة ولا ساكنة في الكافي عليه الفتوى وفي الجبل بما يسير

يلحق بالجبل والظاهر انه لا حاجة اليه فان قوله ما سار الابل والراجل يغني عنه ومدة السفر عند ابي يوسف رحمه الله
مقدرة بيومين والاكثر اليوم الثالث وعند الشافعي رحمه الله بيومين في قول وبيوم وليلة في قول آخر وهو قول
الزهري والاوزاعي رحمهما الله وبستة عشر فراسخ في آخر وهو قول مالك رحمه الله وفي الكافي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه اعتبر ثلث مراحل باربعة وعشرين فرسخا وهو قريب من ثلث ايام اذ المعتاد في كل يوم سير مرحلة خصوصا
في اقصر الايام ولا معتبر بالفراسخ في الهداية هو الصحيح وقيل الاعتبار باحد وعشرين فرسخا وقيل ثمانية عشر في الكفاية
عن المحيط عليه الفتوى وقيل بخمسة عشر في القنية به افتى اكثر ائمة خوارزم في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ان الخليفة
اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا والامير اذا خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم يصلون صلوة الاقامة
في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع وان كانت مدة سفر يقصرون
الصلوة والعبد اذا خرج مع المولى ولا يعلم مسيرة المولى يسأله فان اخبره بسير مدة السفر يقصر وان لم يخبره نوى
ما كان عليها او مسافر القوم المعتبر في حقه وكذا الاسير من اسره والاصل انما هو مولى عليه فالعبرة لنية الوالي والعبد
والجندي مع الامير والامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون فيقصر المسافر لزوما وتسمية ما
الثلاثي والثنائي وفرضه في الرباعي ركعتان عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرضه اربع والقصر رخصة اذا فارق
البنيان لو اذا بلغ السفر مسيرة ثلثة ايام فالقصر افضل من الاتمام كذا في التنبيه واورد البخاري عن عائشة رضي الله عنها
وعن ابيها انها قالت فرض الله تعالى الصلوة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد
في صلوة الحضر واما السنن في السفر فقيل الحكم فيها الترك ترخصا في المحيط هو الافضل وقيل هو الفعل تقربا قال
الفقيه ابو جعفر هو الفعل عند النزول والترك عند السير كذا في المضمرات وفي القنية قال اهل خراسان لا يترك
سنة الفجر ويترك الباقي الى ان يدخل بلده فلا قصر وان لم ينو الاقامة الا اذا دخل للوضوء لاحقا كما اذا سبقه
الحدث في الصلوة وقال زفر رحمه الله هو ايضا يتم اربعا كذا في الكافي او ينوي اقامة نصف شهر
قياسا على مدة الطهر والجامع ايجاب الساقط كما انه سوى مدة السفر على مدة الحيض والجامع اسقاط الواجب وعن الشافعي
رحمه الله فيه قولان احدهما انه ان نوى اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج يتم اربعا وهو المذكور في التتمة
والثاني انه ان اقام اربعة ايام او اكثر يتم اربعا وان نوى اقامتها ببلدة واحدة او قرية واحدة فلا اعتبار
بنية اقامة نصف شهر في بلدتين او قريتين في الخلاصة الا اذا نوى ان يكون الليالي بخمسة عشر في احدهما
فيصير مقيما بالدخول فيها وهكذا في الكافي وتصح ادارنا لا دار الحرب وهو اي والحال ان الناوي خبائي اي
من اهل الخباء وهو الخيمة فان نية الاقامة من اهل الاخبية في المفازة تصح في الاصح على ما صرح به في الكافي
والهداية والمضمرات وعليه الفتوى وقيل لا تصح في الكفاية وهو ظاهر الرواية واما من غيرهم فلا تصح فيها في الكافي

والكفاية ان هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في المفازة واما قبل ذلك فتصح نيته فيها ايضا واليه اشار فخر الاسلام
في اصوله وقاضيخان في فتاواه لا اي لا ينوي الاقامة بدار الحرب اي لا يصح نية الاقامة فيها غاية القصر بل تصح
ايضا اذ لا عبرة لتلك النية وفي الخلاصة انه لو دخل فيها بامان صح نيته في موضعها او بدار البغي محاصرا لاهل الحرب او
البغي في مصر او غيره فقوله محاصرا حال من باب التنازع وكذا القصر محاصرا اهل البغي في دارنا في غير مصر على ما يشعر به التقييد
بقوله في خبائي وقال زفر رحمه الله تصح النية في الوجهين اذا كان الشوكة لهم وقال ابو يوسف رحمه الله تصح اذا كانوا في
بيوت المدر كمن حال متعلق بما فهم من قوله لا بدار الحرب اي يقصر الناوي بها كمن طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية
الاقامة وقد روي ان انسا رضي الله عنه اقام بنيسابور شهرا وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بها شهرين و
ابن عمر رضي الله عنهما باذربيجان ستة اشهر وعلقمة بن قيس رضي الله عنه بخوارزم سنتين ثم قصروا الصلوة وفي الخلاصة
وفتاوى قاضيخان اذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بها حتى يصلي اياما ثم اخبر المولى كان عليه اعادة تلك
الصلوة وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية واذا سافر المولى ولم يعلم العبد بها فصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين
ثم اخبره المولى بذلك فهو يعيد تلك الصلوة وفي شرح الطحاوي وان صلوته جائزة والعبد اذا ام مولاه في السفر
فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما الاعادة ولو باعه المولى من مقيم وهو في
الصلوة يصير فرضه اربعا واذا ام لمولاه وجماعة مسافرين فنوى المولى الاقامة صحت في حقهما والظهر في حق هؤلاء
المسافرين عند محمد رحمه الله فيصلي العبد الركعتين ثم يقدم واحدا منهم ليسلم بهم ويقوم العبد والمولى ويتم كل منهما اربعا
ولو اتم مسافر اربعا وقعد القعدة الاولى قدر التشهد تم فرضه وهو الركعتان واساء لتاخير السلام قصدا
وما زاد على فرضه نفل ينوب عن ركعتي الظهر للمسافر خاصة على ما صرح به قاضيخان وقد مر في الخلاصة انه لو قام
الى الثالثة فنوى الاقامة قبل التقييد بالسجدة تحول فرضه اربعا الا انه يعيد القيام والركوع لانه اداهما للتطوع
والتطوع لا ينوب عن الفرض وان لم يقعد الاولى اصلا بطل فرضه لترك القعدة الاخيرة في حقه وفي الخلاصة
انه لو لم يتشهد فقام الى الثالثة ونوى الاقامة تحول فرضه اربعا فان كان الى القيام اقرب عاد وتشهد والا لا يعود
ولكن يعيد القيام كما مر ولو قيد ركعة بالسجدة فنوى الاقامة لا يصح وفسدت صلوته بالاجماع ولو لم يقرأ في الاوليين
ونوى الاقامة في التشهد او في الثالثة قبل التقييد بالسجدة انقلب فرضه اربعا ويقرأ في الاخريين قضاء عن
قراءة الاوليين وعن محمد رحمه الله عنه انه فسدت صلوته بتركها في احد الاوليين مسافر امه مقيم في الرباعية
في الوقت ولو قدر التحريمة على الاصح يتم اربعا لكونه تبعا للامام واقامة الاصل توجب اقامة التبع كالعبد والجندي
يصيران مقيمين باقامة المولى والامير ويستوي في ذلك اقتداؤه في الشفع الاول والثاني خلافا لمالك رح
وفي الكافي والخلاصة انه لو سلم على الركعتين او فسدت صلوته بعد الاقتداء صلى ركعتين لزوال التبعية الموجبة للاتمام

وفي فتاوى قاضيخان اذا ام مسافر مسافرين فاحدث فاستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه
من المسافرين ولو نويها الامام الاول بعد ما احدث قبل الخروج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا ولعده
اي بعد الوقت لا يؤمه المقيم في الرباعي وان اتحد الفرضان لان فرضه بعد الوقت لا يتغير بالاقامة القصدية
فبالتبعية اولى فلو اقتدى به يلزم بناء القوي على الضعيف وهو القعدة ان اقتدى في الشفع الاول والقراءة
ان اقتدى في الشفع الثاني لا يقال ينبغي ان يصح الاقتداء في الشفع الثاني فيما اذا نسي الامام القراءة في الشفع
الاول فيقضيها في الثاني فان قراءته ايضا يتادى فرضا حينئذ لانا نقول القضاء يلتحق بمحله حقيقة فالشفع الثاني
خال عن القراءة حكما وفي عكسه اي في امام المسافر المقيم في الوقت او بعده عند اتحاد الفرضين اتم المقيم
صلوته وقصر المسافر وسلم قائلا للمقيمين ندبا استحبابا اتموا صلوتكم فاني مسافر وهل يقرأ المقيم في
الركعتين في الكافي والهداية الاصح انه لا يقرأ واليه مال الفقيه ابو جعفر وهو المذكور في فتاوى قاضيخان وقيل يقرأ
لانه كالمسبوق ولهذا يلزمه سجدة السهو اذا سهى في الخلاصة اليه مال الكرخي وفي الكفاية انه مال الى الاول و
اليه يشير كلام قاضيخان ويبطل الوطن الاصلي بالنصب وهو المسكن المعتاد من قرية او بلدة ولو ان له اهلين
في بلدتين كان له كل منهما وطنا اصليا مثله اي وطن اصلي اخر لا وطن الاقامة لانه دونه فلو نقل من وطنه
الاصلي وتوطن باهله وعياله ببلدة اخرى ثم سافر فدخل الاول لا يصير مقيما بدون النية وفي المحيط انه لو كان
له دور وعقار في الاول قيل لم يبق اصليا وقيل بقي كما كان وهو اختيار الزاهدي واليه اشار محمد رحمه الله
في الكتاب وقال هشام سالت محمدا عن هذا فقال هذا حالي وانا ارى القصر ان نوى ترك توطنه
الا ان ابا يوسف رحمه الله كان يتم الصلوة وقد يحمل ذلك على انه لم ينو ترك التوطن لا يبطل الاصلي
السفر ووجه عدم ذكر وطن الاقامة ههنا وذكر الوطن الاصلي فيما بعد غير ظاهر ويبطل وطن الاقامة مثله
اي وطن اقامة اخر في الكافي هو الذي نوى فيه اقامة خمسة عشر يوما وزاد في المضمرات ان يكون بينه
وبين وطنه الاصلي مسيرة سفر واليه يشعر كلام المبسوط ويبطل السفر فلو خرج عنه قاصدا مسيرة السفر فعاد
اليه لا يصير مقيما بدون النية وكذا يبطله الوطن الاصلي والتحقيق ان بطلانه بالسفر فقط ولا فائدة في القول
ببطلانه بمثله وبالاصلي اذ لا يترتب عليه حكم شرعي فليتدبر ولم يتعرض لوطن السكنى اي الذي نوى فيه
الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لعدم اعتبار المحققين اياه في الكافي والكفاية هو الصحيح لان حكم السفر باق فلم
يصر وطنا فكيف يترتب عليه البطلان والسفر ضده اي الحضر لا يغيران الفائتة السفرية تقضى في الحضر
سفرية والحضرية في السفر حضرية في الكافي ان المعتبر في ذلك هو الجزء الاخير من الوقت ولو قدر التحريمة وعن هذا
ما ذكر في الخلاصة من انه لو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة فخرج الوقت تحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت

وجهيهما فتوى الا في الاقامة لا يجوز لهما وقال زفر رحمه الله لو سافر آخر الوقت وبقي بالمسح كعشر قصر وان بقي اقل منه اتم اربعا
وسفر المعصية كسفر الباغي وقاطع الطريق والمرأة من غير محرم والعبد الآبق والعاق كغيره في الرخص رخصة كقصر
الصلوة او رخصة ترفيه كاباحة الافطار ونحوه وقال الشافعي رحمه الله لا رخصة في سفر المعصية والخلاف في
سفر التجارة على المعصية ولو انشأه مباحا ثم جعله معصية يترخص فيه اجماعا ومن عين مقصدا او لا غرض له ثم تحير
عنده لا يترخص لنفسه بالاتعاب وكذا السوق اذا لم يكن له غرض من الطواف سوى رؤية البلاد وعنه في جواز
اكل الميتة والمسح يوما وليلة قولان والاصح الجواز لانه ليس من خصائص السفر كذا في الوسط

باب الجمعة

شرط لوجوب الجمعة في المغرب هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق في الصحاح ان ضم
الميم لغة فيها وهو المشهور وقد يسكن وبه قرأ الاعمش وحكى الزجاج كسرها والواحد من القراء فتحها وقيل هي بالسكون
للمفعول وبالفتح للفاعل كضحكة ويضاف اليها اليوم والصلوة وربما يطلق عليهما يجوز الاقامة بمصر
والصحة والشيخ الفاني كالمريض والحرية في الخلاصة على المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى
والحاضر مع المولى لحفظ الدابة وللمستأجر ان يمنع الاجير من الجمعة عند ابي حفص وقال ابو علي الدقاق ليس له
ذلك لكن يسقط من الاجرة بقدر اشتغاله بها ان كان بعيدا وان كان قريبا لا وهكذا ذكر قاضيخان العقل
والذكورة والبلوغ مع هذه الشروط المذكورة لم يذكر في الكافي وغيره وسلامة العين فلا يجب على الاعمى
وان كان له قائد وعندهما يجب وسلامة الرجل توحيد الرجل والعين وجه من الثنية المذكورة في
بعض الكتب ويقع الجمعة فرضا ان صلاها فاقدها اي فاقد الشرائط المذكورة فيه تغليب اذ لا
يقع فرضا من الصبي وشرط لادائها المصر او فناؤه وفي الكافي ظاهر الرواية انها لا يجب على من هو خارج
المصر وفي المضمرات قال الامام ابو القاسم الصفار اذا اذن الوالي او القاضي بالجمعة وبناء الجامع في قرية
فيها سوق جازت الجمعة اتفاقا لانه مجتهد فيه حيث قال الشافعي رحمه الله ان كل قرية يسكنها اربعون رجلا
احرارا لا يظعنون عنها صيفا وشتاء يقام بهم الجمعة فيها وهو اي كل موضع لا يسع اكبر مساجده اهله ممن
يجب عليهم الجمعة مصر كما روي عن ابي يوسف رحمه الله قال صاحب المحيط وقال ابن شجاع هذا احسن الاقوال
وفي التحفة هو اصحها وعليه اكثر الفقهاء وهو اختيار الثلجي وعنه ايضا انه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
قال الامام السرخسي هو ظاهر المذهب عندنا وهو اختيار الكرخي وهو المذكور في الكافي وفي الهداية هو ظاهر
في الخلاصة يشترط المفتي ان لم يكن الوالي والقاضي مفتيا وعنه ايضا انه كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف
نفر وقال قاضيخان لا يكون الموضع مصرا الا ان يكون فيه مفتي وقاضي ينفذ الاحكام وبلغت ابنيته منى وقال
السفيان هو ما يعده الناس مصرا وقال بعض هو موضع يعيش فيه كل صانع بصنعته وما اتصل به اي بالمصر

معه المصالح من نحو بعض الخيل وجمع العلس والخروج للرعي وصلاة الجنازة ودفن الموتى ثمة و رواه ابو جعفر
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو اختيار الامام الحلوائي وهو المذكور في الخلاصة ذخيرة وهو في قاضيخان والمشهور من
الكافي والهداية وقدره ابو يوسف رح بغلوتين ومحمد رح بالغلوة في الكفاية قال الامام السرخسي وشيخ الاسلام
وهو الاصح وفي القنية وهو الصحيح في الخلاصة ان الغلوة او الميلين ليس بشرط وبعض يعتمد صيت المؤذنين والبعض
بالفرسخين في الخزانة اليه مال الامام السرخسي والامام خواهرزاده وفي بعض النسخ قوله وهو اختيار الامام الحلوائي
الى وشيخ الاسلام مكتوب بعد قوله والامام خواهرزاده وفي المضمرات ان المختار للفتوى قدره الفرسخ لما قال محمد رح
في رواية وهو قول مالك رحمه الله عنه وفي الخلاصة والكافي ان القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة فان نوى
الخروج منه قبل دخول وقتها لم يلزمه الجمعة وان نوى الخروج بعده لزمته وقال الفقيه لا تلزمه ان نوى الخروج من
يومه وجاز اقامتها في موضعين واكثر في مصر واحد في الكافي هو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله عنه انه لا
يجوز في موضعين مطلقا دون الاكثر وآخر انه لا يجوز في الموضعين ايضا الا اذا كان هناك نهر فاصل قال قاضيخان
فان لم يفصل نهر فالجمعة لمن سبق وان اقترنا فسدت صلوتهم جميعا في الكافي والمحيط كل موضع وقع الشك في
جواز الجمعة فيه واقيمت ينبغي ان يصلي بعدها اربع ركعات ينوي الظهر وعن الامام الفضلي ان الافضل ان يصلي
الاربع قبل الجمعة وهو قول الشافعي رحمه الله والسلطان اي خليفة او متغلبا والمنشور له من الخليفة اذا كان
سيرته سير الامراء وعند الشافعي رحمه الله لا يشترط السلطان او نائبه وفي الخلاصة ان لصاحب الشرط
وهو الذي ولي اليه على ناحية ان يصلي بهم الجمعة وان لم يؤمر به اي كان او غيره وليس للقاضي ذلك
اذا لم يؤمر به ووقت الظهر فلو خرج الوقت وهم فيها استقبل الظهر وقال الشافعي رحمه الله يبنيه عليها وقال
مالك رحمه الله يمضي عليها والخطبة بحضور رجل او اكثر سواء كان عبدا او نائما او اصم او صبيا او غيره وان
خطب وحده ففي الخلاصة انه لا يجوز في الاصل ان فيه روايتين وقال قاضيخان ذكر ابو حنيفة رضي الله عنه
في المجرد انه يجوز وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز الا بحضرة الرجال ولو خطب بحضرة النساء او بغير اذن الامام مع
انه حاضر لا يجوز واذن الامير بالجمعة او الخطبة اذن بالاخرى حتى لو اذن بالخطبة ومنعه عن الصلوة بهم اجزاه ان
يصلي بهم الجمعة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان نحو تسبيحة كالحمد لله ونحوه على قصد الخطبة الا للتشميت مثلا وقالا
لا بد من ذكر يسمى خطبة عرفا وقيل اقلها قدر التشهد عندهما وفرض عند الشافعي رحمه الله عنه خطبتان قائما
طاهرا وجلسة بينهما والتحميد والصلوة والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية في الاولى وقيل فيهما كذا في القنية
والخلاصة الغزالية في الوقت اي بعد الزوال والجماعة ولو ادناها اي ثلثة رجال صالحي الامامة
سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله عنه وشرط عند الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين سواه وقال

قاضيخان لا تشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدى عندنا وذكر ان الجماعة شرط الانعقاد لا شرط الاداء وهو المفهوم من الهداية والكافي ايضا وان صرح فيه اولا بانها شرط الاداء ثم الانعقاد انما يتحقق عنده بالتقييد بالسجدة وعندهما يتحقق بمجرد الشروع **فان نفروا** اي القوم بعد سجوده ولو سجدة اتمها الجمعة عندهم لتحقق الانعقاد وان نفروا قبله بدا بالظهر عنده لعدم انعقاد الجمعة لانتفاء الشرط واتمها عندهما لو نفروا بعد الشروع لوجود الانعقاد وقال زفر رحمه الله اذا نفروا قبل القعود بدا بالظهر لانها شرط الاداء فتشترط دوامها كالوقت ونحوه واعلم انها ان جعلت شرط الاداء كما هو الظاهر من كلام المصنف وغيره لا يحسن التفريع المذكور ويقوى قول زفر رحمه الله وان جعلت شرط الانعقاد كالخطبة على ما ذكر قاضيخان وهو الاوجه حسن التفريع لكن كلام المصنف يأباه **وشرط الاذن العام** وهو ان ياذنوا للناس ويفتحوا ابواب الجامع او دار السلطان سواء حضر العامة اولا فلو اجتمع جماعة في الجامع او خيل السلطان في داره يمنعون الناس عن الدخول وجمعوا لم يجز وان حضر العامة بالخيل وقد اقتبسوا كلا من كلا نوعي الشرط ومن قوله تعالى واذا نودي للصلوة الآية عبارة واشارة واقتضاء ودلالة على ما ذكر في الكافي فليراجع اليه كي ينكشف الحال **وكره في المصر يوم الجمعة ظهر المعذور** وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام وبعده وعن محمد رحمه الله ان جماعة المرضى حسن بخلاف المسجونين فانه لا يباح لهم ذلك كذا في الكفاية وفي المضمرات عن الظهيرية ان من فاتته الجمعة في المصر يصلي الظهر باقامة وجماعة من غير اذان وكره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا للمانع واما اهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضيخان وغيره وكره فيه ظهر غير المعذور قبل الجمعة وعند زفر رحمه الله لا يجزيه الظهر وفي الخلاصة انه يستحب للمريض ان يؤخر الى فراغ الامام وان لم يؤخر يكره هو الصحيح **وسعيه للجمعة بعد اداء الظهر معذورا** كان او غيره خلافا لزفر والشافعي رحمه الله عنه في المعذور مطلقا **والامام فيها حال مبطله** اي الظهر سواء ادركها مع الامام اولا عنده وقالا لا يبطل ان لم يدركها كذا في الكافي وفي مبسوط شيخ الاسلام وكتاب الصلوة للحسن انه على قولهما لا يرتفض الظهر ما لم يؤد الجمعة كلها وعن هذا ما ذكر البعض ان تفسير الادراك عندهما هو الاداء والمفهوم من الهداية و كلام المصنف في شرحه للوقاية ان مجرد الدخول والاقتداء مبطل عندهما وان سعى لانها لا يبطل اجماعا كما اذا لم يكن الامام فيها واذا قصد السعي ولم يخرج فقيل اذا خطا خطوتين بطل وقيل اذا كان الدار واسعة لا يبطل ما لم يجاوز العتبة **ومدركها في التشهد او سجود السهو** وقد سبق ان عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين هو المختار **يتمها** عند الشيخين وفي المغني والخزانة قال محمد رحمه الله اذا ادرك ركوع الثانية اتمها والا بنى عليها الظهر ويقعد على راس الركعتين لا محالة ويقرأ في الاخريين فهي عند محمد رحمه الله جمعة من وجه وظهر من وجه على تحريمة الجمعة واتمامها اربعا فلو قال للمصنف ومدركها بعد ركوع الثانية اتمها كان اولى **واذا اذن الاذان الاول**

بعد الزوال تركوا البيع وسعوا في الهداية هو الاصح وقال الطحاوي رحمه الله والمعتبر في ذلك اذان الخطبة اذ هو
الثابتة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما والاول زيد زمن عثمان رضي الله عنه واما الاذان
السنة فمستحدث الحجاج واذا خرج الامام من مكانه للخطبة حرم الصلوة النافلة وقال الشافعي رحمه الله
ياتي بالسنة وتحية المسجد ورد السلام وحرم الكلام والتسبيح في الكفاية هو الاصح وفي المضمرات انه يكره التسبيح والقراءة والصلوة
على النبي عليه السلام والكتابة ان كان يسمع الخطبة والا فالسكوت افضل حتى تتم الخطبة تبع كلام الهداية والاحسن
حتى تتم الصلوة لما صرح في الخلاصة وغيرها ان التطوع والكلام يكره اذا صعد المنبر قبل الشروع وبين الخطبتين والخطبة
والصلوة عنده خلافا لهما اذ عندهما الانصات الاستماع وقد سبق بعض الكلام مما يناسبه المقام واذا جلس الامام
على المنبر في الصحاح نبرت الشيء انبره رفعته ومنه سمي المنبر ونبر المغني رفع صوته من خفض اذن ثانيا بين يديه
اي المنبر او الامام واستقبلوه مستمعين هكذا اطلق قاضيخان وفي الخلاصة انه يستحب الاستقبال اذا كان امام
الامام وان كان عن طرفيه قريبا عنه ينحرف اليه مستعد الاسماع واختلفوا في ان الدنو الى الخطيب افضل ام التباعد
كيلا يسمع مدح الظلمة في الخلاصة والمضمرات الصحيح ان الدنو افضل وبه قال الامام الحلواني والسرخسي ويخطب
متقلدا بالسيف في بلدة فتحت بالسيف كمكة وغيره بالمدينة خطبتين يمدح فيهما ويصلي ويتشهد ويعظ في الاولى
ويدعو في الثانية بينهما جلسة في الكافي هي مقدار ما استقر اعضاؤه وقال الطحاوي قدر ما يمس موضع جلوسه
في التجنيس هي قدر ما يقرأ ثلاث آيات في ظاهر الرواية قائما طاهرا اخذا بالعصا مقبلا الى القوم وكل
ذلك سنة في الكافي انه ندب قصرها لقوله صلى الله عليه وسلم من فقه الرجل طول الصلوة وقصر الخطبة واذا تمت
الخطبة اقيمت اقيم فيه المصدر المدلول مقام الفاعل على ما هو مذهب الشعبي وصلى الامام ركعتين قال قاضيخان
روي انه عليه السلام قرا فيهما سورة الجمعة والمنافقين وروي سورة الاعلى والغاشية وفي المحيط والكافي والمضمرات
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان لو خطب صبي باذن له وصلى بهم البالغ جاز واذا خطب
الامام فاحدث واستخلف للصلوة من لم يشهد الخطبة لم يجز وان شهدها جاز وكذا اذا كان الشاهد محدثا فاستخلف
طاهرا او استخلف غير الشاهد شاهدا لم يجز هو مختار الامام السرخسي في الخلاصة انه جاز وهو اختيار الصدر الشهيد
ولو احدث في الصلوة فاستخلف غير الشاهد للبناء جاز فلو احدث الخليفة ايضا كان له ان يستخلف ثالثا وان يستقبل
الصلوة ذكره قاضيخان

باب العيدين

ندب يوم عيد الفطر ان ياكل حلوا ويستاك ويغتسل وقد سبق ان غسل العيدين سنة
فلعل المراد بالندب هو المعنى الاعم وبواقيه سنة لثبوته بالسنة ويتطيب ويلبس احسن ثيابه جديدا
او غسيلا ويؤدي فطرته وهذه سنة ذكرت في الخلاصة وزاد بعض التختم والتبكير والابتكار وان يصلي الغداة

في مسجد حيته ثم ان يخرج ماشيا الى المصلى من طريق ويرجع من اخرى ولا يكبر جهرا فيه عنده وعندهما يجهر به و
هو رواية عنده واسناد الندب الى الخروج باعتبار البعدية التي قصدها المصنف من كلمة ثم وان كان فيه تعسف
والا فالخروج واجب ولا يتنفل خلافا للشافعي رحمه الله قبل صلوته اي العيد في المصلى وغيره في المضمرات
هو المختار هو المفهوم من الكافي وقيل الكراهة في المصلى خاصة واليه يشعر كلام صاحب الهداية والكراهة للرجال
والنساء على ما في المضمرات وفي الملتقط لا بأس لها به قال قاضيخان وعن الصحابة رضي الله عنهم انهم يتطوعون
قبلها وقال ابو بكر الوراق رحمه الله انه كره عند بعض بعدها ايضا في الجبانة وشرط لها اي لصلوة العيد شرط
الجمعة وجوبا واداء تمييز عن النسبة الاضافية او التي في شرط لها فيكون اشارة الى وجوب صلوة العيد على
ما صرح به في الهداية والكافي والاسرار وفي الخلاصة هو المختار وفي المضمرات عن الزاد هو الاوجه وعن الذخيرة هو الاصح
واليه اشير في المبسوط وقال الامام السرخسي انها سنة اخذها هدى وتركها ضلال واليه يشعر كلام الجامع الصغير
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول الشافعي رحمه الله وقيل فرض كفاية عنده كذا في التتمة والمحرر
الا الخطبة فصلوة العيد تخالف الجمعة فيه وفي تاخير الخطبة عن الصلوة ولو قدم جاز ولا يخرج المنبر الى
الجبانة واما بناؤه فيها فقيل يكره فيخطب على دابة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يكره ذكره قاضيخان
ووقتها اي صلوة العيد من وقت ارتفاع الشمس قدر رمح الى وقت زوالها ويكبر في الركعة الاولى
ثلاثا عندنا رافعا يديه كل مرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرفع بعد الثناء وعند ابي ليلى قبله
في الكافي انه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلث تسبيحات وفي الاصل ان هذا التقدير غير لازم بل يتفاوت بكثرة
القوم اذ الغرض ازالة الاشتباه وقال الشافعي رحمه الله يقف بينهما قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد وحسن انه
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا ويكبر في الركعة
الثانية ثلاثا كذلك بعد القراءة هذا قول ابن مسعود رضي الله عنهما ورواية شاذة عن ابن عباس رضي الله
عنهما والمشهور عنه روايتان احديهما ان تكبيرات العيد ثلث عشر والثانية انها اثنتا عشرة والمراد بها على
ما ذكر في المبسوط هي التكبيرات الزوائد والاصلية معا فعلى الرواية الاولى واحدة للافتتاح وثنتان للركوعين وعشر
زوائد العيد لكل ركعة خمس وعلى الثاني ثلثة اصلية وتسع زوائد خمس للاولى واربع للثانية وقولهما هو الاول في
رواية عنهما والثاني في رواية اخرى والمختار ان يعمل بالاولى في الفطر وبالثانية في الضحى ليلا يتاخر حق الفقراء في
الاضاحي والشافعي رحمه الله حمل التكبيرات في روايتي ابن عباس رضي الله عنهما على زوائد العيد خاصة واختار
الثانية فقال سبع في الاولى بعد الثناء وخمس في الثانية قبل القراءة على ما ذكر في التتمة والمحرر ويصلي غدا
ان فاتته في اليوم الاول لعذر وان فاتت في الثاني فلا يصليها واذا صلى الامام العيد لا يقضي من

اي فاتته العيد في الصحيح فاته الشي وافاته اياه غيره واصح قولي الشافعي رحمه الله انه يقضيه وحده والعيد الاضحى
كالفطر لكن ندب فيه الامساك الى ان يصلي في الكافي يستحب ان يكون اول التناول من القرابين
وفي الخلاصة ولم يؤخر الاكل المختار انه لا يكره ويكبر عطف على ندب جهرا في الطريق كذا في الكافي والهداية وفتاوى
قاضيخان والخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله ان الجهرية يكره في العيدين وفي المضمرات عن النصاب اكثر مشائخنا
قالوا يكبر فيهما خفية ولا يجهر به هو المختار وبه ناخذ لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة في الكافي يقطع
التكبير اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية اخرى اذا شرع الامام في الصلوة ويصلي ثلثة ايام لعذر مطر
وغيره والتاخير بلا عذر اساءة في الكافي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انهم اذا صلوا العيد فظهر انه كان بعد الزوال
لا يخرجون من الغد في العيدين واما في الفطر فلفوات الوقت بلا عذر اساءة في الكافي عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي الاضحى فلفوات السنة وعنه انهم يخرجون فيهما وعنه انهم يخرجون في نهار دون ذلك واذا لم يخرجوا فالصحيح ان
ذلك يجزيهم للعذر وفي الجامع المحبوبي ان الرواية الاولى هي رواية الثلجي وقالوا هو الصحيح وهو اي الامام يعلم القوم
في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويعلمهم اي الفطر احكام الفطرة قال قاضيخان رحمه الله
ويكبر في خطبة الاضحى اكثر مما في خطبة الفطر وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة
هو التكبير وعند الشافعي رحمه الله يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولا اجتماع اي لا يعتبر
شرعا اجتماع الناس يوم عرفة تشبيها بالواقفين بعرفة وفي الكافي قيل انه مستحب ويجب على ما صحح
التمرتاشي والبزدوي وابو الليث وهو المفهوم من الهداية والخلاصة قوله مرة وقيل ثلاثا الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وفي المحيط انه سنة وفي الكافي انه سنة
وقيل واجب والسنة فيه الجهر ويسمى تكبيرات التشريق ومعنى الاضافة على قولهما ظاهر فان اكثره في ايام
التشريق واما على قوله فليس شيء منه فيها فلعل الاضافة باعتبار القرب اليها او جعل التشريق بمعنى صلوة العيد على ما
نقل من المبسوط انه بذلك المعنى في قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى الا في مصر جامع وقوله عليه السلام
لا ذبح الا بعد التشريق وعند الخليل ابن احمد انه في الحديث الاول بمعنى التكبير وفي الثاني وابتداء التكبير من
فجر عرفة اتفاقا اخذا بقول كبار الصحابة من علي وابن مسعود وعمر على احد روايته رضي الله عنهم وهو احد اقوال
الشافعي رحمه الله والاخر من مغرب ليلة العيد الى فجر اخر ايام التشريق واصحها انه من ظهر يوم النحر الى ذلك
الفجر اخذا بقول شبان الصحابة من ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو سنة عنده في
الفطر ايضا من غروب ليلة خلف الصلوة وغيرها خصوصا في الازدحام الى احرام صلوة العيد كذا في التتمة وتكبيره
عند الشافعي رحمه الله ان يقول الله اكبر ثلثا من غير زيادة شي عقيب كل فرض ظرف القول وعند الشافعي ح

عقيب النفل الثاني اصح قوله وفي المضمرات ان الناس اعتادوا التكبير بعد صلوة العيد ببلخ وبخارى والفتوى على انهم
يفعلون ذلك او في اي يعني ايام التكبير ثمانية بجماعة مستحبة احتراز عن جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر شرطا او
يجب ذلك عنده وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما وعندهما هو على من صلى المكتوبة وهو مروي عن عمر رضي الله
عنه وعلى امرأة مقتدية برجل بغير رفع الصوت وعلى مسافر مقتد بمقيم الى عصر يوم العيد عنده اخذا
بقول ابن مسعود رضي الله عنهما وقوله من فجره الى عصر متعلق قوله وقالا الى عصر آخر ايام التشريق اخذا بقول
علي رضي الله عنه وايام التشريق ثلثة كل ايام النحر والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير كما ان الرابع تشريق لا غير
والمتوسطان نحر وتشريق كان سميت الثلاثة ايام التشريق لان فيها تشريق الاضاحي اي تقديدها في الشمس وبه اي بقولهما يفتى
على ما صرح به الزاهدي والاسبيجابي في جامع الكبير وفي بعض النسخ يعمل وهل يكبر في الاسواق في الايام العشر ذكر
عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان مشائخنا رحمهم الله يرون ذلك بدعة ولا يدعها اي التكبير المؤقت ولو تركها امامه
للنسيان والاولى ان يعقبه بتلك اصابة فان نسي الامام عاد وكبر قبل الخروج من المسجد وبعده لا كذا في الكافي

باب الجنائز سن للمحتضر اي الذي حضره الموت او الملائكة او القريب كالحاضرات يوجه الى القبلة
متمثلا على يمينه كما هو سنة في القبر واختير الاستلقاء وان كان الاول سنة لكونه ايسر لخروج الروح ويلقن
المحتضر وجوبا الشهادة بتكرارها عنده ولا يقال له قل ولا يلقن بعد الدفن عندنا وقال الشافعي رحمه الله انه يلقن بعده
وذكر الامام السغناقي انه مشروع لاعادة الروح والعقل اليه بعد الدفن فيفهم ما يلقن به وقال صاحب الخبازي سمعت
شادي قاضيخان يحكي عن الامام المرغيناني انه لقن بعض اصحابه بعد الدفن واوصى الى تلميذه فلقنه بعد دفنه
قال قاضيخان ان كان الملقن الشيخ الافضل فيها فاذا مات شد لحياه الاعلى والاسفل الجيدة بالحيات وغمض
بالتشديد اي تغمض عيناه وتجمر اي تطيب تجميرا ان يدار المجمر حوله وحين كفنه قبل ادراجه وترا ثلثا او خمسا
او سبعا لغسله ولو سقطا مجردا عن ثيابه وقال الشافعي رحمه الله الاولى الغسل في قميص وستر عورته الغليظة
في ظاهر الرواية في الهداية والمضمرات هو الصحيح والتحت سرته الى ركبتيه في رواية الحسن رضي الله عنه وفي المحيط هو الصحيح
ويوضأ دونه للصلوة بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي رح وقال البعض يمسح اسنانه ولسانه وحلقه بخرقة
ويدخلها في منخريه وهو قول الشافعي رحمه الله ويغسل رجليه بخلاف الحي وبلا قلم ظفر وتسريح شعر وقص شارب
في الكافي وفيه خلاف الشافعي رحمه الله قال قاضيخان الغريق يغسل ثلاثا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رح
مرتين اي لاجل الغسل عند الاخراج والا ثلاثا وعنه انه يغسل مرة والصغير والصغيرة يغسلهما الرجال والنساء
قبل حد الشهوة وفي الاصل قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رحمه الله اكره غسل الاجنبي ايا كان ويتيمم الخنثى قبل الغسل
في ثوبه والخصي والمجبوب كالفحل وان لم يجدوا ماء فيمموه او صلوا عليه ثم وجد الماء قال ابو يوسف انه يغسل

ويعاد الصلوة وعندهما لا تعاد ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة على راسه ولحيته والكافور
على مساجده من الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وسنة الكفن من باب جرد وقطيفة الكفن
في الاصل مصدر بمعنى الغزل لها اي للرجال ازار وهو من القرن الى القدم وفي المبسوط من المنكب الى القدم وهو يذكر ويؤنث
ويجمع على ازر وازرة كحمار على حمر وحمرة وقميص وهو من اصل العنق الى القدم ولفافة وهي كالازار وليس قميص
عند الشافعي رحمه الله وانما الكفن عنده ثلاث لفائف بيض عنده واستحسن العمامة عند المتاخرين وهو مروي عن ابن عمر
وبه اخذ مالك رحمه الله ويجعل ذنبها على وجهه وزاد على الازار والقميص واللفافة لها سنة الخمار وخرقة مربوطة
بها ثدييها فوق الاكفان وكفاية اي الكفن لها ازار ولفافة فهو مراد لها الخمار وكفن الضرورة لها ثوب واحد
في الكافي والهداية كره الاقتصار له على ثوب ولها على ثوبين الا عند الضرورة وتعتبر الكفن ان خيف انتشاره
وكفنها على الزوج وليس عليه بالاول قاضيخان انه قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ولو لم تترك مالا فالكفن
على من عليه النفقة وان لم يكن فعلى الناس وان استغرق بالدين ويقدم صاحبه الا بالشرو ولو نبش وهو طري كفن
ثانيا وصلوته فرض كفاية وسببه وجود الميت حتى يضاف اليه ويتكرر وشرطها جواز اسلامه و
طهارته حتى لا يصلي عليه قبل الغسل لتعذره وطهارة الكفن والمكان وحضوره حتى لو رفع من الارض لبطل
صلوة المسبوق ولا يصلي على الغائب خلافا للشافعي رحمه الله وعنده مسقط الحضور وان وجد اكثره او نصفه
مع تمام الراس يصلي عليه عندنا والا لا يصلي ولا يغسل بل لف بخرقة ويدفن وهي اي صلوته ان يكبر وتسبيح
والقراءة الفاتحة بعد الثناء خلافا للشافعي رحمه الله ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا قراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ذكره قاضيخان في مسائل القراءة من كتاب الايمان ثم يكبر ويصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو الدعاء المعروف ولو لم يحسن فالاستغفار المعروف في الصلوة وان لم
يحسن فاي دعاء شاء ولا يستغفر للصبي بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا والفرط الذي يتقدم القوم في المنزل والذخر الخير الباقي والمشفع مقبول الشفاعة ثم يكبر في الكافي
لا دعاء بعده في ظاهر المذهب وهو مختار قاضيخان وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
الاية وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وقيل سبحان ربك رب العزة الاية ثم المقتدي ان كان
حاضرا وسبقه الامام كبر ولم ينتظر تكبير الامام اجماعا وروى الحسن عنه انه لا يكبر ان سبقه بالاربع بل فاته الصلوة
وان كان غائبا وسبق ببعضها ينتظر حتى يكبر الامام بعد حضوره فيكبر عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند
ابي يوسف رحمه الله يكبر من غير انتظار ولو سبق بالاربع فاته الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
فيكبر للافتتاح فاذا سلم الامام كبر ثلثا بلا اذكار قالوا وعليه الفتوى وقد ذكر محمد مع ابي يوسف رحمه الله

في هذه الصورة كذا في المبسوط والمحيط وجامع قاضيخان ويسلم تسليمتين من غير رفع صوت والواجب
عند الشافعي رحمه الله تسليمة والاثنان افضل ولو كبر الامام خمسا لا يتبع في الخامسة خلافا لابي يوسف وزفر
رحمه الله فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يسلم وعنه انه ينتظر سلام الامام قال الصدر الشهيد عليه الفتوى وفي
الهداية وفتاوى قاضيخان هو المختار ولا يرفع اليد في التكبيرات الا في الاول وقال الشافعي رحمه الله
يرفع في الكل وبه قال بعض مشائخ بلخ ويقوم الامام بحذاء الصدر رجلا كان الميت او امراة وعنده انه
يقوم للرجال حذاء الراس وللمراة حذاء بطنها وهو قول الشافعي رحمه الله والافضل تعدد الصفوف حتى لو حضر
سبعة يتقدم واحد وليقوم ثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما قال عليه السلام من صلى عليه ثلاثة صفوف
من المسلمين غفر الله له كذا في المضمرات والاحق بالامامة السلطان اي الخليفة ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي اي ولي الميت كذا في الهداية والكافي وجديد قولي الشافعي رحمه الله ان الولي اولى من
الوالي وفي القديم الامر بالعكس كذا في المحرر وذكر قاضيخان عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى ان الاولى
السلطان ثم والي المصر ثم نائبه ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم امام الحي ثم الاولياء في الكفاية عند اكثر مشائخنا
ثم قال وان حضروا جميعا فالى الاولياء ان يقدموا احدا منهم لهم ذلك ولهم ان يقدموا من يشاؤا منهم وهذا
كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وبه اخذ الحسن رحمه الله وهكذا في الخلاصة ايضا وفي
الكفاية ان هذا قياس قوله وقول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله الولي اولى من الكل
على كل حال وقال الامام التفضيلي الاولى السلطان ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم بغير اذنه احد غيرهما وما ذكر محمد رحمه الله
ان امام الحي اولى فقد حملوا على ما اذا لم يحضر من هو اولى منه ممن ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله كما اي كترتيب في
العصبات في الخلاصة هو الحق وذكر الامام خواهرزاده ان اب الميت اولى من ابنه عند محمد رحمه الله وعندهما
الابن اولى لكنه ينبغي ان يقدم جده والامام الحلواني جعل قول ابي حنيفة رضي الله عنه مع محمد وعن محمد رحمه الله
ان الابن اولى من الزوج اذا لم يكن منه والا فهو اولى ولو كان له اخوان لاب وام فالاكبر اولى فلو ارادا تقديم
ثالث صغير فللاصغر منعه منه ولو كان احدهما لاب فالآخر اولى وان كان اصغر ولو قدم ثالثا وهو حاضر فليس
للاخ لاب منعه وان كان غائبا وامر بتقديم فلان فله منعه واذا مات العبد وله اب وابن او اخ فالمولى اولى
فلو اوصى بان يصلي عليه فلان ففي نوادر ابن رستم انها جائزة وفي العيون هي باطلة قال الصدر الشهيد
عليه الفتوى كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ويصح الاذن من الاحق لغيره فان صلى غيرهم بغير اذنهم
حقيقة او حكما يعيد الولي اي ولي الصلوة ان شاء الاعادة وان صلى هو اي الولي لا يصلي غيره بعده
وحمل الولي ههنا على ولي الميت كما هو المتبادر تعسف يوجب التكلف ومن لم يصل عليه قد دفن مغسولا

واهيل التراب صلى على قبره ولم يخرج وان لم يهل يخرج في الخلاصة وان دفن غير مغسول ان لم ينضد اللبن
يخرج ويغسل وان انضد او هيل يصلي عليه فيه خلاف للمشائخ رحمه الله ما لم يظن تفسخه تفسيره الى ان العبرة
للرائي في الكافي والهداية هو الصحيح وعنهما التقدير بثلاثة ايام على رواية ابن رستم ولم يجز صلوة الجنازة ركبانا
استحسانا وكرهت خلافا للشافعي رحمه الله في مسجد جماعة ان وضع الميت فيه ولو وضع الميت خارجه
والامام والقوم فيه او الامام وبعضهم خارجه اختلف المشائخ رحمهم الله قال الصدر الشهيد انها تكره في الوجهين
وقال الامام السرخسي لا تكره في شيء منهما وقال بعضهم يكره في الاول دون الثاني ويصلي الجنازة يوم الجمعة بعد الفرض
والسنن كما صنعوا ببلخ وعليه الفتوى لا قبلهما كما صنعوا ببخارا او كراهة في الشارع واراضي الناس كذا في المضمرات
وسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك وتمشي مع كل وضع
عشر خطوات ثم كذا اي تضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك وتمشي مع كل عشر خطوات لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حمل الجنازة بقوائمها الاربع غفر الله له حتما وقوله من حمل الجنازة اربعين خطوة كفر عنه اربعين
كبيرة وانما اتي بلفظ الخطاب تبعا لابي حنيفة رضي الله عنه فانه خاطب ابا يوسف رحمه الله هكذا وعند الشافعي
رحمه الله السنة فيه اثنان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اعلى صدره قال قاضيخان يجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وجوزه بعض المشائخ وثوب الجنازة اذا خرق ولم يصلح فللمتولي
ان يبيعه ويصرف ثمنه الى ثوب آخر وليس له التصدق به ويسرعون بها اي بالجنازة لا خببا لا سرعة
خبب او لا يخبون خببا في الصحاح هو نوع من العدو والمشي خلفها عندنا وقبلها عند الشافعي رحمه الله
احب قال قاضيخان يجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا باس بالمشي راكبا وكره التقدم راكبا ويكره
رفع الصوت بالذكر بل يذكر في نفسه وقال الامام ابراهيم الميداني كانوا يكرهون ان يقول الماشي معها استغفروا
له غفر الله لكم ولا يرجع عنها قبل الدفن الا باذن اهلها واذا كان نوى المصلي فجي لجنازة قال البعض يقومون لها وقال البعض لا يقومون وهو الصحيح
وهكذا في الخلاصة ايضا وكره الجلوس قبل وضعها عن المناكب كالقيام بعده ذكره قاضيخان رحمه الله
وغيره ويلحد القبر في الكفاية ان مختار الشافعي الشق لكن ما ذكر في التنبيه والمحرر من مذهبه يوافق قولهم
وكثير من الصحابة رضي الله عنهم اوصوا بان يدفنوا من غير لحد وشق وقالوا ليس جنب الايسر اولى من الايمن
فكانوا يهال عليهم التراب لكن يوقى الوجه من التراب ويدخل الميت فيه اي في القبر مما يلي القبلة بان
يوضع الجنازة في طرف القبلة فيحمل منه الميت وقال الشافعي رحمه الله يسل سلا بان يوضع راس الجنازة في
جانب الرجل من القبر فيحمل الميت من جانب الراس كذا في المبسوط وفتاوى قاضيخان رحمه الله والمجرد و
التنبيه والخلاصة الغزالية وقال الامام الحلواني سودة السلان يوضع الجنازة في مقدم القبر فيأخذ برجل الميت

ويدخلها في القبر اولا ويقول واضعه بسم الله اي وضعناك وعلى ملة رسول الله اي سلمناك قال قاضيخان رحمه الله ان بعض الروايات بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجهه اي الميت الى القبلة ويحل العقدة التي على كفنه ويسوي اللبن في الصحاح اللبنة واللبن مثل كلمة وكلم وهي التي يبنى بها وقيل هو بفتح اللام وكسرها مع سكون الباء وكذا كل ما كان مفتوح الاول مكسور الثاني ويجوز فيه الوجوه الثلاثة وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز اتباع الفاء العين ايضا والقصب روي انه جعل على قبره عليه السلام حزمة من القصب ثم يهال التراب كذا في الكافي وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان رحمه الله موافقا للجامع الصغير انه يستحب اللبن والقصب وفي الهداية انه لا باس بالقصب وفي الكفاية قال الامام الحلواني ان هذا في القصب الغير المعمول واما المعمول فقيل يكره وقيل لا يكره ويسجى اي يغطى ثوب قبرها حالة الدفن وقبره ايضا عند الشافعي رحمه الله على ما في التنبيه وكره الآجر والخشب وقال قاضيخان رحمه الله يكره الآجر في اللحد فيما يلي الميت وفيما وراء ذلك لا باس به وقال مشائخ بخارا رحمهم الله لا باس بالآجر في ارضنا لرخوتها حتى قال محمد بن الفضل رحمه الله لا باس باتخاذ التابوت من الحديد لكن يفرش فيه التراب ويهال التراب في القبر يقال هالت الدقيق في الجراب اي صببته من غير كيل وكذا كل شيء ارسلته ارسالا من رمل او تراب ذكره الجوهري ويسنم القبر اي يرفع غير مسطح واصله من السنام في الخلاصة وفتاوى قاضيخان رحمه الله يستحب ان يكون القبر مسنما مرتفعا قدر الشبر ويرش الماء كيلا ينتشر التراب وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس به عند البعض وفي التحفة والايضاح كره ابو حنيفة رضي الله عنه البناء على القبر والاعلام بعلامة وابو يوسف رحمه الله الكتابة لما روي جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجصصوا القبر ولا تبنوا عليه ولا تقعدوا عليه ولا تكتبوا عليه في الخلاصة انه كره تطيين القبور وفي المضمرات المختار انه لا يكره ويستحب دفن الميت في مقبرة موضع مات فيه وقال محمد رحمه الله لا باس بالنقل قدر ميلين قال الامام السرخسي انه دليل على كراهة الزيادة وفي شرح السير لشيخ الاسلام ان نقله من بلد الى آخر لغرض ليس بمكروه وفي العيون انه ليس بمكروه مطلقا وفي الينابيع انه لا باس به قبل الدفن بخلاف ما بعد الدفن وفي البرهانية انه مكروه لانه اشتغال بلا فائدة فيه ولان فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة وروي نقل يعقوب عليه السلام من مصر الى الشام وان موسى نقل يوسف عليهما السلام من مصر الى الشام وان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما نقل الى مدينة من قرية على اربعة فراسخ منها ولا يسع اخراجه من القبر الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان

فصل

الشهيد فعيل بمعنى مفعول فان الملائكة يشهدونه او هو مشهود له بالجنة والرحمة او بمعنى فاعل فانه حاضر في الجنة والتركيب للحضور ذاتا وعلما ثم الشهيد على نوعين نوع يغسل كالغريب والغريق

والمبطون والحريق والمرتث ونحوها مما يجيء ولنوع الغسل وهو مسلم طاهر فالجنب والحائض والنفساء شهيد يغسل
عنده والغسل عندهما وعنه انهما لا يغسلان ان قبل انقطاع الدم في المحيط الاول اصح وفي الهداية هو الصحيح بالغ
فالصبي يغسل عنده خلافا لهما ولو ذكر مكانه مقام بالغ ليخرج المجنون ايضا كما فعله قاضيخان رحمه الله وغيره
لكان احسن قتل بحديدة ظلما مصدر او حال فخرج المقتول قصاصا او حدا فانه غير شهيد ثم القاتل ان كان
اهل الحرب والبغي او قطاع الطريق فسواء قتله بحديد او غيره وان كان مسلما غيرهم اشترط عند ابي حنيفة رحمه الله
كون القتل بحديد والى هذا اشار بقوله ولم يجب به اي بقتله مال فخرج المقتول خطاء او جاريا مجرى الخطاء والذي
قتله المسلم او ذمي بغير محدد فان الواجب فيهما المال عنده مطلقا وعندهما يجب في القتل بالمثقل قصدا القصاص
فالمقتول بذلك القتل شهيد عندهما الا القاتل من قتله ابوه شهيد والواجب عليه المال فالحد غير جامع الا ان يقول
الواجب عليه بنفس القتل انما هو القصاص وانما يسقط لحرمة الابوة فالمال بدل القصاص لا بدل النفس المقتوله
على ان في شهادته روايتين ولم يرتث اي لم يصبه شيء من مرافق الحيوة على ما يجيء في الصحاح ارتث فلان
وهو افتعل على ما لم يسم فاعله اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق فينزع عنه اي عن الشهيد غير ثوبه
من السلاح كالقلنسوة والفرو ونحوها مما ليس من جنس الكفن وعند نقصان ثوبه عن الكفن السنة وازدياده عنه
يزاد على ثوبه وينقص عنه ليتم كفنه على طريق السنة ولا يغسل الشهيد وقال الحسن البصري انه يغسل ويصلى
عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى عليه ويدفن بدمه لا مع نجاسة اخرى ويغسل من وجد قتيلا في مصر
احتراز عن قتيل وجد في مفازة ليس بقربها عمران فانه لا يغسل اذ لا دية فيه بخلاف الاول ولا يعلم قاتله احتراز
عمن علم قاتله فان الواجب فيه القصاص عند الشرائط فلا يغسل حينئذ قال المصنف في الشرح ان المراد انه وجد في
موضع يجب القسامة الا اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بحديدة لا يغسل
لانه شهيد هذا وفيه ان الواجب في هذه الصورة الدية على بيت المال كما عرف في موضعه فلا يكون شهيدا على مقتضى
التعريف فان قيل الواجب بنفس القتل انما هو القصاص لكن صير الى الدية لعارض العجز عن القصاص اذ لا علم
القاتل قلت فاذا وجد في موضع القسامة وعلم ان القتل بحديدة ينبغي ان لا يغسل اذ القتل بنفسه يوجب القصاص
لكن للعجز عنه صير الى الدية فان فرق بوجوب القسامة ونحوها اذ بغير ذلك يوجب اختلال التعريف قلنا و
من جرح عطف على وجد وارتث بان نام او اكل او شرب او تكلم بكلام طويل على ما نص في الخلاصة
او عولج او اواه خيمة بعد المعركة وقصرها افعل وفعل بمعنى ذكره الجوهري او نقل لتداوي من المعركة اي مكان
جرح فيه حيا فان نقل كيلا يطأه الخيل ليس بمرتث او بقي عاقلا وقت صلوة كاملا لان تلك الصلوة وجبت
في ذمته وهو من احكام الاحياء هكذا ذكر في الهداية وذكر فيها ان هذا مروي عن ابي يوسف رحمه الله وفي الكافي

يكمل او عاش في مكانه يوما وليلة وعن ابي يوسف رحمه الله يكمل الاطلاق في الكافي والهداية ان الوصية بامور الآخرة ارتثاث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان عاش وقت صلوة كاملا يغسل لانه وجب عليه تلك الصلوة الى آخره والمختص مخالفة لما في الهداية فان المذكور من الميل لا يستدعي بقاء العقل وفي الخلاصة اعتبار البقاء يوما وليلة وبقاء العقل عن ابي يوسف رحمه الله وعنه ان المعتبر بقاءه اكثر اليوم او الليلة او اوصى بشيء عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله في الكفاية فاما اذا اوصى بامور الدنيا فيغسل اتفاقا وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا واذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اجماعا وقيل لا خلاف بينهما فيما قال ابو يوسف رحمه الله من انه ارتثاث محمول على الوصية بامور الدنيا وعند ذلك يغسل اجماعا وما قال محمد رحمه الله انه ليس به محمول على الوصية بامور الآخرة وعند ذلك لا يغسل اجماعا وصلي عليه عطف على غسل والظاهر انه لو افرد القول بان قوله غسل لا يغني عن قوله وصلي لتوهم وان قتل رجل في الحرب للبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه خلافا للشافعي رحمه الله واذا قتل بعد الحرب يصلى عليه كذا في الكافي وفي الخلاصة ان من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين في المصر الذي صنف غير مرة لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل نفسه عمدا يغسل فقال الامام علي السغدي الاصح عندي انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه فتوى الامام المرغيناني رحمه الله قال الامام الحلواني الاصح عندي انه يصلى عليه وعليه فتوى الديناري قال اصحابنا انه يصلى عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وهكذا في الملتقط

فصل - صلوة الخوف اذا اشتد خوف العدو وقيد الاشتداد مذكور في الهداية وفي الكافي وغيرهما وفي الكفاية انه ليس بشرط عند عامة مشائخنا خلافا للشافعي رحمه الله وجعل في التحفة نفس خوف العدو سبب جواز تلك الصلوة من غير ذكر اشتداد وخلاف وذكر في الاسلام ان المراد عند البعض بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف واليه يشير كلام الكافي اخرا وفي المبسوط والمحيط انه من الخوف المراد انه العدو فصلوا صلوة الخوف ان ظهر انه العدو وتحقق منهم الصلوة وان ظهر غيره لا تجزيهم واصح قولي الشافعي رحمه الله انه تجزيهم جعل الامام القوم طائفتين فجعل امة الى جهة العدو وصلى بالاخرى ركعة في الثنائي كالفجر والعيد وغير المغرب للمسافر وصلى بهم ركعتين في غيره اي في غير الثنائي كالمغرب مطلقا وغيره للمقيم وقال السفيان في المغرب يصلي ركعة بالطائفة الاولى وركعتين بالثانية وهو احد قولي الشافعي رحمه الله والاخير لو افقنا على ما ذكر في التنبيه والكافي انه لو صلى المغرب بهم بكل الفريقين صلوتهم جميعا واذا صلى بهذه الامة ركعة او ركعتين مضت هذه الامة اي الى العدو وجاءت تلك الامة التي لم تصل بعد وصلى الامام بهم اي بتلك الامة الباقي من الصلوة ركعة او ركعتين وسلم الامام وحده ومضت هذه الامة التي صلى بهم الباقي اليه الى العدو وجاءت الامة الاخرى التي صلوا بهم اولا واتمت الصلوة بلا قراءة لانهم لاحقون حيث

ادركوا اول الصلوة دون آخرها ثم جاءت الامة الاخرى التي صلى بهم بالباقي وتمت الصلوة بهما اي بالقرءة لانهم
مسبوقون حيث ادركوا آخر الصلوة دون اولها وقال مالك رحمه الله اذا صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة او
ركعتين ينتظر قائما في الثنائي وقاعدا في غيره حتى تتم هذه الطائفة صلوتهم ويذهبون الى العدو وجاءت الطائفة
الثانية فيصلي بهم الباقي من الصلوة فيسلم وهم يقومون لقضاء ما سبقوا به وبه قال الشافعي رحمه الله ايضا الا انه يقول
لا يسلم الامام حتى يقضي الطائفة الثانية ما سبقوا به فيسلم بهم وهل يقرأ او يتشهد حالة الانتظار فعنه فيه قولان وقيل ليس
في التشهد قولان بل يتشهد قطعا كذا في التنبيه وان زاد الخوف اشتدادا بهجوم العدو بحيث يمنع الصلوة صلوا
ركبانا فرادى وعن محمد رحمه الله جواز الجماعة كما هو في الهداية انه ليس بصحيح لعدم اتحاد المكان يومئون متوجهين
الى اي جهة قدروا وقد مر من الكلام ما يناسب المقام ويفسد بالقتال خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله
في قوله القديم وقيل عليه الاعادة عنده كذا في التنبيه ويفسد بالمشي والركوب خلافا للشافعي رحمه الله في الكفاية
ان صلوة الخوف على ما ذكرنا انما هو عند تنازع القوم في الصلوة خلف الامام والا جعلهم طائفتين ليصلي كل واحدة
جماعة على حدة وقيل رجع ابو يوسف رحمه الله عن شرعية صلوة الخوف بتلك الصفة وقال كانت في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة لشرف الصلوة خلفه ورغبة الناس اليه فشرعت صفة الذهاب والمجيء ولهذا اقامة
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اياها بعد النبي عليه السلام وليس في هذه الصلوة قصر للخوف وعن ابن عباس
رضي الله عنه ان صلوة الخوف ركعة وعن عطاء وطاوس وغيرهما انه يكفي ركعة واحدة بالايماء عند اشتداد الخوف

فصل صح في الكعبة عظمها الله تعالى وسميت بها لتربيعها يقال برد مكعب اذا كان فيه وشي مربع
او لارتفاعها وتربعها يقال تكعب ثدي الجارية اذا ارتفع الفرض والنفل خلافا للشافعي رحمه الله فيما
ولمالك رحمه الله في الفرض كذا في الكافي والهداية وليس هذا الخلاف في عدة من الكتب والمذكور في الكتب
الشافعية هو الجواز ولو كان ظهره الى ظهر امامه او وجهه الى وجهه لا يصح الصلوة لمن ظهره الى وجهه لان فيه
تقدم وتاخر الامام قطعا وكره الصلوة فوقها اي فوق الكعبة اذ في العروج عليها ترك التعظيم وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة وان اقتدوا بامام في المسجد الحرام متحلقين حولها اي الكعبة وبعضهم اقرب
اليها من امامه صح الاقتداء ان لم يكن الاقرب في جانبه اي جانب الامام وان كان في جانبه لم يصح
الاقتداء لتقدمه على الامام ومن الله التوفيق لاتمام المرام

كتاب الزكوة

اوردها عقيب الصلوة تاسيا بقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وهي
كالصلوة يكتب بالواو على لغة التفخيم يقال زكى الزرع اذا نما والرجل زكى اي طاهر وعن الاعمش زكى الرجل

اذا تمّ وكان في غضب ومناسبة كل منهما بالمعنيين العرفيين من القدر المفروض وايتائهما بالمعنى الحقيقي وتسمى الزكوة
صدقة لدلالتها على الصدق في العبودية كما قال عليه السلام الصدقة برهان هي لا تجب اي لا تفرض فالفرض
هو الوجوب القطعي اذ لا شبهة في ثبوتها بل في تفاصيلها الا على حرّ فلا تجب على العبد مكاتبا او غيره مكلف
اي بالغ عاقل فلا تجب على الصبي والمجنون خلافا للشافعي رحمه الله فيهما اخذا بقول عائشة وابن عمر
رضي الله عنهم فيؤديها وليه وان لم يكن فالسلطان يأخذها او يجب لوليها يؤديها وقال ابن ابي ليلى تجب على الصبي ويؤديها
على بالغ قول ابن مسعود رضي الله عنه ثم المجنون الاصلي وهو المجنون عند البلوغ او عارض وهو الذي بعد
ففي الهداية انه لا فرق بينهما فلو افاق في بعض السنة يجب عليه الزكوة فالمجنون المانع هو الذي استغرق الحول
في التحقيق وهو رواية الحسن عنه وابن رستم عن محمد رح وهو المروي عن ابي يوسف رح في الامالي قال صدر الاسلام
ابو اليسر هو الاصح وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان المعتبر اكثر الحول كما في الزاهدي وفي الكافي ان ابتداء
الحول من وقت الافاقة في الجنون الاصلي عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان التكليف لم يسبق هذه الحالة فصار
افاقته كبلوغ الصبي وهو قول ابي يوسف رحمه الله ايضا ومن وقت البلوغ عند محمد رحمه الله واليه اشير في التحفة
مسلم مالك لنصاب اي قدر معين ملكا تاما احتراز عن ملك المكاتب والمديون والمشتري والمرأة في المبيع
والصداق قبل القبض وهذا القيد يغني عن قيد الحرية لنصاب فلا زكوة في نصاب بين اثنين وليس في واحد منهما
بالانفراد نصاب وقال الشافعي رحمه الله ان كان بين اثنين من اهل الزكوة نصاب مشترك من الماشية انعم
مشترك الا انهما اشتركا في المراح والمسرح والمشرب والفحل والمرعى والمحلب حولا كاملا زكيا زكوة الرجل الواحد
كذا في التنبيه وزاد في الاسرار اتحاد البئر والدلو والكلب وفي بعض الشروح ان الخلاف انما هو في السوائم واما في الذهب
والفضة اذا كان نصابا بينهما فلا زكوة فيهما اجماعا والمذكور في التنبيه ان عند الشافعي رحمه الله فيه قولين
اصحهما انه كالماشية نام نموا حقيقيا او تقديريا اي الحولان وهو المدار كالسفر للمشقة واليه اشار بقوله اما بالخلقة
كما في الدراهم والدنانير او السوم كما في البهائم او بنية التجارة كما في العروض مع حولان الحول
حال عن الثنية وشرط فيه والحول السنة وتركيبه للدوران والحركة فاضل صفة نصاب عن حاجته الاصلية
كالسكنى واللبس والركوب والاستخدام ونحوها فلا تجب في دور السكنى وثياب اللبس وسلاحه ودواب
الركوب وعبيد الخدمة واثاث البيت والات المحترفة ونحوها وفاضل عن دين حال او مؤجل وعن
الصدر الشهيد انه لا رواية في المؤجل ولكل من مشائخنا فيه وجه وفي الخلاصة ان المهر المؤجل لا يمنع
اذا لم يكن الزوج على عزم الاداء له مطالب من عبد لا من الله تعالى سواء كان الدين للعبد
كالقرض وثمن المبيع والمهر والنفقة المقضي بها ونحوها او كان لله تعالى كالزكوة فان حق الطلب

ثابت للامام ونائبه ولذا يستخلف لو انكر الحول والملاك نواب ايضا فانما فرض عثمان رضي الله عنه اليهم فيما فرض دفعا لظلم العمال عنهم وعند الشافعي رحمه الله الدين غير مانع مطلقا والمصنف رح عد الزكوة في الديون الغير المانعة من النذر والكفارة ونحوهما في شرحه للوقاية وهو يخالف ما في الكتب المشهورة وقال زفر رحمه الله عليه دين الزكوة غير مانع سواء كان حال بقاء النصاب او بعد استهلاكه وقال ابو يوسف رحمه الله انه غير مانع بعد الاستهلاك قيل له ما حجتك على زفر رحمه الله فقال ما حجتي على رجل لو جب في مائتي الدرهم اربع مائة درهم يعني اذا حال عليه ثمانون حولا في العادية ان زكوة مال الوفاء على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده مالا موضوعا عند البائع او دينا عليه وليس هذا ايجاب الزكوة على الشخصين في مال واحد لان الدراهم لا يتعين في العقود والفسوخ وهكذا اجاب شيخ الاسلام قال واليه اشار الصدر الشهيد والامام البزدوي ثم قيل الزكوة واجبة على الفور بعد الحول حتى يأثم بالتاخير وعن محمد رحمه الله ان من اخرها من غير عذر لا يقبل شهادته وقيل على التراخي حتى لو ادى في سنة اخرى لا يكون قاضيا ولو هلك النصاب لا يضمن وان فرط واذا اعتبر الحرية والملك التام فلا يجب الزكوة على المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم ولان ملكه غير تام كما نبهناك عليه ولا يجب ايضا بعد الوصول لايام كان المال فيها ضمارا لان الملك غير تام لعدم اليد اذ الضمار مال غائب لا يرجى وصوله ماخوذ من الاضمار بمعنى الاخفاء والتغييب او من قولهم بعير ضامر اي مهزول مشرف على الهلاك لهزاله والمال الضمار كمفقود وفات عن المالك لسقوطه في البحر او الدفن بالصحراء ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرام اختلاف المشائخ رح واما المدفون في البيت او الدار ففي الكفاية والهداية وغيرها ان فيه زكوة وفي الكافي لو كانت الدار عظيمة لا يتعين نصابا ومنه الابق والوديعة اذا نسي المودع وهو من الاجانب وان كان من معارفه ففيها الزكوة كذا في الجامع الخاني وكمال مجحود بلا حجة على الجاحد من البينة او علم القاضي ولو كان عليه بينة عادلة ففي رواية هشام انه لا يجب الزكوة في التحفة هو الصحيح وهو المفهوم من الهداية واليه مال الامام فخر الاسلام وان كان القاضي عالما به فيجب الزكوة وكذا اذا كان المديون مقرا سواء كان موسرا او معسرا او مفلسا خلافا لمحمد رحمه الله في المفلس لتحقق الافلاس بالتفليس وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح تفليس القاضي وابو يوسف مع محمد رحمه الله في صحة التفليس ومع ابي حنيفة رض في وجوب الزكوة نظر الجانب الفقراء والمغصوب كالمجحود على ما في الهداية والكافي والتحفة وكمال ماخوذ مصادرة فهذه الاموال اذا وصلت الى المالك لا زكوة عليه للايام السابقة وعند زفر رحمه الله عليه الزكوة وهو اصح قول الشافعي رحمه الله على ما ذكر في المحرر وشرط لصحة اداء المذكور النية وقت الاداء او وقت العزل اي افراز قدر الواجب من المال قال هشام سألت محمدا رحمه الله عمن اخذ درهما وقال هذا للزكوة ثم تصدق ولم يحضر النية قال ارجو ان يجزيه وقال البقالي في هذه الصورة ارجو ان يجزيه ما لم يبطل الا اذا تصدق

بالكل اى بجميع المال فحج يصح الاداء من غير النية استحسانا ولو ادى البعض من النصاب يسقط زكوة المؤدى عند محمد رح
وعند ابى يوسف رح لا يسقط ولو وهب دينه من المديون وهو فقير سقط عنه زكوته وان نوى شيئا او نوى التطوع
كذا فى الخلاصة ولو نوى زكوة دين آخر او عين لم يجز كذا فى الكافى وغيره وفى الخلاصة لو وهب خمسة من المائتين
ونوى بها زكوة المائتين لم يجز وهل يسقط عنه زكوة الخمسة فى الاستحسان يسقط وان وهبها ولم ينو شيئا قال ابو يوسف
رحمه الله لا يسقط عنه زكوتها وكذا لو وهب مائة وخمسا وتسعين وبقى خمسة لم يسقط شيء من الزكوة عند ابى يوسف رح
ولو وهب مائة وستا وتسعين سقط عنه درهم من الزكوة وعليه اربعة اخرى وعند محمد رحمه الله يسقط زكوة ما وهب
فى الجميع ويجب فى كل خمس من الابل السائمة شاة الى عشرين والابل مؤنثة لان اسماء الجموع التى
لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم لها واذا صغرتها ادخلتها الهاء نحو ابيلة وغنيمة
ذكره الجوهرى وانما قدم بيان زكوة المواشى لان العرب كانوا اربابها وقدم زكوة الابل لانها اعز اموالهم ولصعوبة
احكامها وضبطها ثم يجب فى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى دخلت فى السنة الثانية فى الكفاية
سميت بها لان امها صارت مخاضا اى حاملا وفى الصحاح المخاض وجع الولادة وايضا الحوامل من النوق
واحدها خلفة ويقال للفصيل بنت مخاض وابن مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت او لم تلقح وذكرها
اشارة الى ان الواجب فى الابل انما هو الاناث على ما صرح به فى التحفة لا يجوز سوى الاناث فيها الا بطريق القيمة
ثم يجب فى ست وثلثين بنت لبون وهى التى دخلت فى الثالثة سميت بها لان امها صارت
لبونا اى ذات لبن لولادة اخرى وفى ست واربعين حقة وهى التى دخلت فى الرابعة سميت بها لانها
استحقت الحمل والركوب وفى احدى وستين جذعة وهى التى دخلت فى الخامسة من قولهم
جذعت الناقة اى حبستها من غير علف سميت بها لانها تطيق الحبس والجوع وفى المضمرات ان الجذعة مما لا اشتقاق
له وان المعنى المذكور لها وللاثنين قبلها انما هو مصطلح الفقهاء واما عند اهل اللغة فبنت اللبون هى الداخلة فى
الرابعة والحقة فى الخامسة والجذعة فى السادسة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله عنه ثم اذا زادت
على مائة وعشرين فعند الشافعى رحمه الله يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات ففى كل اربعين من
النصاب بنت لبون وفى كل خمسين منه حقة واذا زاد واحدة على مائة وعشرين يوجب ثلث بنات لبون
واذا صارت مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون لان النصاب على الاول اربعون ثلث مرات وعلى الثانى
خمسون مرة واربعون مرتين ومالك رح وافق الشافعى رحمه الله الا انه لا يوجب شيئا بما زاد على مائة وعشرين
الا مائة وثلثين وعند ذلك فيه حقة وبنتا لبون واما عندنا فيستانف الفريضة الى مائة وخمس واربعين

فيجب في كل خمس زادت شاة ففي مائة وخمس وعشرين حقتان مع شاة وفي مائة وثلثين مع شاتين و
في مائة وخمس وثلثين مع ثلث شياه وفي مائة واربعين مع اربع شياه ويجب في خمس وعشرين زادت على
مائة وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض واذا زادت عليها يجب في
مائة وخمسين ثلث حقاق ثم يستانف الفرض ثانيا كالاول اى كالفرض الاول فيكون في خمس
زاد على مائة وخمسين شاة مع ثلث حقاق وفي عشر زاد عليها شاتان معها وفي خمس عشر ثلث شياه معها وفي
عشرين اربع معها وفي خمس وعشرين بنت مخاض معها وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
فاذا بلغت مائة وست وتسعين كان الواجب اربع حقاق الى مائتين ثم الفرض في هذا الاستيناف بخلاف الفرض
الاول من حيث انه لا يجاوز الحقة الى الجذعة واليه اشار بقوله فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة
يجب هذا الاستيناف فاذا زاد على المائتين ففي كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي
ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين الى خمسين حقة كل ذلك مع اربع حقاق فاذا بلغت مائتين
وخمسين كان الواجب خمس حقاق وعليك بهذا القياس ثم يجب في ثلثين بقرا تبيع فعيل بمعنى فاعل
وهو الذي دخل في الثانية سمي به لانه يتبع امه او تبيعة اشارة الى استواء المذكر والمؤنث وفي اربعين
مسن او مسنة اى ما دخل في الثالثة وفيما زاد على اربعين يجب عطف على يجب اى يجب الزائدة
فيما زاد ويجب بقدره والعبارة لا تصفو عن شغب ففي الواحدة الزائدة يجب ربع عشر مسنة وفي اثنتين
نصف عشرها وهكذا الى ستين على رواية الاصل وعنه انه لا يجب في الزيادة ما لم يبلغ خمسا واربعين وعنه ايضا
برواية الحسن انه لا يجب ما لم يبلغ خمسين وبرواية اسد ما لم يبلغ ستين وهو قولهما وقول الشافعي رحمه الله
هكذا في المبسوط البزدوي وغيره ثم اذا بلغ ستين يجب في كل ثلثين من النصاب تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة وفي اختيار التذكير مرة والتانيث اخرى تنبيه على التسوية
بينهما فيجب في ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيعة وفي مائة وعشرين اثلاثا او اربعا من التبيع
او ثلثا من المسن كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان والجواميس كالبقر في الزكوة لا في اليمين الا
في موضع كثرت بحيث يتبادر الى الفهم من ذكر البقر ويجب في اربعين ضانا هو نوع مشتمل
على الذكر المسمى بالكبش والانثى المسمى بالنعجة او معزا هو نوع اخر يشتمل على الذكر المسمى بالتيس والانثى
المسمى بالمعز شاة جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى جميعا وقال الشافعي رحمه الله لا
يجوز اخذ الذكر الا اذا كان الكل ذكورا في الكفاية والهداية وغيرهما انه يؤخذ الثني في الزكوة
الغنم لا الجذع وعنه في رواية من الحسن انه يؤخذ من الضان وهو قولهما وقول الشافعي رحمه الله و[illegible]

من الغنم ما دخلت في الثانية ومن البقر ما دخلت في الثالثة ومن الابل ما دخلت في السادسة والجذع من الغنم على
ما في الاسرار ما اتى عليه ستة اشهر وعلى ما في المحيط سبعة اشهر وهو قول اهل الفقه ومنها على ما في ديوان الادب هو الذي
قبل الثني لسنة والمتولد من الغنم والظبي تابع الام عندنا والاب عند الشافعي رحمه الله ويجب في مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة من الشياه اربع ثم في كل
مائة زاد على اربع مائة شاة ففي خمس مائة خمس شياه ويجب عنده وعند زفر رحمهما الله في كل فرس سمي فرسا
لتفرسه وخيلا لاختياله في المشي من الاناث المنفردة على رواية او المختلطة بالذكور واما في الذكور المنفردة ففي رواية
لا يجب وفي رواية يجب دينار اصله دنّار ابدل من احدى حرفي التضعيف ياء بدليل جمعه على دنانير ومن نظائره الديوان لجمعه
على دواوين والقيراط لجمعه على قراريط او ربع عشر قيمتها اي قيمة الافراس نصابا حال عن القيمة وفيه تسامح لانه
ما ثور عن عمر رضي الله عنه فقيل انه في افراس العرب لتقاربها في القيمة واما في افراسنا فتعين التقويم من غير خيار
كذا في المبسوط والكافي والهداية والكفاية ولا نصاب للخيل عنده وقيل نصابها ثلثة وقيل خمسة وعندهما وعند الشافعي
رحمه الله لا زكوة في الخيل في الكافي والخلاصة والمضمرات وفتاوى قاضيخان ان الفتوى على هذا والزكوة انما تجب
وفي المواشي التي اسامها اي المكتفية بالرعي بالكسر اسم لما يرعاه الدابة رطبا او يابسا في اكثر الحول فلو اعلفت
نصف الحول فصاعدا لم يكن سائمة ولا يجب ايضا في الصغار من المواشي كالفصلان والعجاجيل والحملان
الا تبعا للكبار وهذا آخر اقواله وهو قول محمد رحمه الله وكان يقول اولا انه يجب في الصغار ما يجب في
الكبار وان لم يكن معها كبير وهو قول زفر رحمه الله ومالك رحمه الله ثم رجع وقال يجب فيها واحد منها وهو قول
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله في الكافي انه قيل الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا ينعقد وعندهم ينعقد وقيل في بقاء الحول بان كان له نصاب من الابل مثلا فولدت اولادا وهلكت الامهات
ثم تم الحول على الاولاد فعندهما لا يجب الزكوة وعندهم يجب وهذا الوجه هو المذكور في الخلاصة والمفهوم من فتاوى
قاضيخان هو الوجه الاول ولا يجب ايضا فيما يعمل خلافا لمالك رحمه الله والواجب في الزكوة انما هو الوسط
وان لم يوجد الوسط يأخذ العامل الادنى من الوسط مع الفضل اي مع ما فضل من قيمة الوسط على
قيمة الادنى او يأخذ الاعلى من الوسط ويرد الفضل اي ما فضل من قيمة المأخوذ على قيمة الوسط وهذا
الكلام موافقا للهداية يدل على ان الاختيار للعامل وقد صرح في الكافي والكفاية ان الاختيار انما هو للمالك
ان شاء اعطى الادنى او الاعلى كما مر الا ان للعامل ان لا يقبل الاعلى بل يطلب عين الواجب او قيمته لان
ذلك شراء حقيقة والخيرة فيه ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو عشرون قيراطا وهو خمس شعيرات
وقال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى ونصاب الفضة من الفض وهو التعريف

مائتا درهم كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال منها
عشرة فكل درهم نصف مثقال وخمسه فيكون اربعة عشر قيراطا ويسمى هذا وزن سبعة وقيل المعتبر في كل بلدة
وزن اهلها في ديات الخلاصة ان المعتبر وزن مكة في ظاهر الرواية وكل عشر من مثاقيل مكة تسعة من مثاقيل
غيرها فيجب ربع العشر في كل من النصابين معمولا كالدراهم والدنانير والاواني والحلي او تبرا اي غير معمول
وعند الشافعي رحمه الله لا شئ في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال فاذا زاد المال على النصاب يجب الزكوة
في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اي بحساب الخمس ففي اربعين درهما زادت على مائتين درهم
وفي اربعة مثاقيل زادت على العشرين قيراطان ولا شئ فيما دون الخمس عنده وعندهما يجب في الزائد بحسابه
وان قل ففي درهم زاد مثلا يجب ربع عشره وهو قول الشافعي رحمه الله ويجوز في الخمس واخواته الى العشر ضم
العين وسكونها وفي الدراهم والدنانير المغشوشة يعتبر الغالب فان غلب مثلا الفضة في الدراهم فهي فضة
وان غلب الغش فهي غش فح يقوم ذلك الشئ فان بلغ قيمته نصابا ففيه الزكوة عند الشرائط ولا يجب الزكوة
في غير ما مر من السوائم والذهب والفضة الا بنية التجارة نية صحيحة عند تملكه اي تملك ذلك الغير والغير
متعلق النية بغير الارث اي بسبب اختياري كالشراء ونحوه فلو شرى ارضا عشرية بنية التجارة لا يجب فيها
الزكوة لعدم صحتها اذ لو صحت لزم اجتماع الحقين فيهما بسبب واحد هو الارض وهذا لا يجوز على ما ذكره قاضيخان
ولو نواها بعد حدوث الملك لا بد من اقتران عمل التجارة بها حتى يجب الزكوة على ما في النهاية فان لم يقترن
لا يجب كما لو نواها عند التملك بالارث ففي بيان المصنف تساهل كما في الهداية اذا بلغ قيمتها اي قيمة
ذلك الغير نصابا من احدهما اي الذهب والفضة والظرف صفة المفعول او حال عن الفاعل انفع
للفقير صفة اخرى او حال عن احدهما يعني اذا كان التقويم بالذهب انفع للفقير يقوم به وان كان بالفضة
انفع يقوم بها فان بلغ بالتقويم باحدهما النصاب دون الآخر يقوم بما يبلغه وان بلغه بكل منهما يقوم بالاروج
ولو استويا رواجا يخير المالك وعنه انه يخير وان كان احدهما انفع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقوم بجنس الثمن
ان كان من النقود وبالنقد الغالب ان كان غيرها وعن محمد رحمه الله انه يقوم بالنقد الغالب على كل حال
كما في المغصوب والمستهلك ويجوز دفع القيم في الزكوة وفي الفطرة والكفارة والخراج والعشر
والنذر وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز اداء غير المنصوص كما في الهداية والضحايا وفي المبسوط لو ادى بعيرا عن
خمس من الابل جاز اجماعا وفي الكفاية انه زعم بعض اصحابنا ان القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا المسئلة
بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل انما هو عند تعذر الاصل والهلاك اي هلاك مال الزكوة
بعد تمام الحول كله او بعضا يسقط الزكوة بحصته كذلك وعنه في الهلاك بعد الطلب الساعي وقد امتناع المالك

وفي النهاية والاصح عدم الضمان وقال الشافعي رحمه الله يضمن اذا هلك بعد تمكن الاداء وهو في الاموال الباطنة
بالتصدق باهل الاستحقاق وفي الظاهرة بالساعي في احد قوليه على ما ذكر في الخلاصة الغزالية هذا في الهلاك واما في الاستهلاك
فيضمن اجماعا على ما صرح في الاسرار وفتاوى قاضيخان والزكوة انما هي في النصاب نفسه لا في العفو
ما فوق النصاب وعند محمد وزفر رحمهما الله هي فيهما جميعا فمالك خمس وثلاثين ابلا انما يدفع بنت مخاض عن خمس
وعشرين لا العفو وللعشر قول التي قولهما عند الشيخين رحمه الله فيجب بنت مخاض اذا هلك بعد الحول
خمسة عشر من العشرين بعينه اذ ليس شيء منها بازاء ما زاد على خمس وعشرين حتى يحط الهلاك ولو قال هلك
عشرة من خمس وثلاثين لكان اولى واظهر وكأنه قصد الاشعار الى ان الهلاك كما يصرف الى العفو يصرف
بعده الى النصاب الاخير عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا الى جميع النصب كما هو قول ابي يوسف رحمه الله لكن هذا
لا يناسب التفريع عند ابي يوسف رحمه الله ففي المثال المذكور يجب خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين
جزءا من بنت لبون وعند محمد وزفر رحمهم الله خمسة اثمانها ويضم عندنا المال المستفاد وسط الحول الى
النصاب من جنسه فمن ملك مائتي درهم وحال الحول وقد حصل له في اثنائه مائة درهم يضمها اليها ويزكي
عن الكل وان كان المستفاد لا من جنسه وعند الشافعي رحمه الله لا يضم الا الارباح والاولاد ويضم الذهب
الى الفضة باعتبار القيمة عنده والاجزاء عندهما وهو رواية عنه وانما يظهر الخلاف عند نقصان القيمة
او الاجزاء فمن ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم يجب عليه الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك تسعة
عشرة مثاقيل [illegible] يجب بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلتحقق نصاب الفضة ان زاد قيمة عشرة مثاقيل
على مائة درهم ونصاب الذهب ان نقصت عنها وتحقق ايهما اعتبر ان ساويا فيهما اعم وعند الشافعي رحمه الله
لا يضم احدهما بالآخر اصلا ويضم العروض اليهما اي الذهب والفضة بالقيمة فيمن استكمل النصاب
فمن له عشرة مثاقيل وعروض قيمتها عشرة مثاقيل يجب عليه الزكوة خلافا للشافعي رحمه الله ونقصانه اي
النصاب في اثناء الحول هدر اذا كان كاملا في طرفي الحول وعند زفر رحمه الله يشترط امتداد الكمال الى آخر الحول
في جميع الاموال وعند الشافعي رحمه الله في السوائم وفي مال التجارة شرط كماله في آخره في السوائم [illegible]
والسكوت الباطل وجاز له خلافا لمالك رحمه الله تعجيلها اي الزكوة لحول واحد واكثر من
الحول وجاز خلافا لزفر رحمه الله ايضا تعجيلها لنصب كثيرة من جنس ما ملكه كالذهب والفضة
والسائمة لذي نصاب متعلق بجاز وهو قيد للحكمين

فصل ونصب العاشر على الطريق لاخذ زكوة التجار كما يأخذ عن الاموال الظاهرة ويأخذ
عما معهم من الباطنة فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه اي ضعف الربع وهو النصف

وصدق قا اي المسلم والذمي مع تحليفهما في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط التحليف لان الزكوة
عبادة كالصلوة ولا تحليف في العبادات ان انكر حولان الحول حقيقة او حكما او الفراغ من الدين لم يتم
من قبل العاشر او ادعيا اداء واي اداء الواجب من الربع او النصف الى عاشر آخر لعلم وجوده في هذه السنة
ولم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير في الكافي هو الاصح وشرط في المبسوط وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وحينئذ لا يصدق بلا تحليف عنده وتصدق عندهما ذكره التمرتاشي وان لم يعلم وجوده فيهما لم يصدق لظهور
الكذب والدعوى او ادعيا اداءه قبل الخروج الى السفر الى الفقير في غير السوائم واما دعوى الاداء بعد الخروج
فلا يصدق عندنا كما لا يصدق دعوى الاداء الى فقير في السوائم اذ حق الاخذ فيها للسلطان وعند الشافعي رح
يصدق مطلقا ثم قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة وقيل هي هو الثاني والاول انقلب نفلا في الكافي
والهداية هو الصحيح ويأخذ من الحربي العشر ان لم يعلم قدر ما يأخذ من اهل الحرب لحسن منا وان علم
ما يأخذ منا اخذ عاشرنا منهم مثله وان كان ماله قليلا لو اخذوا من قليل مالنا على رواية الجامع الصغير وفي رواية
كتاب الزكوة لا نأخذ من القليل وان اخذوا منا اذ القليل عفو عرفا وشرعا ان كان المال المأخوذ منا بعضا
من اموالنا اشارة الى انهم لو اخذوا كل مال تاجرنا لا يأخذ عاشرنا كل مال تاجرهم ولم يأخذ اي عاشرنا منه
اي من الحربي شيئا ان لم يأخذوا منا شيئا وعشر خمر الذمي اي يأخذ عاشرنا هو المعروف وهو نصف العشر
من قيمة خمر الذمي وقال مسروق يأخذ من عينها لا العشر خنزيره مطلقا وقال ابو يوسف لعشر ايضا اذا مر بهما
معا كانه جعل الخنزير تابعا وقال زفر رح لعشر مطلقا وقال الشافعي رحمه الله لا يعشر الخمر ايضا ولا يعشر امانة لم
او ذمي كالبضاعة ومال المضاربة لانه غير ماذون باداء الزكوة ولا يعشر مالا في يد عبد ماذون وان كان من
كسبه وكان ابي حنيفة رح يقول اولا يعشر مال المضاربة وكسب الماذون وقد صح رجوعه في الاول قال ابو يو
رحمه الله لا ادري انه رجع في الثاني ام لا وذكر الامام التمرتاشي عن ابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان رجوعه في المضاربة
رجوع في الماذون في الايضاح هو الصحيح وفي الهداية قياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما ان العشر
كسب الماذون الا اذا كان غير مديون والمولى معه فانه يأخذ منه اذ الملك له وان كان عليه دين يحيط به فلا
يعشر عنده واما عنده فلعدم الملك واما عندهما فلشغله بالدين وهكذا في الكافي وعشر الحربي ثانيا قبل الحول
حال كونه جائيا وارد وان كان جائيا من دارنا لم يعشر قبله مرة اخرى وخمس معدن ذهب ونحوه
من الفضة والرصاص والحديد والصفر وقال المصنف رحمه الله المعدن هو المال المخلوق في الارض
والكنز المال موضوعا فيها والركاز يعمهما وفي الكافي في المعدن حقيقة وفي الكنز مجازا وفي ديوان الادب
ان الركاز هو المال المدفون والتعبير كلام الجوهري واطلاق المعدن على الباب من باب اطلاق اسم

المحل على الحال وجد في ارض خراج او عشر في الكفاية هو احتراز عن معدن وجد في الدار واذا وجد في
مفازة لا مالك لها ففيه الخمس ايضا كما في ارض العشر والخراج وباقيه اي اربعة اخماسه للواجد ان لم
تملك الارض التي وجد فيها وعند مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله لا خمس لكن يجب الزكوة فيما بلغ
نصابا كذا في الكافي وفي التنبيه انه اذا استخرج من معدن في ارض مملوكة او مباحة نصابا من ذهب او فضة
وجبت عليه الزكوة في الحال في اصح قوليه وبعد الحول في قوله الآخر وفي زكوته ثلاثة اقوال احدها ربع العشر مطلقا
والثاني الخمس مطلقا والثالث ربع العشر ان اصابه بتعب ومؤنة والخمس ان اصابه بدونه والا اي وان ملك
الارض فكلها الباقي ولا شيء فيه اي في المعدن ان وجد في داره عنده وعندهما فيه الخمس وان
وجد في ارضه فعنه روايتان في رواية الاصل لا شيء عليه كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب الخمس والباقي
له ولا شيء في لؤلؤ وعنبر قيل هو من زبد البحر وقيل خثى دابة فيه وقيل نبت فيه تبتلعه الحوت فان استقر
في جوفه لفظه الطار وعند ابي يوسف رحمه الله فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر الخمس وما روي ان عمر رضي الله عنه
اخذ الخمس من العنبر فمحمول على ما وجد في ساحل البحر فكان ماخوذا من الكفار وفي مثله الخمس لانه غنيمة كذا في
الكافي ولا في فيروزج لما وجد في الجبل احتراز عما وجد في خزائن الكفار فان فيه الخمس وكذا لا شيء في
الياقوت والزمرد وفي الزيبق الخمس في الاخير خلافا لابي يوسف رحمه الله وكنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه
كلمة الشهادة كاللقطة وحكمها ان يعرفها في موضع الوجدان والمجامع والاسواق مدة يتوهم فيها طلب المالك
ولم تقدر بل فوضت الى راي الملتقط كذا في الكافي وغيره وفي الهداية قيل هو الصحيح وقدرها محمد رحمه الله بحول
في الاصل من غير الفصل وقيل في عشرة دراهم فصاعدا يعرف حولا وفيما دونها الى ثلثة اشهر وفيما دونها
الى درهم جمعة وفيما دونه يوما وفي الفلس ينظر يمنة ويسرة وقيل في اقل من عشرة يعرف على حسب ما يرى
ومنهم من قال ان خاف طمع الظلمة فلا يعرف عليه ثم بعد التعريف يتصدق الفقير على نفسه والغني على الفقراء
ثم قال اي كنز فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للواجد وان لم تملك الارض
عشرية ... اي ان ملك الارض فلمالك عند ابي يوسف رحمه الله واما عندهما فللمختط له الباقي
اي المالك الذي ملكه الامام هذه الارض اول الفتح بمعنى ان الامام يخط لكل غانم ناحية من الارض
وان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام وقال فخر الاسلام يوضع في بيت
المال ولو اشتبهت السمة يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد
بفتح هذه البلاد كذا في الكافي والهداية وركاز صحراء دار الحرب اي ارضها الغير المملوك كله للمستامن
وجده فلا شيء فيه وان وجده اي الركاز المستامن في دار منها اي من دار الحرب رده على مالكها

اي مالك تلك الدار وان وجد المستامن في ركاز متاعهم اي امتعة ويشتق به قيل المراد به الاواني وقيل
الثياب وفي ارض ولا ماله خمس وباقيه له اي للواجد وقد تبع المصنف صاحب الهداية في ذكر هذه المسئلة
وفي الكافي انما فهمت مما سبق فتامل وفي عسل ارض عشرية احتراز عن الخراجية اذ لا شئ في عسلها او جبل
او في ثمره اي ثمر الجبل وعن ابي يوسف رحمه الله لا شئ فيه وفي كل ما خرج من الارض مما سوى الزرع
كالموز والهليلج والكندر والصمغ على ما نص في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وذكر قاضيخان انه لا عشر في ثمار شجرة
في دار رجل وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض وان قل ذلك المذكور عشر مبتداء
والظرف المقدم خبره وعند الشافعي رحمه الله لا شئ في الاصل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعنه ان اعتبر
فيه القيمة فان بلغت نصابا ففيه العشر والا لا وعنه ايضا انه لا شئ فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعن محمد رحمه الله
حتى يبلغ خمسة افراق والفرق بفتحتين اناء ياخذ ستة وثلاثين رطلا وقال المطرزي ستة عشر رطلا وقال الازهري
المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك كذا في الكافي وفي الكفاية عن المغرب ان الفرق بفتحتين ستة عشر
رطلا وذلك ثلثة اصوع بصاع الحجاز وهو خمسة ارطال وثلث رطل وصاع العراق ثمانية ارطال وقال المطرزي
في نوادر هشام عن محمد رحمه الله انه ستة وثلثون رطلا ولم اجده فيما عندي من اصول اللغة انتهى كلامه ثم
وجوب العشر في القليل الخارج من الارض انما هو عنده واما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله فلا عشر فيما خرج منها
الا ان يكون له ثمرة باقية وحينئذ اما ان يكون من الموسوقات اولا كالقطن والزعفران فالاول يعتبر فيه
ان يبلغ خمسة اوسق وهي عند الشافعي رحمه الله على ما في التنبيه الف وستمائة رطل بالبغدادي وفي المصدر
هي ثمانية من بالمن الصغير وثلثمائة من وستة والعدول منا وثلثمائة من بالمن الكبير الذي هو وزن ستمائة
درهم وعندهما على ما في الكافي والكفاية كل وسق ستون صاعا بالعراقي فجميعه الف ومائتا من قال الامام
هذا قول اهل الكوفة وعند البصريين الوسق ثلثمائة من واما الثاني فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر فيه
قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسوقات كالذرة في زماننا وعند محمد رحمه الله يعتبر خمسة من اقصى ما يقدر به ذلك
النوع فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من بالعراقي وفي الزعفران والسكر خمسة امناء وفي العسل
خمسة افراق كذا في الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان والخلاصة وقوله ان سقى سماء اي مطر او نهر
قيد النسبة الظرف الاخير الى المسند اليه ولو كان المسند اليه مقدما كان اظهر الا في نسخ حطب او بما لا يقصد به
استغلال الارض كالحشيش والطين والقصب والسعف والظرف وان قصد به الاستغلال كما اذا اتخذ
ارضه مقصبة مثلا يجب فيه العشر والمراد بالقصب ههنا القصب الفارسي واما قصب السكر والذريرة ففيهما
العشر لانه يقصد بهما الاستغلال كذا في الكافي والهداية وقال شيخ الاسلام انما يجب العشر في قصب السكر

اذا خرج منه السكر والاقرب التعصيب القاموس (و) فيما اخرج من الارض (نصف عشر) اجماعا ان سقى بغرب هو الدلو
العظيم او دالية وهي جذع في راسه مغرفة يستقى بها او كذا ان سقى بسانية لقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه
العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر كذا في الكافي وفي الصحاح السانية الناقة التي يستقى عليها
وفي المغرب الغرب الدلو الذي يستقى بالبقر والسانية التي يستقى بالابل والدالية الناعورة وهي الدولاب
وان سقي به اليه مثلا في بعض السنة فالعبرة لاكثر السنة على ما في الكافي والدراية وهو احد قولي الشافعي رح
وثانيهما ان فيه القسط ففي المناصفة يجب ثلث ارباع العشر على ما صرح في التنبيه والمحرر ويجب العشر او نصفه
في الخارج من الارض بلا رفع مؤن الزرع كنفقة الارض وكري الانهار واجر العمال وقيل يرفع المؤن
فيزكي الواجب واختلفوا في وقت الوجوب فعند ابي حنيفة رضي الله عنه وقت ظهور الثمر وعند ابي يوسف
رحمه الله وقت الادراك وعند محمد رحمه الله وقت استحكامه وتصفيته وحصوله في الحظائر ويظهر الخلاف
في الضمان عند الاستهلاك وعندهما في حق تكميل النصاب ايضا فما هلك قبل الوجوب لا يكمل به النصاب كذا في
الكفاية (و) ماء السماء والبير والعين اللتين في ارض عشرية وماء البحار عشري واما بئر وعين في ارض
خراجية فخراجي على ما نص في الكافي (و) ماء انهار حفرها العجم مثل نهر الملك كسرى في طريق الكوفة من بغداد
ونهر الملك يزدجرد ومرو رود خراجي والانهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها والفتح اعلى وهو ما بين جنبي الوادي
سمي بذلك لسعته وكذا سمي النهار لسعة ضوئه وكذا الانهار الاربعة من سيحون نهر خجند وجيحون نهر ترمذ
ودجلة نهر بغداد وفرات نهر كوفة فانها خراجية عند ابي يوسف رحمه الله وابي حنيفة رضي الله عنه
ايضا لا عند محمد رحمه الله فانها عشرية عنده (و) ارض العرب وهي طولا من العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة وعرضا من الدهناء وعالج الى قرى يقال لها مشارف (و) ما اي كل بلد اسلم اهله بغير قتال او من فتح
عنوة اي قهرا او غلبة وقد قسم بين جيش الغانمين او سقى بماء السماء او العين المستخرجة (و) البصرة
عند ابي يوسف رحمه الله استحسانا عشرية (و) السواد اي سواد العراق وهو طولا من العلث من قرب
الموصل الى عبادان وعرضا من العذيب الى عقبة حلوان (و) ما اي كل بلد فتح عنوة واقر اهله عليه
سوى مكة وان شاء من ارض العرب او صالحهم الامام خراجية قال قاضيخان ان في سواد العراق او ما
يسقى منه او من انهار العجم خراجي وكذا كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم ان وصل اليها ماء الخراج
وكذا كل بلدة فتحت صلحا واقبلوا الجزية وفي الجامع الصغير كل ما فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي خراجية
وما لم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهي عشرية لان عشر الارض لاجل مائها وهو مائها فيعتبر السقي
بماء العشر والخراج وارض موات في شرب الاصل هي ما لا يعرف لها مالك قال قاضيخان هو الصحيح

وعن ابي يوسف رحمه الله انها ارض لم تقسم بين الغانمين من بلدة فتحت عنوة وعنه ايضاً انه اذا صاح رجل
صحيح وسطا في آخر العمران قال ما بلغ صوته هو من العمران وما وراءه موات ان لم يكن مقبرة ولا فناء القرية وعن
محمد رحمه الله ان المعتبر الصوت من الدور لا من الارض لعامرة وهذا اذا لم يعرف انها كانت مملوكة لاحد اصلا
قال قاضيخان رحمه الله ظاهر الرواية انه اذا حفر نهرا او كربها او سقيها فقد احياها وان كرب ولم يسق او بالعكس
لا يكون احياء والتحويط والتسنيم بحيث لا يعصم الماء احياء وعن محمد رحمه الله انه لا احياء الا بالزراعة والقاء البذر و
روى ابن شجاع عن الشيخين رحمه الله ان حفر البئر فيها وسوق الماء اليها واجراء العين عليها احياء والتحجير ليس باحياء
فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين ويحرم التعرض لغيره قبلها فان لم يحيها بعدها فهو والناس
فيه سواء والعشير لقربه عند ابي يوسف رحمه الله فبقرب العشرية عشرية وبقرب الخراجية خراجية وهذا اذا احياها مسلم
واما اذا احياها ذمي فخراجي مطلقا وانما كانت البصرة عشرية عند ابي يوسف رح مع انها بقرب الخراجية لان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وظفوا عليهم العشر فباجماعهم ترك القياس وقال محمد رحمه الله ان احياها بماء السماء او عين
استخرجها او بير حفرها او الانهار التي لا مالك لها فهي عشرية وان احياها بماء انهار حفرها العجم فخراجية قال قاضيخان و
ما احي من الموات بماء الخراج فخراجية وان احيا ببير او قناة ينظر الى ما حوله من الاراضي ان كانت خراجية
فخراجي وان كانت عشرية فعشري ومن احي ارضا بغير اذن الامام لا يملكها عنده ويملك عندهما وذكر الناطفي
ان القاضي في ولاية كالامام في ذلك والخراج نوعان اما خراج مقاسمة وهو بان يوظف في الخارج شئ
مقدر كما لو وضع ربع من الخارج او نحوه كالثلث او النصف او ما يراه الامام مصلحة ونصف الخارج غاية
الطاقة فلا يزاد عليه وهذا الخراج كالعشر يتكرر بتكرر الخارج واما موظف وهو ان يوظف شئ مقدر من غير
اعتبار الخارج كما وضع عمر رضي الله عنه على اهل السواد لكل جريب من الاراضي يبلغه الماء
ويصلح للزراعة صاع اي اربعة امناء من بر او شعير ودرهم بوزن السبعة كذا في الخلاصة وفتاوى
قاضيخان وفي شرح الطحاوي وفي بابه يزرع فيه في الكافي هو الصحيح والجريب ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى
وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة فانها ست قبضات وهي سبع من قبضات رجل وسط في الكفاية قيل
هذا التقدير ليس بلازم فان جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف اهله
الرطبة في الكفاية هي بالفتح الاسفست الرطب خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل المتصلة على وجه
يكون كل الارض مشغولة بها بحيث لا يمكن زرعها ضعفها اي ضعف ما لجريب الرطبة فهو عشرة دراهم هذا
هو المنقول عن عمر رضي الله عنه ولما سواه اي سوى المذكور كجريب الزعفران والبستان وهو كل محوطة
فيها اشجار متفرقة بحيث يمكن زرع ما بينها ما يطيق اي يوضع قدر الطاقة في الخلاصة وفتاوى قاضيخان

ان الارض ان كانت لا تطيق الخراج خمسة دراهم بان لا يبلغ الخارج عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى
يصير الخراج نصف الخارج وان كانت تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد
في قولهم جميعا وان لم يكن منه توظيف فيها فعند محمد رح يجوز الزيادة وعند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يجوز واذا جعل السلطان الخراج لصاحب الارض وتركه عليه لم يجز ذلك عند محمد رحمه الله
وجاز عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعليه الفتوى واهله من اهل العامة
كالمقاتلة والمفتي والقاضي ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم ولو لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان
عليه التصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى
يؤدي الخراج ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه اي ارض الخراج او غلب الماء عليها او اصاب
الزرع آفة لا تبقى ولا تدفع كالبرد والجراد وان امكن الدفع كاكل الدواب لا يسقط وسقوطه بالآفة محمول
على ما اذا لم يبق من السنة قدر ما يمكن الزرع ثانيا وان بقي لا يسقط نص عليه في النهاية والبشر قوله ويجب
الخراج لو عطلها وهي صالحة للزراعة والكها القادر عليها فان عجز عنها لعدم الاسباب فللامام ان يدفعها
الى غيره مزارعة واخذ الخراج من نصيب المالك وان لم يجد مزارعا يدفعها اجارة وان لم يجد مستأجرا يبيعها
ويؤدي الخراج من الاجر او الثمن والباقي للمالك وان لم يجد مشتريا يدفع من بيت المال الى المالك وربما
ينفق قرضا قالوا هذا عندهما واما عنده فلا بيع ولا اجارة ذكره قاضيخان ومن انتقل في زرع الارض الى الادنى
من غير عذر فعليه خراج الاعلى وفي الهداية ان هذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس
ويبقى الخراج ان اسلم المالك فيؤخذ منه الخراج على حاله او اشتراها اي ارض الخراج مسلم وقبضها
ولم يمنعه السلطان عن الزراعة على ما نص قاضيخان وفي فوائد بعض المتأخرين ان الخراج في البيع يجب
على البائع كذا في العمادية وان اشترى الكافر ارضا عشرية من مسلم وقبضها من البائع وضع عليه الخراج
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله عليه العشر مضاعفا وعند محمد رح تبقى عشرية على حالها
ففي رواية عن محمد رحمه الله تصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج

فصل ح في مصرف الزكوة هي اي في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية هو الفقير اي من له
مال دون النصاب فقدر ما يكفيه تصرف اليه وان كان صحيحا مكتسبا وقيل لا يحل لصحيح البدن وعند
الشافعي رح لا يحل لمن يملك خمسين درهما كذا في الكافي والمسكين اي من لا شيء له كذا روي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه عكسه وهو قول الشافعي رحمه الله ولكل وجه والاول اصح وعن ابي حنيفة رح
انهما صنف واحد في الخلاصة وفتاوى قاضيخان لا يحل السؤال لمن له قوت يوم عند البعض ولمن كان كسوبا

او مالك خمسين درهما عند البعض الاخر وفي الخزانة وفي الخلاصة لا يحل لمن له قوة يوم اذا كان كسوبا وفي
الكبرى انه لا يحل الا بالضرورة و عامل الصدقة اي من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطي ما يسعه
واعوانه لقدر عمله وان كان غنيا ولا يقدر بالثمن خلافا للشافعي رحمه الله فانه قدره به لانه ثامن ثمانية
فان كان الثمن اكثر من اجرة عمله رد الفضل على بقية الاصناف وان كان اقل تمم من خمس الخمس في احد
قوليه من الزكوة في الآخر كذا في التتمة والمكاتب ولو غنيا فيعان في فك رقبته هو المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم والمديون الا يملك نصابا فاضلا عن دينه وعند الشافعي رحمه الله يعمهما
على ما ذكر في التتمة غريم لاصلاح ذات البين فيدفع اليه مع الغنى في ظاهر مذهبه والتقييد بالدين وغريم لنفسه
فيدفع اليه مع الحاجة الى القضاء وفي الظهيرية ان الدفع الى المديون اولى منه الى الفقير و في سبيل الله
اي منقطع الغزاة من الفقراء عند ابي يوسف رح وهو الصحيح و منقطع الحاج من الفقراء عند محمد رح
قال الشافعي رحمه الله ان سبيل الله هو الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع اليهم ما يستعينون به في غزوهم
مع الغنى وابن السبيل من له مال لا معه لبعده عنه بالسفر وسمي به للزومه قطع السبيل فهو غني ملكا حتى
يجب الزكوة في ماله وفقير يدا حتى يصرف اليه الصدقة قال الشافعي رحمه الله هو المسافر او مريد السفر في غير معصية
فيدفع اليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه وان فضل شيء منه استرجع منه فظهر ان المصارف سبعة ثامنهم المؤلفة قلوبهم
على ما في الآية الكريمة وقد سقط سهمهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم باجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه تعالى
قوى الاسلام واغنى عنهم فيصرف الزكوة الى الكل اي جميع الاصناف او الى البعض منهم دون البعض
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلاثة كذا في الكافي وغيره وفي
التتمة يجب صرفها الى الاصناف الثمانية وان فقد صنف منها فرق نصيبه على الباقين واقل ما يدفع اليه
ثلاثة من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا والافضل ان يفرق عليهم على قدر حاجتهم ولا
يستوي بينهم فان دفع جميع السهم الى اثنين غرم للثالث الثلث في احد قوليه واقل جزء في الآخر واما الفطرة
فهي كالزكوة عنده وقيل يجري فيها الصرف الى ثلثة من الفقراء انتهى كلامه تمليكا اي يصرف صرف تمليك
فلا يصرف الى بناء مسجد و كفن ميت وقضاء دينه وفي شرح الطحاوي ولو قضى بها دين حي فقير بامره جاز
وبدونه لا ولا يشترى بها رقبة لتعتق خلافا لمالك رحمه الله فانه ذهب اليه في معنى قوله تعالى وفي الرقاب
وشرط التمليك في الفطر والعشر ايضا وجاز له اباحة في الكفارات كلها والضابطة ان كل ما ورد بلفظ الايتاء و
الاداء شرط فيه التمليك وما ورد بلفظ الطعام والاطعام يشترط فيه الاباحة وعند الشافعي رحمه الله يشترط التمليك
في الكل لا يصرف الزكوة من بينه وبين المزكي وفي بعض النسخ الى من بينهما ولاد فاصل كالاب وابنه

وان علا او فرعا كالولد وولده وان سفل او زوجيته فلا يصرف الزوج الى زوجته وان كانت معتدة من بائن وكذا
العكس خلافا لهما ولا يصرف الى مملوكه قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولده ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لانه بمنزلة مكاتب حيث يستسعى عنده وعندهما يصرف اليه لانه حر كله كذا في الكافي والهداية لانه حر
مديون عندهما وفيه تامل ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان فاضلا عن حاجته الاصلية والمراد به ما سوى
العامل والمكاتب على ما مر وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان رحمه الله لو كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج
اليه للتدريس او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان له طعام شهر يساوي مائتين وان كان اكثر من الشهر
لا يجوز وقال البعض يجوز ان كان له طعام سنة وكذا لو كان كسوة الشتاء ما يساويها ولا يحتاج اليها في الصيف وكذا لو كان
له حوانيت ودور غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رح
ولو كان ضيعة تساوي ثلاثة آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله فهو على هذا الخلاف وقال محمد بن
مقاتل الى الجواز ولا الى مملوكه وطفله الصغير ان للغني والمراد بالمملوك غير المكاتب لما سبق ولا الى بني هاشم
الا ان يكون المزكي هاشميا خلافا لابي يوسف رحمه الله عليه على ما صرح في المضمرات وهم آل علي وعباس وجعفر
وعقيل وحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ولا الى مواليهم اي معتقي بني هاشم في الكافي ان النذر
والعشر والكفارة كالزكوة واما الوقف والتطوع فيصرف اليهم وفي التجريد عن ابي يوسف رحمه الله ان صرف
الاوقاف اليهم انما جاز اذا اسمي في الوقف الاغنياء ونحو بني هاشم واما اذا اطلق شرط الصدقة فهي صدقة واجبة
فلا يصرف اليهم وفي الكفاية عن شرح الآثار ان الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم عندهما وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه روايتان قال الطحاوي وناخذ بالجواز والحرمة كانت في عهد النبي عم للتعويض بخمس الخمس
من الغنائم وعند الشافعي رح يجوز صرفها الى موالي بني هاشم وبني المطلب في الصحيح من قوليه على ما في التتمة
ولا الى ذمي خلافا لزفر رحمه الله فان الاسلام ليس بشرط في المصرف عنده وجاز غيرها اي جاز صرف
غير الزكوة من الصدقات والفطرة اليهم اي الى الذمي وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز وهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه لا يعيد لعدم التمليك
وهو ركن كما مر والمراد بالظن اكثر الراي وان ظهر موانع اخر ذكر لا يعيدها وعند ابي يوسف رحمه الله
يعيدها مطلقا وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير الغني ان دفعه غير متحر فدفع اليه فاذا هو مصرف جاز بخلاف
مسألة التحري بالصلوة في الهداية هو الصحيح قال الامام السرخسي رحمة الله عليه بعض المشايخ انه لا يجوز
عند ابي حنيفة وعندهم جاز قياسا على تلك المسألة وندب دفع مقدار ما يغنيه اي المدفوع اليه من السؤال
يوما وكره عندنا وعند زفر رحمه الله لا يجوز دفع قدر النصاب فصاعدا الى فقير واحد غير مديون ان كان

مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى دينه يبقى له اقل من مائتين لا باس به وكذا ان لم يكن مديونا لكنه معيل جاز ان يعطي مقدار ما لو قسم على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في الخلاصة وكره نقلها اي الزكوة من بلد الى بلد اخر وفي اضحية الخلاصة ان المعتبر في الزكوة والاضحية مكانهما حتى يصرف الى فقراء مكانهما اما في صدقة فطر ولده ورقيقه فالمعتبر مكانه لا مكانهما وعند محمد رح مكانهما والفتوى على الاول الا النقل الى قريبه او الى قوم اخرج من اهل بلده او اورع او انفع للمسلمين بتعليم الشرائع وتعلمها او كان من دار الحرب في الطاعات فان معاذ رضي الله عنه نقلها من اليمن الى المدينة لهذه المعاني كذا في الكفاية وفي الكافي لو نقل الى غيرهم جاز خلافا للبعض وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وكذا اخذ البغاة لصوص الطريق المصادرة فنوى صاحبها الزكوة جاز على الصحيح وذكر الامام السرخسي وفي التجنيس وبه يفتى في الاموال الظاهرة واما في الزكوة فالصحيح انه لا يجزيه ويفتى انه ليس للسلطان اخذ زكوة الاموال الباطنة وهكذا في الجوامع للامام العتابي وفي الكبرى يكره الاحتيال لمنع وجوب الزكوة عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يكره وعلى هذا الخلاف الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء وقال قاضيخان رحمه الله المشائخ اخذوا في الفصلين بقول محمد رحمه الله وفي الاحتيال لمنع وجوب الشفعة بقول ابي يوسف رحمه الله واما الاحتيال لابطالها بعد الثبوت فلا يجوز عند الكل

فصل صح الفطر اي صدقة الفطر من بر وكل ما يتخذ منه كالسويق والدقيق خلافا للشافعي رحمه الله فيهما والا رواية في الخبز فقيل يجوز منه منوان والصحيح ان المعتبر فيه القيمة او الطم بر وفيه نفس فكان كالذرة كذا في الكافي في تعميم المصنف تساهل ومن زبيب عنده نصف صاع بالصاع العراقي وهو ثمانية ارطال كل رطل عشرون استارا وفي بعض الشروح هو اربعة مثاقيل ونصف مثقال وقريب منه ما في بعضها انه ستة دراهم ونصف الصاع العراقي ربع الصاع الهاشمي والمعتبر عند ابي يوسف والشافعي رحمهم الله الصاع الحجازي وهو خمسة ارطال وثلث رطل ومن تمر او شعير وما يتخذ منه صاع وعندهما من الزبيب كالتمر وهو رواية عنه وقال ابو اليسر في جامع الصغير هذا هو الصحيح وفي العيون عليه الفتوى وعند الشافعي رحمه الله صاع من جميع جنس الفطرة عند الاقوات العشرة والاقط في اصح قوليه [illegible] قول مالك رحمه الله فيه وعندنا المعتبر فيه القيمة وجاز بالوزن منوان [illegible] بالوزن وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بالوزن لان الاثار جاءت بالصاع وهو اسم للكيل [illegible] الدراهم اولى من الدقيق وهو من الحنطة في الظهيرية ان الفتوى على ان دفع القيمة افضل وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله وفي الكبرى ان دفع الحنطة افضل مطلقا وهو اختيار ابي بكر الاعمش رحمه الله فانه [illegible] الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف

الشافعي رحمه الله واصح قوليه انه لا تخيير بين الاقوات بل يتعين غالب قوته في احد الوجهين وغالب قوة البلد
في اصحها واراد بالتعيين انه لا يجوز العدول الى الادنى واما الى الاعلى فيجاز والنظر في الاعلى والادنى الى
القيمة في احد الوجهين والى صلاحية الاقتيات في اصحها فالبر خير من التمر والارز والاشبه ان الشعير خير من التمر
وهو من الزبيب كذا في المحرر ويجب الفطرة على حر فلا يجب على عبد ولو مكاتبا مسلم وعند الشافعي رحمه الله
يجب على الكافر لعبده وقريبه المسلمين على ما ذكر في المحرر له نصاب الزكوة فاضل عن حاجته الاصلية
وان لم يتم ذلك النصاب نمو فضل بعض داره عن سكناه يجب عليه الفطرة ان كان الفاضل نصابا
وعند الشافعي رحمه الله فرض عليه اذا فضل بالوجوب عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه
وعن ثوب يليق به وعن مسكنه وعبده الذي يحتاج الى خدمته على ما في المحرر والوسيط وبه اي بهذه النصاب
يحرم الصدقة ويجب الاضحية ونفقة القريب بخلاف الزكوة لنفسه متعلق بيجب وطفله فقيرا
وخادمه ملكا وفطرة عبده بيع بالخيار على من يصير له العبد بالفسخ او الاجازة عندهم وعند زفر رحمه الله تعالى
من له الخيار وعند الشافعي رحمه الله على من له الملك اي المشتري وقال قاضيخان الخلاف بينهما على عكسه
ولو كان الخادم مدبرا او ام ولد او كافرا وقال الشافعي رحمه الله من يجب عليه فطرة نفسه يجب عليه فطرة
من يجب عليه نفقته الا انه لا يجب على المسلم فطرة عبده وقريبه الكافرين وان كان له ما يؤدي عن البعض يقدم
نفسه ويقدم زوجته على الاقارب ومن الاقارب ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير كذا في المحرر
لا يجب عليه لزوجته وولده الكبير ولو ادى عنهما جاز استحسانا ولو بغير امرهما ولا يجب عليه لاجل طفله الغني
بل يجب عليه من ماله اي مال الطفل وعن محمد رحمه الله من مال الاب كما اذا كان فقيرا حتى لو ادى الاب
من مال الطفل يضمن ولا يجب لاجل مكاتبه وعبده للتجارة خلافا للشافعي رحمه الله فيه ولا لاجل
عبده الآبق الا بعد عوده فاذا عاد يؤدي الفطرة لما مضى والاظهر عند الشافعي رحمه الله تعالى ما في المحرر انه
يجب اخراج الفطرة في الحال ولا يجوز التاخير الى عوده ولا لاجل عبد مشترك خلافا للشافعي رحمه الله ومن
نصفه حر فالفطرة على الشركة عنده وبين هولاء عنده عدم المحاباة واما عندنا اذا وجد وقت الفطرة في نوبة احدهما
ففي اختصاص الفطرة وجهان كذا في الوسيط وفي الخلاصة جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه او ادعيا
لقيطا فعلى كل منهما فطرة كاملة عند ابي يوسف رحمه الله وعليهما فطرة واحدة عند محمد رحمه الله وان كان احدهما
ميتا او معسرا فعلى الآخر فطرة تامة عندهما وكذا لا يجب اذا كان العبيد مشتركة عنده خلافا لهما فعندهما
يجب على كل شريك فطرة ما يخصه من رؤس العبيد دون الابعاض ففي العبدين او ثلثة يجب على كل
من الشريكين فطرة عبد وفي الاربعة او الخمسة فطرة عبدين وعلى هذا القياس وقيل الاصح ان ابا يوسف مع

عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الخلاصة ان الخلاف مبني على ان القسمة مبادلة عنده افراز عندهما وتجب الفطرة
بطلوع فجر يوم الفطر وهو احد قولي الشافعي رحمه الله واصحهما انه يجب بغروب الشمس في اليوم الاخير
من رمضان فمن ولد ليلة الفطرة يجب فطرته عندنا خلافا له ومن مات فيها يجب فطرته عنده خلافا لنا و
جاز خلافا للحسن بن زياد تقديمها اي تقديم الفطرة على يوم الفطر مطلقا في الكافي والهداية هو الصحيح وبه قال الامام السرخسي
وعند خلف بن ايوب يجوز بعد دخول رمضان في الظهيرية هو الصحيح وعليه الفتوى وهو اختيار الامام الفضلي و
قيل يجوز في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير منه قال الكرخي يجوز التقديم بيوم او يومين ولا
يسقط الفطر ان اخر اداءها ولو صار فقيرا وعن الحسن انه يسقط بمضي يوم الفطر

كتاب الصوم

هو في اللغة الامساك قال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وفسر ابن عباس رضي الله عنهما بالصمت في قوله
تعالى اني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع ترك الاكل والشرب والوطي القصدية من الصبح الصادق الى
المغرب تركا مع النية من اهله بان يكون مسلما طاهرا عن الحيض والنفاس ويصح اداء صوم شهر
رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي كذا في الجامع الصغير وهو من الصبح الى المغرب وهو الضحوة
الكبرى وفي مختصر القدوري بنية من الصبح الى الزوال وتبعه قاضيخان في الهداية الاول اصح وفي الكافي
هو الصحيح اذ لا بد من وجود النية في اكثر النهار فينبغي ان يكون قبل الضحوة وفي الخزانة انه لا خلاف في اول
وقت النية وهو وقت الغروب فلو نوى رمضان قبله لم يصح النية وهكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
واشترط الشافعي رحمه الله التبييت في الصيام الواجبة فبعض اصحابه لم يجوز النية الا في النصف الاخير
من الليل وبعضهم جوزه في الليل وبعضهم مطلقا الا انه لو باشر مفطرا يجب التجديد ذكره المحبوبي في جامعه
اذا نام ثم تنبه واشترط زفر رحمه الله التبييت للمسافر والمريض وجوز صوم رمضان للصحيح المقيم بدون النية
ذكره قاضيخان وغيره ويصح اداءه بنية صوم نفل خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا علم ان اليوم من رمضان
والشافعي مطلقا بل هو ليس بصائم عنده لا فرضا ولا نفلا وفي المسافر والمريض عن ابي حنيفة رح روايتان
اصحهما انه من رمضان وهو قولهما وروى ابو يوسف عنه رحمه الله ايضا ان المريض لو نوى عن التطوع
فهو عن التطوع ويصح بنية مطلقة اي مطلق الصوم وللشافعي رح فيه قولان والمذكور في التنبيه انه لا يصح
هو ولا غيره من الصيام الواجبة الا بتعيين النية وواجب اخر كالقضاء والكفارة والنذر عطف على
مطلقة وفي كثير من النسخ الصحيحة وبالتاء صفة نية فالعطف على النية بحذف المضاف وعطفه على النفل

يوجب الفصل بالاجنبي وفي بعض النسخ وبنية واجب آخر الا في حالة سفر او مرض استثناء عن الاخير فلو صام بنية
واجب آخر فهو عن ذلك الواجب عنده وعن صوم رمضان عندهما كذا في الهداية وفي المبسوط وفي الكافي ان صوم
المريض عن رمضان اجماعاً في الصحيح قال شمس الائمة ان هذا هو الصحيح وانما ذكره الكرخي من التسوية بينهما سهو وان
بان المراد مريض يطيق الصوم ويخاف منه زيادة المرض وفي النصاب والايضاح ان الصحيح انهما متساويان وانما
ذكر بعض من التفصيل ليس بصحيح وكذا اي مثل صوم رمضان النفل اجماعاً والنذر المعين خلافا للشافعي رح
فيصحان بنية قبل نصف النهار وبنية نفل وبنية مطلقة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان النذر لا يصح بنية النفل
وفي الهداية عند الشافعي رحمه الله يصح النفل بنية بعد الزوال ويصير صائما من حين نوى وفي المحرر انه يشترط تقديمها
على الزوال في اصح قوليه الا في الاخير وهو الصحة بنية واجب آخر فلا يصح النفل بتلك النية مطلقا واما النذر المعين
فالصحيح ان نوى الواجب الآخر من الليل بل هو عما نوى وان نواه في اليوم فهو عن النذر على ما صرح في الكفاية
وغيرها وهو المراد بما ذكر في الكافي والخلاصة من انه اذا نوى في النذر المعين واجبا آخر فهو عما نوى في الروايات
كلها اذ المراد هي النية المعتبرة وانما هي في الليل فما فهم من الهداية من ان النذر المعين يصح بنية واجب آخر مطلقا
محل نظر كما ذكر في شرح الوقاية من انه اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجب آخر يقع عن ذلك
الواجب وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق احتراز عن المعين ان يبيت اي ينوي من الليل
ذكر قاضيخان ان كل ما شرط له نية من الليل ان نوى مع طلوع الفجر جاز اذ الواجب قرانها بالصوم لا التقديم
وان تعين الصوم انه قضاء او كفارة او نذر والصوم بنية النفل يوم الشك وهو اليوم المحتمل آخر شعبان
واول رمضان اما للاغتمام او لرد الشهادة على ما في الكفاية نقلا عن الزاهدي ولم يذكر في الكافي والمبسوط
وغيره رد الشهادة افضل لمن وافق صومه فيه صوما يعتاده وذلك الشخص اجماعا وافضل للخواص
ايضا على المختار حيث يعلمون كيفية النية وقيل الفطر افضل مطلقا احترازا عن ظاهر النهي فيها الصوم [illegible] مطلقا
اقتداء بعائشة وعلي رضي الله عنهما كذا في الهداية والفطر خير [illegible] من العامة حيث لا يعلمون كيفيتها فيقع على
وجه الكراهة والفاصل بين الخاصة والعامة ههنا هو العلم بكيفيتها لا العمر نصف النهار الشرعي وينتظر قبله غير
آكل ولا صائم وكره الصوم ان نوى يوم الشك واجبا مطلقا وللصوم لا اصلا لورود في اصل النية
بان نوى ان كان الغد اي يوم الشك من رمضان فانا صائم والا فلا اصوم وكره ان ردد
في وصف النية بان عزم على الصوم متردد بين صوم رمضان وغيره غير رمضان او صومه على ان
غير عطف على المضاف اليه او المضاف ومن عطفه على المضاف اليه ثم قال سواء كان ذلك الغير نفلا او واجبا
آخر فقد تسامح ثم اذا عزم على صوم الشك فان كان يوم الشك من رمضان يقع الصوم عنه

اي رمضان **في** الا اي وان لم يكن منه **فنفل** صومه في جميع الوجوه وان نوى واجبا آخر فظاهر كلامه يقتضي ان يقع عنه وقال بعض وفي الكافي الصحيح انه غير ذلك الواجب وفي الهداية هو الاصح ولا يبعد تخصيص هذا البيان بما اذا ردد في وصف النية والتفصيل هنا ان المسألة على وجوه ستة احدها ان ينوي التطوع واختلفوا في الكراهة في الكافي وفتاوى قاضيخان الصحيح انه غير مكروه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التنفل ان لم يعتد له صوم ذلك اليوم ولو صام لم يصح في الاصح كذا في المحرر والثاني ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه لنهي النبي عليه السلام عنه ولانه تشبه باهل الكتاب والثالث ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضاً لكنه دون السابق في الكراهة لعدم تشبيه اهل الكتاب وقيل انه غير مكروه والرابع ان يردد بين صوم رمضان وواجب آخر وهو ايضاً مكروه لتردده بين امرين مكروهين والخامس ان يردد بين صوم صلى رمضان والنفل وهو ايضاً مكروه لانه نوى الفرض من وجه وينبغي ان يكون دون الرابع في الكراهة والسادس ان يردد في اصل النية ولا صوم حينئذ كما مر وفي الوجوه المكروهة ان ظهر ان اليوم من شعبان فالصوم نفل على اختلاف في الثاني كما مر ولو افطر المتنفل فيها لا قضاء عليه لانه صوم في معنى المظنون مطلقاً من وجه فليتدبر **ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم** في الصورتين **وان رد** قوله متعلق بالصورة الاولى وكلمة ان وصلية وفيه من التسامح ما لا يخفى **وان افطر** من رآه وحده ورد قوله **قضى** ذلك اليوم **ولا كفارة** عليه خلافاً للشافعي رحمه الله وفي بعض النسخ فان افطر ويمكن جعل ان شرطية على ان يكون قوله فان افطر جواباً للشرط ثم اذا كان افطره بعد الرد فلا خلاف في عدم الكفارة وان كان قبله فعند بعض يجب الكفارة والصحيح انه لا كفارة كما صرح ايضاً على ما ذكر في الكافي وبه صرح قاضيخان في جامعه وفتاواه وهذا الوجه في الصورة الاولى لو اكمل ثلثين يوماً لم يفطر الا مع الامام ولو افطر لا كفارة عليه **وقبل بلا دعوى خبر عدل واحد** خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله في احد قوليه واصحهما انه يقبل شهادة عدل على ما في التنبيه والمحرر ولم يشترط الطحاوي العدالة قيل مراده ان العدالة حقيقة ليس بشرط بل يكتفي بالظاهرية في النوادر ان شهادة المستور مقبولة في ذلك وبه اخذ الحلواني وفي الخلاصة لو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر الشاهد وغيره قال عامة المشائخ انه يلزمهم الكفارة وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه وقوله خبر اشارة الى ان لفظ الشهادة ليس بشرط على ما صرح في الهداية وهو المفهوم من الكافي اشارة وعبارة واليه مال الامام السرخسي وقال الامام خواهرزاده انه يشترط وانما لم يقل بلا دعوى لانها لم يشترط في الفطر كما ذكرنا بالاولى وفي فتاوى رشيد الدين ان الشهادة بدون الدعوى يقبل في هلال رمضان ولا يقبل في الفطر واختلفوا في الاضحى وفي العدة ينبغي ان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هلال رمضان ويشترط في الفطر والاضحى كلاهما كما في عتق العبد والوقف عنده في الكفاية

انه ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال رمضان والفطر على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي عمادية وفوائد
صاحب المحيط ان الدعوى في هلال رمضان لا يشترط عندهما وعنده ينبغي ان يشترط ولو كان العدل قنا
او امراة او تائبا محدودا في القذف في الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان هو ظاهر الرواية لانه خبر فلم يدخل
في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وعنه انه لم يقبل لانه شهادة من وجه وانما لم يذكر المصنف مع ذكره في
شرح الوقاية لان شهادة العبد لما كانت مقبولة ههنا مع انه لا شهادة له حتى لا ينعقد النكاح بشهادته فلان يقبل
شهادة المحدود والنكاح ينعقد به اولى وعند الشافعي رحمه الله يشترط في العدل الواحد صفة الشهود على اظهر
الوجهين نص عليه في المحرر فلا يقبل قوله ولو قنا او امراة للصوم متعلق بقبل مع غيم او غبار او نحوه وشرط مع الغيم
او نحوه للفطر نصاب الشهادة اي حران او حر وحرتان وشرط ايضا لفظها اي لفظ الشهادة والعدالة
في الشاهد لا يشترط الدعوى للفطر كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عندهما وفي الوقف
عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله ذكره قاضيخان وشرط بلا غيم او نحوه ان يشهد جمع عظيم يقع العلم بخبرهم فيهما
اي في الصوم والفطر وعنه برواية الحسن انه يقبل شهادة الواحد للصوم وان لم يكن بالسماء علة وهو قول الشافعي
رحمه الله وقيل في حد الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف رحمه الله خمسون رجلا كما في القسامة وعن محمد رح
تواتر الخبر من كل جانب وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعن خلف بن ايوب خمسماية ببخارا قليل و
في فتاوى البقالي ان الالف ببخارا قليل وعن بعضهم ان اربعة الالاف فيها قليل في الهداية انه لا فرق بين
اهل المصر ومن ورد من خارج المصر في الكافي وفتاوى قاضيخان هو ظاهر الرواية اذ لا عبرة لاختلاف
المطالع في الخلاصة عليه فتوى الفقيه ابي الليث والامام الحلواني حتى قال لو راى اهل المغرب
هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وقال الطحاوي ان اختلافها معتبر وهو المذكور في التجريد
ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو من الليلة المستقبلة في الظهيرية هو المختار وهو قول
الشافعي رحمه الله وقال ابو يوسف رح انه قبل الزوال لليلة الماضية وبعده للمستقبلة وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه ان كان مجراه امام الشمس فهو للماضية وان كان خلفه فللمستقبلة وهو مستحب عند اهل النجوم
وعن حسن بن زياد انه ان غاب بعد الشفق فللماضية وان غاب قبله فللمستقبلة ولو بعد صوم ثلثين يوما
بقول عدلين متعلق بالصوم حل الفطر وان لم ير هلال شوال ذكره قاضيخان عن الامام علي السغدي
انه لا يحل في الخلاصة هو المذكور في مجموع النوازل لكن الاول اصح ولو بقول عدل واحد لا يحل الفطر لان
الفطر لا يثبت بقول واحد وعند محمد رحمه الله يحل لان ثبوته تبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا كما انه يثبت الارث بشهادة القابلة وحدها باستهلال الصبي ولو شهدت بالارث بنفسه لا يثبت و

وقال الامام الحلواني ان الاختلاف فيما اذا كانت السماء مصحية ولم يروا هلال شوال واما اذا كانت مغيمة حل الفطر بلا خلاف
كذا في المحيط والاضحى كالفطر في الاحكام المذكورة على الاصح والا انه كالصوم

فصل من نوى الصوم ليلا فاصبح وجامع انسانا حيا او جومع في احد السبيلين متعلق بالفعلين اشارة
الى رواية روي عنه انه لو جامع في الدبر لا كفارة على احدهما اعتبارا بالحد عنده في الكافي والهداية الاول اصح او اكل
او شرب غذاء او دواء عمدا واما الدم فلا كفارة فيه في ظاهر الرواية وفي بعض الروايات انها يجب كذا في الخلاصة
قضى وكفر ان تعمد بها وهو غير مكره وانما لم يقيد به اعتمادا على ما يجيء وعند الشافعي رحمه الله انه لا كفارة في الاكل
والشرب واما عليه وحدها في قول وعليها ايضا في اخر وعليه كفارة واحدة بينهما في آخر كذا في التنبيه وفي المحرر الاصح
انه يجب كفارة واحدة عليه خاصة كالمظاهر اي كفر للصوم مثل كفارة الظهار الا ان الوطء ليلا غير قاطع للتتابع
في كفارة الصوم بخلاف كفارة الظهار وهي عتق رقبة مومنة او كافرة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا ترتيب بينها ولا تتابع في الصوم عند مالك رحمه الله والمذكور في الهداية وعدم الترتيب
انما نقل عن الشافعي رحمه الله ايضا لكن ذكر في المحرر ان هذه كفارة مرتبة ككفارات الظهار فعليه تحرير رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهكذا في التنبيه الا ان فيه وصف الرقبة بالمومنة
وفي المحرر اطلق ههنا وقيد بالوصف في كتاب الظهار وفي المحرر ان اظهر الوجهين جواز العدول من الصيام الى الاطعام
عند شدة الغلمة ويجري التداخل في الكفارة عندنا حتى لو جامع اياما قبل ان يكفر كفته كفارة واحدة وعند الشافعي
رحمه الله يجب لكل يوم كفارة كما يجب في يمينين كذا في الكافي وهي اي كفارة الصوم بافساد اداء صوم
رمضان لا غير اذ لا هتك لحرمة الشهر في غيره وقضى فقط ان افطر خطاء بان كان ذاكرا للصوم غير قاصد
للفطر كما اذا تمضمض ذاكرا له فدخل الماء في حلقه في الذخيرة هو المختار قال قاضيخان هو رواية الحسن وهو قول اصحابنا
وقال ابن ابي ليلى ان كان التوضي للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان كان للتطوع يفسد وقال بعضهم لا يفسد
فيهما وقال بعضهم ان زاد المضمضة عن الثلث يفسد والا فلا وفي المحرر ان لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق فسبق
الماء الى جوفه فاصح قولي الشافعي رحمه الله انه لا يبطل صومه او افطر مكرها وعند الشافعي رحمه الله لا فساد في الاكراه
على المفطر وان اكره على المفطر حتى فعل بنفسه فاصح قوليه انه غير مفسد كذا في التنبيه وفي المحرر ارجح قوليه انه
يفطر وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا من جامع عليه الكفارة ايضا اذ هي لا يكون الا بانتشار وهو دليل
الاختيار ثم رجع الى قولهما ذكره قاضيخان او يظن على لفظ الفعل او الظرف انه اي وقت افطاره ليل
فاذا هو نهار سواء كان متسحرا او غيره في الكافي لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فصومه تام لان الاصل بقاء الليل
الا ان المستحب ترك الاكل وان كان اكثر رايه انه طالع يستحب له القضاء ولا يلزم في ظاهر الرواية لما مر من الاصل

وعنه برواية الحسن انه يلزم اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كان الليل مقمرا ولو شك في غروب الشمس لا يباح له الافطار اذ الاصل بقاء النهار فلو اكل عليه القضاء وينبغي ان يجب الكفارة ان لم يتحرّ كذا في الهداية وان كان اكبر رأيه انها لم تغرب فعليه القضاء رواية واحدة وفي الخلاصة عليه الكفارة ولو شهد اثنان على الغروب وآخران على عدمه فاكل فظهر عدمه عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو كان ذلك في طلوع الفجر فاكل ثم ظهر الطلوع عليه الكفارة ايضا بالاتفاق فيقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي **او وصل دواء الى جوف او دماغ او اقطر في احليل شيء** لا يفسد عنده لعدم الوصول الى الجوف وعند ابي يوسف رحمه الله يفسد لانه يصل اليه من منفذ البول وقول محمد رحمه الله مضطرب وفي كلام الاطباء ان المثانة على مثانة لا يتصور عود الشيء منها الى الجوف ثم ظاهر كلامه دل موافقا لكلام الهداية والكافي والخلاصة وغيرها على انه لو صب الماء في اذنه لا يفسد صومه لكن ذكر قاضيخان ان الصحيح هو الفساد لوصوله الى الجوف بفعله فلا يعتبر صلاح البدن في جامع الاوزجندي ان هذا هو الصحيح وهو قول الشافعي رحمه الله ايضا على ما في التنبيه وقوله وصل مشعر الى ان العبرة للوصول لا لرطوبة الدواء ويبوسته في الكافي عليه اكثر مشايخنا وذكر الامام السرخسي ان بينهما فرقا في ظاهر الرواية واليه مال قض وصاحب الهداية وعندهما الغالب فيهما وفي المبسوط انه يفسد فيهما اذ الغالب الوصول **من غير المسام** اسم مكان من السوم بمعنى المرور يقال سام الريح اذا مر وهو منفذ رقيق في الجلد يمر عليه النجارات فلو وصل عنه رطوبة الى الباطن لا يفسد الصوم **او ابتلع حصاة او حديدا** او نواة او مدرا وعند مالك رحمه الله يجب الكفارة ايضا في الخلاصة لو اكل الطين الارمني عليه الكفارة مطلقا وكذا الذي يغسل به الراس اذا اعتاده واختلفوا في الملح والمختار انه يجب الكفارة قال الصدر الشهيد هو الصحيح **او تقيأ** اي قاء بتكلفه **ملأ فيه** وفيما دونه لا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يفسده وقوله لا نفي للحكم المقيد لا للقيد فقط اي لا يقضي الصوم ان غلبه القيء فسبقه بلا تعمد **او افطر بالاكل والشرب والجماع** خلافا لمالك رحمه الله وربيعة فيهما ولسفيان الثوري وعطاء والليث والاوزاعي في الاخير فاوجبوا القضاء دون الكفارة واوجبها احمد في الاخير **ناسيا** بان قصد الافطار غير ذاكر صومه فهو عكس الخطاء وفي الملتقط الاولى ان يقضي ذلك قال قاضيخان من رأى صائما ياكل ناسيا هل يخبره ام لا قالوا ان كان شابا قادرا على اتمام الصوم يخبره ويكره ترك الاخبار وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره ولو اخبر الصائم فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما عليه القضاء عند ابي يوسف رحمه الله لانه غير ناس عند الاخبار في المضمرات هو المختار ولا قضاء عند زفر لكونه ناسيا **او احتلم او نظر مرة او اكثر فانزل** خلافا لمالك رحمه الله في الكثرة **او دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه** والقياس في الذباب الفساد ان كان ذاكرا للصوم ووجه الاستحسان انه لا قدرة على الامتناع فاشبه الدخان والغبار وفي الثلج والمطر خلاف والاصح هو الفساد كذا في الهداية ولو ادخل اصبعه

في دبره اختلفوا في وجوب الفساد والقضاء في المضمرات المختار عدم الوجوب في الخلاصة لو ادخل في دبره خشبة ان كان
طرفها خارجا لا يفسد صومه والا يفسد وكذا المرأة ان جعلت القطنة في فرجها الداخل ان كان طرفها في الفرج الخارج
لا يفسد والا يفسد او وطئ بهيمة او ميتة او وطئ في غير الفرج كالتفخيذ والعطف على الشرط بحذف الفعل الاعلى مفعوله
او قبل او لمس او استمنى باليد ان انزل في تلك الصورة قضى الصوم ولا يكفر وعند الشافعي رح يكفر في وطئ
بهيمة والميتة واما لو لم ينزل فلا يفسد صومه ومن الناس من قال انه لا يفسد بالاستمناء باليد ذكره قاضيخان و
غيره في التجنيس والكافي المختار هو الفساد ولا يفسد الصوم باكل ما بين اسنانه حال كونه اقل من الحمصة
وفي قدرها القضاء لا الكفارة خلافا لزفر رحمه الله فيهما الا اذا اخرجه ذلك القليل من فمه ثم اكله فيفسد صومه
والكفارة عليه وكذا في قدرها على ما في الهداية وتعتبر الاقضاء باكل سمسمة او حبة حنطة على ما في الخلاصة وفتاوى
قاضيخان مضغا لانه تلاشي بمضغه الا اذا وجد طعمها في حلقه ولو ابتلعها يفسد وتكلموا في وجوب الكفارة ففي الجامع
الصغير انها لا تجب وفي التجنيس والكفاية وفتاوى قاضيخان والخلاصة ان المختار هو الوجوب وعود القئ بنفسه او
بالاعادة لا يفسد الصوم عند ابي يوسف رحمه الله مع تذكره ان كثر بحيث يملأ الفم وان قل لا مطلقا وعند
محمد لا يفسد في الوجه الاول مطلقا ويفسد في الثاني مطلقا واليه اشار بقوله وعند محمد رحمه الله ان اعيد
القئ يفسد الصوم وان قل محمد رحمه الله يعتبر الصنع وابو يوسف رحمه الله يعتبر الخروج الحكمي كذا في الكافي والهداية
وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان وجامع الاوزجندي ان الصحيح في الوجه الاول قول محمد رحمه الله وفي الثاني
قول ابي يوسف رح والمفهوم من كلام المصنف بخلافه وكره للصائم الذوق وقيل لا باس للمرأة ان كان
الزوج سئ الخلق ومضغ شئ غير علك كان او غيره وقيل المراد هو العلك الابيض الممضوغ واما الاسود وغير
الممضوغ مفسد واطلاق محمد رح يدل على ان الكل واحد كذا في الخلاصة الا اطعام صبي ضرورة لصيانته
وكره القبلة ان خاف الجماع او الانزال وان امن لا باس بها وعنه في رواية انه كره المعانقة والمباشرة
والمصافحة معها وانها الماء بالفم ثم صبه على الراس والتلفف بثوب مبلول قال قاضيخان وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا باس بهذين في المضمرات هو المختار لان الاول منقول عن النبي عليه السلام والثاني عن ابن عمر
رضي الله عنهما ولا يكره السواك وان كان رطبا خلافا لمالك رحمه الله او مبلولا خلافا لابي يوسف رحمه الله
او بعد الزوال خلافا للشافعي رحمه الله ولا الكحل بالفتح على انه مصدر في الهداية رغب النبي عليه السلام الى
الاكتحال والصوم يوم عاشورا فقال البعض يجوز لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشورا ففي الروضة انهم اختلفوا
في اكتحال يوم عاشورا لم ترد عنه رواية قال قاضيخان لا باس به بل هو مستحب لما مر من الحديث في الظهيرية
هو المختار وقال بعض لا يجوز لان يزيد بن معاوية اكتحل بدم حسين رضي الله عنه في ذلك اليوم وقيل بل اكتحل

بالاقسم لسفر حينه فيفطر الى حسين القتيل رضي الله عنه وشيخ فان قرأه او قريب الى الفناء عجز عن الصوم ولو
عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها وحكى الاصمعي وغيره عكس ذلك والاول هو اللغة الفصيحة التي بها ورد القرآن يا ويلتا اعجزت
ذكره النووي والجملة صفة كاشفة افطر واطعم وجوبا اتفاقا الا مالك رح لكل يوم مسكينا كالفطرة نصف صاع
من بر او صاع من زبيب او تمر او شعير على ما سبق وقال الشافعي رحمه الله ان من لا يقدر على الصوم لكبر او مرض
لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم الا انه يلزمه الفدية عن كل يوم مد من طعام في اصح القولين ولا يلزمه في الآخر
كذا في التنبيه وقضى الشيخ صيام ايام افطر فيها ان قدر عليه فان الفدية خلف الصوم عند استمرار العجز فاذا تجدد
القدرة بطل الخلف وامرأة حامل او مرضع في الصحاح يقال امرأة مرضع اي لها ولد ترضعه دان وصفتها بارضاع
الولد قلت مرضعة خافت على نفسها او ولدها هكذا اطلق في الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان والخلاصة
وغيرها وذكر في الذخيرة ان المراد بالمرضع هي الظئر لوجوبه عليها بالاجارة واما الام فليس لها الارضاع الا اذا عجز
الاب عن استئجار الظئر قال المصنف لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان
يحل الافطار ولو كان في رمضان ينبغي ان لا يحل الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت اليها ضرورة واما
الام فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار ومريض خافت زيادة مرضه
باجتهاده او بخبر طبيب مسلم وعن ابي حنيفة رحمه الله كل مريض يباح له الصلوة قاعدا لا باس له ان يفطر والاول رواية
الطحاوي وهو ظاهر الرواية والمعتبر عند الشافعي رحمه الله خوف الهلاك او فوات العضو كما في التيمم والمسافر او صبح
مسافرا اما اذا اصبح مقيما ثم سافر لا يحل له الافطار في ذلك اليوم افطروا وقضوا اي هؤلاء المذكورون قلت وكذا الذي
بازاء العدو خائفا ضعفا والامة التي ضعفت في الخدمة بحيث خافت على نفسها ذكره قاضيخان وغيره والمسافر
الذي نسي شيئا في منزله فدخله فاكل ثم خرج عليه القضاء والكفارة قياسا لانه مقيم عند الكل قال قاضيخان بالقياس
ناخذ بلا فدية عليهم في المحرر ان اصح قولي الشافعي رحمه الله انها يلزم على الحامل والمرضع عند خوفهما على الولد
وفي التنبيه ان في الفدية ثلاثة اقوال احدها انها تجب عليهما عن كل يوم مد من الطعام والثاني انها مستحبة
والثالث انها تجب على مرضع دون الحامل وصوم سفر لا يضره احب عندنا وعند الشافعي رحمه الله الفطر
افضل وعند اصحاب الظواهر لا يجوز في السفر وان صح المريض او اقام المسافر ثم مات المريض او المسافر
فدى وارثه ما فات عنه ان عاش المريض او المسافر بعده اي بعد الصحة او الاقامة بقدره اي بقدر ما فات
فلو فات عنه عشرة ايام وعاش بعده عشرة ايام ولم يقض فدى وارثه عشرة ايام فالظرف متعلق عاش
لا فدى كما توهم والا اي وان لم يعش بعده بقدره فبقدرهما اي فدى وارثه بقدر الصحة والاقامة فلو فات
عنه عشرة ايام وعاش بعده خمسة ايام ولم يقض فدى الخمسة عندهم في الكافي والهداية وغيرهما ان هذا الصحيح

وفى الظهيرى ان هذا قول محمد رحمه الله واما عندهما فيلزمه قضاء جميع ما فات وان قدر على صوم يوم هذا اطلاق في عدة من الكتب لكن المذكور في شرح الطحاوى انه عندهما يلزمه قضاء الجميع ان لم يقم فيما قدر ان صام فيه مات لا يلزمه قضاء ما بقى وهكذا فى شرح الزاهدى ولا يخفى ان هذا اقرب وشرط لوجوب الفدية على الوارث الايصاء به خلافا للشافعى رحمه الله على ما فى المحرر ولو لم يوص وتبرع الوارث جاز وعلى هذا الخلاف الزكوة ونفذ الايصاء بها من الثلث عندنا ومن الجميع عند الشافعى رحمه الله وفدية كل صلوة كصوم يوم اى كفدية هذا هو الصحيح وكان محمد بن مقاتل يقول اولا ان فدية صلوة يوم وليلة كفدية صوم يوم ثم رجع عن هذا الى ذلك وعبادة غيره اى غير الميت لا تجزيه اى لا يكفيه وهو الجديد من قول الشافعى رحمه الله وعنده يخرج من تركته لصوم كل يوم مد من الطعام على ما فى المحرر ويلزم الصوم النفل بالشروع خلافا للشافعى رحمه الله وعلى هذا الخلاف الصلوة لكنه استحب اتمامها بخلاف الحج والعمرة نفلا فانه يلزم اتمامها عنده وان افسدهما لزمه القضاء كذا فى التنبيه الا فى الايام المنهية يعنى المنهى فيها الصوم اى يوم الفطر والاضحى مع ثلثة بعده وهى ايام التشريق فلا قضاء لو شرع متنفلا فيها وافطر وعنهما فى النوادر انه يجب القضاء وصح النذر بالصوم فيها اى فى الايام الخمسة المنهى فيها الصوم خلافا لزفر والشافعى رحمه الله وقول القديم انه يجوز صوم المتمتع فى ايام التشريق لكن افطر وقضى وان صام صح ويخرج عن العهدة ويفطر النفل بعذر ولو بعذر الضيافة ضيفا كان او مضيفا وعنه ان الضيافة ليست بعذر فى الكافى والاظهر هو الاول وفى فتاوى الحجة ينبغى ان يخبر بصومه ويطلب عدم فطره فان لم يعذر ويتاذى بذلك افطر وفى الذخيرة انه يصح الافطار قبل الزوال واما بعده فلا ينبغى ان يفطر الا ان يكون فى تركه عقوق باحد الوالدين واما فطره بغير عذر فعن المشايخ انه يحل وذكر ابو بكر الرازى عن اصحابنا انه لا يحل والمتاخرون اختلفوا فيه كذا فى الكافى والكفاية وفى نكاح الكافى ان الماخوذ رواية عدم جواز فطره بلا عذر الا فى حق صحة الخلوة ثم يقضى فى الكبرى انه قال عليه السلام من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفى يوم ويمسك بقية يومه استحبابا على قول ووجوبا على آخر واليه يشير كلام الهداية قال الامام الصفار هو الصحيح مسافر قدم وحائض طهرت وصبى بلغ وكافر اسلم وضمير يومه الى الصوم او الى فاعل يمسك ولا يقضى ذلك اليوم هذان الاخيران وان افطر فيه خلافا لمالك رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله انهما يقضيانه اذا كان البلوغ والاسلام قبل الزوال ولو بلغ او اسلم فى غير رمضان فنويا التطوع صحت منهما على رواية الجامع الصغير واكثر المشايخ على انها الصحيح من الكافر وهو المذكور فى الكافى والهداية ويتم الصوم مقيم اول اليوم سافر بعده وكذا المسافر اوله المقيم بعده ترجيحا لجانب الاقامة خصوصا فى الثانى لفقدان المرخص

عند الافطار فيه ولو افطر مقيم سافر او بالعكس لا كفارة عليه لقيام شبهة المبيح خصوصا في الاول وذكر الامام البزدوي
في اصوله انه لو افطر مقيم صحيح فسافر عليه الكفارة ولا تسقط بالسفر ولو مرض بعد الافطار سقطت اذ السفر اختياري
بخلاف المرض وجنون كل الشهر مسقط للصوم خلافا لمالك رحمه الله قياسا على الاغماء كما سيجي لا يسقط جنون
البعض فلو افاق في بعض الشهر قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي رحمه الله ثم لا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي
عند ابي يوسف رحمه الله وعن محمد انه فرق بينهما لان الاول ملحق بالصبا فانعدم الخطاب فلا وجوب فلا قضاء
بخلاف الثاني ففيه قضاء ما مضى في الهداية هذا مختار بعض المتاخرين في الكفاية عن المبسوط هو الاصح وروى هشام
عن ابي يوسف رحمه الله انه القياس لكني استحسن فاوجب عليه قضاء ما مضى لان الجنون لا ينافي الايجاب فان في شي
من الاحكام وقد ذكر الخلاف في بعض الشروح على عكس ما رويناه ولا رواية في ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله
عليه ثم كلامه يدل على انه لو افاق في جزء قليل من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه قضاء ما مضى وفي التحقيق هو ظاهر
الرواية وذكر في الكامل نقلا عن الامام الحلوائي انه لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا واستوعب
الجنون لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فالجنون والافاقة فيه سواء وكذا لو افاق في ليلة منه
ثم اصبح مجنونا وان افاق في يوم منه وقت النية لزمه القضاء وان افاق بعده اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يفتتح فيه **وان اغمي عليه اياما** سواء كان كل الشهر او بعضه **قضاها**
اي تلك الايام في الوجهين فيفارق الجنون من حيث انه لا يستوعب الشهر عادة بخلاف الجنون فالحرج المسقط
انما هو مع الجنون وايضا الجنون مزيل العقل فلم يتحقق شهود الشهر معه بخلاف الاغماء فانه مضعف القوى لا مزيل
الحجى الا يوما نواه اي الصوم فيه فلو اغمي في النهار او في ليلة ذلك النهار لا يقضيه وان لم يتذكر النية اذ الظاهر
ان المسلم لا يخلو عن عزيمة الصوم في رمضان

فصل

الاعتكاف في اللغة الاحتباس من عكفه حبسه يعكف بالضم والكسر عكفا ومنه قوله تعالى
والهدي معكوفا واما قولهم عكف عليه بمعنى اقبل عليه مواظبا فهو من العكوف ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام
لهم **سنة** مؤكدة على الكفاية وهو الصحيح وقيل مستحب قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف وما تركه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض فان قيل فينبغي ان يكون واجبا اذ المواظبة دليل الوجوب قيل هي دليله
عند الانكار على التارك ولم ينكر النبي عليه السلام على تاركه على ان الترك مرة مروي عنه عليه السلام **وهو**
لبث صائم فالصوم شرط فيه وظاهر الرواية انه ليس بشرط في النفل وهو قولهما وعنه برواية الحسن انه
شرط فيه وعند الشافعي رحمه الله ان الصوم افضل فيه مطلقا **في مسجد جماعة بنيته** اي بنية اللبث ومسجد
الجماعة مسجد له امام ومؤذن يؤدى فيه الصلوة الخمس بالجماعة قال قاضيخان هي رواية عنه وعنه انه لا يصح الا في الجامع

وعنه انه يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح وهكذا في الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله ان الاعتكاف الواجب لا يجوز الا في مسجد الجماعة وغيره يجوز في غيره ثم الافضل الاعتكاف في مسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في الجامع وقيل في مسجد الحرام افضل اذا كان يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة والا فمسجد حيه افضل **واقله يوم** على رواية الحسن وفي رواية الاصل اقله ساعة وهو قول محمد والشافعي رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله اقله اكثر النهار وقال قاضيخان يجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز ويبطل بها واذا كان اقله يوما **فيقضي** الاعتكاف **من شرع فيه ثم قطعه فيه** اي في ذلك اليوم وعلى رواية الاصل لا يلزم القضاء لعدم التقدير باليوم **ولا يخرج المعتكف منه** اي من المسجد **الا لحاجة الانسان** حاجة طبيعية كالبول ونحوه ولا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور وحاجة شرعية كاداء صلوة الجمعة واداء الشهادة عند عدم شاهد آخر على ما نص في الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله يبطل بالخروج للجمعة الا اذا شرط ذلك عند النذر وانما يخرج للجمعة **بعد الزوال** ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر الزوال لا يفوته الخطبة ومن بعد منزله عن الجامع **فوقتا** اي فيخرج وقتا يدركها اي الجمعة **ويصلي السنن** للجمعة في محلها فيصلي التي قبلها مقدمة الاذان عند المنبر وفي رواية الحسن يصلي ركعتي التحية ايضا كذا في الكافي وغيره **ولا يفسد** الاعتكاف بمكثه في الجامع **اكثر من ذلك** ولو يوما وليلة في الخلاصة وفتاوى قاضيخان الا انه يكره وفي الكافي وفي الهداية الا انه لا يستحب **وان خرج ساعة** اي من المسجد الا ان اخرج كرها **ساعة** اي زمانا قليلا **بلا عذر** من المرض وهدم المسجد ونحوه فسد اعتكافه ولو كان ناسيا على ما صح في الخلاصة وعندهما لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم في الكافي ان قوله اقيس وقولهما اوسع وفي الكفاية عن الذخيرة ان هذا كله في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا باس بان يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية وفي التحفة لا باس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة وفي الخلاصة ان صعود منارة بابها في المسجد لا يفسده وكذا ان كان خارجه وقال بعض ان هذا في المؤذن لا في غيره والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل وهكذا ذكره قاضيخان ايضا **ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري** للحاجة لا للتجارة فان ذلك يكره **فيه** اي في المسجد **بلا احضار مبيع** في المسجد فانه مكروه لا يرتكب هذه الافعال فيه **غيره** اي غير المعتكف لكراهتها **ولا يصمت** المعتكف في الهداية لان الصمت ليس لقربة في شريعتنا في الكافي سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن الصمت فقال ان يصوم ولا يتكلم احدا وهو ليس بقربة في شريعتنا ففي الكفاية قيل هو ان ينذر بان لا يتكلم احدا كما في شريعة قبلنا **ولا يتكلم الا بخير** في الكافي يتكلم بما لا يعده ان لا يكون ماثما **ويبطله الوطي** اجماعا ولو ليلا او ناسيا انزل او لم ينزل في الخلاصة وفتاوى قاضيخان لو نظر لشهوة فانزل لا يفسد كالصوم **ويبطله ايضا وطيه في غير الفرج** في التنبيه ان للشافعي رحمه الله فيه قولين

وقبل ولمس ان انزل في تلك الصوم وفي المحرر والوسيط للشافعي رحمه الله فيها ثلاثة اقوال اظهرها انه يفسد ان انزل والا فلا وان لم ينزل فلا يبطل وان حرم عليه كل واحد من هذه الاشياء **والمرأة تعتكف** باذن زوجها **في مسجد بيتها** في الكافي هو الافضل ولو اعتكفت في مسجد جماعة جاز قال قاضيخان انه يكره وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز لها الا في المسجد ثم مسجد بيتها في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل في الاحكام فان حاضت خرجت منه ولا يلزمها الاستقبال اذا كان اعتكافها شهرا او اكثر ولكن توصل قضاء ايام الحيض بطهرها كذا في الكفاية ولو لم يمنعها الاستحاضة لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن ابيها انه اعتكف مع النبي عليه السلام بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم اورده البخاري وفي الخلاصة وغيرها ان الزوج اذا اذن لها ليس له ان يمنعها بعد ولو منع لا يصح منعه بخلاف العبد فانه لو منعه المولى بعد الاذن صح لكن يسيء في ذلك **ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها** وكذا العكس على ما نص في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وفي الخلاصة ولو نذر اعتكاف ليلتين لزمه بيوميهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح نذره ولو نذر باعتكاف ليلة ولو نوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وفي الكافي ولو نذر اعتكاف ليلة لا يصح لانها لا تقبل الصوم ولم يدخل اليوم تبعا حتى يكون محالة **ولاءً اي متتابعا وان لم يشترط التتابع** اذ الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فان مبناه على التفرقة لعدم قابلية الليالي له فلا يجب التتابع ما لم يشترط كذا في الهداية وغيرها **وفي نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما بليلتيهما** وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزمه الليلة الاولى وفي الكافي ان عند الشافعي رحمه الله لا يلزمه الليلة الاولى في الثلث **وصحت نية النهار خاصة فيما نذر اياما** او يومين وفي الكافي لو نذر اعتكاف شهر لطلبت نية النهار خاصة لان الشهر يتناول الايام والليالي حقيقة فكان هذا تخصيصا والتخصيص لا يثبت بمجرد النية كالاستثناء فيلزمه الايام والليالي متتابعا قال قاضيخان هو ظاهر الرواية ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو نذر ثلثين ليلة ونوى الليالي خاصة لا يلزمه شيء لانها ليست محلا للصوم فقوله خاصة حال عن النهار اي يصح نية حال كونه مختصا بالنية او عن النية اي يصح بنية النهار فقط حال كونها مختصة بالصحة اي لا يصح بنية الليل فقط على ان الحصر اضافي والظاهر هو الاول

كتاب الحج

هو في اللغة القصد ثم خص عرفا بالمعنى المعروف والحج بالكسر الاسم والحجة بالكسر الواحد والقياس الفتح ذكره الجوهري **وفرض الحج على كل حر مسلم مكلف** فلا يجب على العبد والكافر والصبي والمجنون **صحيح** بدنه وجوارحه فلا يجب على المريض والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وهو ظاهر الرواية عنه ورواية عنهما وظاهر روايتهما انه يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وهو رواية الحسن عنه ويظهر الخلاف فيما

اذا قدروا على الزاد والراحلة فعنده لا يجب عليهم الاحجاج بالمال لانه بدل ولم يجب الاصل فلم يجب البدل وعندهما
يجب ذلك اذ وجب الاصل وتحقق العجز فيجب البدل كذا في الكافي وفي بصير فلا يجب على الاعمى عنده وان وجد
ما يكفي مؤنته خلافا لهما على ما ذكر في الهداية والكافي وقال قاضيخان ان لم يجد الاعمى قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في
قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عندهما يجب وعنده لا وان وجد قائدا فكذلك لا يجب بنفسه عنده وعندهما
فيه روايتان في رواية لا يجب فرقا بين الحج والجمعة لكثرة فيهما وندرته فيه والمذكور في الخلاصة رواية الوجوب
له في جميع السفر زاد وراحلة بطريق الملك او الاستيجار عند خروج القافلة ولا عبرة للقدرة بعد الخروج
او قبله ولا القدرة بطريق الاباحة سواء كانت عمن لا امنة منه كالوالدين والمولودين او غيره كالاجانب و
قال الشافعي رحمه الله يجب في الوجه الاول وفي الثاني عنه قولان كما في وجوب قبول هبة المال للحج وعندنا لا
يجب على ما في الكفاية وفي الكافي والهداية انه ليس الراحلة شرطا على اهل مكة ومن حولهم وفي فتاوى
قاضيخان يجب الحج عليهم وان كانوا فقراء لا يملكون الزاد والراحلة فضلا عما لا بد منه من المسكن والخادم والثياب
والسلاح واثاث البيت ونحوها وعن ابن شجاع انه يجب ان يبيع ولدا لا يسكنها وعبدا لا يستخدمه ونحو ذلك فيحج به و
عن نفقة عياله بالكسر مدة ذهابه الى حين عوده وعن الجرجاني ونفقة يوم بعد العود وهو رواية عنه
وعن ابي يوسف رحمه الله ونفقة شهر بعده وعن الزندويسي وقدر ما يحصل راس المال ان كان تاجرا وكذا
الدهقان والمحترف والاكار والحراث ذكره قاضيخان وفي الخلاصة استثنى المحترف منهم مع امن الطريق
اذا كانت ميسرة سفر بان يكون الغالب فيها السلامة وان كان الغالب هو الخوف لا يجب وفي المضمرات و
فتاوى قاضيخان ان كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وذكر البزدوي انه ليس بعذر عندنا وقيل ان كان
الغالب فيه الهلاك فعذر وهو الاظهر وهو الشافعي رحمه الله وفي الكفاية الجمهور على انه عذر بكل حال ثم امن الطريق
شرط وجوب الاداء عند ابي شجاع وهو مروي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وشرط حقيقة الاداء عند القاضي ابي حازم
فعلى الاول لا يجب الوصية بالحج ان مات قبل الامن وعلى الثاني يجب لانه وجب عليه الا انه عذر في التاخير
كذا في الكافي ومع وجود الزوج او المحرم برحم او رضاع او مصاهرة عاقلا بالغا غير فاسق سواء كان
حرا او عبدا مسلما او كافرا غير مجوسي للمرأة شابة او عجوزا ونفقة المحرم عليها وعن محمد رحمه الله انها
اذا وجدت محرما لا ينفق من مالها لزمها الحج والا لا وذكر ابو حفص انه لا يلزمها الحج حتى تجد محرما يحجها من ماله
وهي من مالها وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات ان كان بينها
اي المرأة وبين مكة هي اسم للبلد الحرام وقيل للحرم كله من مكه اهلكه او نقصه ومكه الفصيل اللبن مصه جميعا سميت
بها لانها تهلك من ظلم فيها او انها تنقض الذنوب وتنقصها او لقلة مائها كان ارضها مكت ماءها او لانها تجذب الناس

اليها كانها تسكنهم اليها مسيرة سفر والايباح لها الخروج بغير المحرم واختلفوا في المحرم وسلامة البدن شرط الوجوب
او شرط الاداء حسب الاختلاف في امن الطريق ثم اذا وجدت محرما ليس للزوج منعها في حجة الاسلام خلافا للشافعي رحمه الله
في الحج متعلق فرض مرة واحدة على الفور على قول ابي يوسف رحمه الله واصح الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لمحمد رحمه الله والشافعي الا ان عند محمد رحمه الله له التاخير بشرط ان لا يفوته وان اخر حتى مات فهو اثم بالتاخير
وعند الشافعي رحمه الله لا ياثم واما عند ابي يوسف فياثم بالتاخير من العام الاول الى الثاني لكن ان اتى في العام
الثاني كان مؤديا ويرتفع عنه اثم التاخير على ما في كشف المنار ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى الصبي او العبد
على احرامه واتى بالحج من غير تجديد الاحرام لم يرد الصبي او العبد فرضه فلم يجز ذلك عن حجة الاسلام خلافا للشافعي
رحمه الله ولو جدد الصبي البالغ احرامه للفرض قبل الوقوف بعرفة صح حجه عن حجة الاسلام سواء رجع الى الميقات
للاحرام او لم يرجع لا العبد اي لو جدد العبد احرامه لا يصح حجه عن حجة الاسلام لان احرام الصبي لم يكن لازما واحرام
العبد لازم بالتزامه فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه اي فرض الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وقد نص في المضمرات انها اركان وفي المحيط ان ركن الحج شيئان والوقوف بها والطواف
وذلك فوق هذا في الركنية وعند قاضيخان الاحرام من شرائط الاداء وواجبه خمسة وقوف جمع هو اسم موضع
اجتمع فيه آدم مع حواء ويقال له المزدلفة وعند مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله هو ركن والسعي بين الصفا
والمروة هو ركن عند الشافعي رحمه الله قال الاصمعي والمروة حجارة بيض براقة يقدح منه النار الواحدة مروة
وبها سميت المروة بمكة ورمي الجمار جمع جمرة وهي عدة حصيات اجتمعت في المناسك وسميت جمرة لتجمر ما هنالك
يقال تجمر القوم اذا اجتمعوا وجمر شعره جمعه في قفاه واضافة الرمي الى الجمار لادنى ملابسة والمعنى رمي الحصاة
الى الجمار وطواف الصدر وانما هو واجب للافاقي وعند الشافعي رحمه الله ليس بواجب والحلق او التقصير
الا ان الحلق افضل كما يجيء وذكر في المضمرات سادس وهو الاحرام من الميقات وغيرهما اي غير المذكورات
سنن وآداب واشهره اي الحج التي لا يصح شيء من افعاله الا فيها وفيه بحث شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وقال الشافعي رحمه الله تسعة وليلة النحر وقال مالك رحمه الله جميع ذي الحجة وفائدته انما يظهر في جواز تاخير طواف
الزيارة وكره احرامه له اي للحج قبلها اي الاشهر وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الحج بل يصير محرما بالعمرة على
الاصح على ما ذكره في المحرر والعمرة سنة مؤكدة وقيل واجب وقد رده قاضيخان وقيل فرض كفاية والاصح
قول الشافعي رحمه الله انها فريضة وهي اي العمرة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والاحرام شرط
الاداء و ح اطلوع شرط الخروج كذا في الكفاية وقال قاضيخان ركنها الاحرام والطواف وواجبها السعي والحلق
وجازت العمرة في كل السنة عندنا وكرهت لغير القارن يوم عرفة واربعة بعدها اي ايام النحر والتشريق

وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا احرم قبل الزوال في يوم عرفة لايكره والمحرم بالعمرة يجتنب مايجتنبه المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه مايفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر **وميقات المدني ذو الحليفة** في الكفاية الميقات الوقت المحدود استعير للمكان الذي لايجوز المجاوزة عنه الا بالاحرام وذا الحليفة تصغير حلفة بفتح اللام اسم نبت في الماء وذو الحليفة موضع بينه وبين مكة مايتان وسبعة وعشرون ميلا وهو على عشرة مراحل منها وعلى ميل من مدينة **وميقات العراقي ذات عرق** موضع منه الى مكة مسيرة ثلاثة ايام **وميقات الشامي الجحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين المدينة ومكة ومنه الى مكة مائة وخمسة عشر ميلا وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة ذكره الجوهري **وميقات النجدي** النجد بالفتح وسكون الجيم من بلاد العرب ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق وقال الرافعي الحجاز كاليمن يشتمل على نجده وتهامة واذا اطلق ذكر نجد اريد به نجد الحجاز **وميقات النجدين معا قرن** بالتسكين وهو جبل مدور املس كانه بيضة مشرف على عرفات وهو على مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها قال الجوهري منه اويس القرني وقد خطاه صاحب المغرب وقال القرن بفتحتين حي من اليمن واليه ينسب اويس **وميقات اليمن** قال الرافعي اذا قلنا ميقات اليمن اردنا به تهامة لما سبق ان ميقات نجده قرن **يلملم** وهو موضع في البادية منه الى مكة فرسخان وقيل جبل تهامة على مرحلتين من مكة قال الجوهري اليلملم لغة في الملم **وحرم تاخير الاحرام عنها** اي عن هذه المواقيت **لمن قصد دخول مكة** اظهار التعظيم تلك البقعة المباركة عظمها الله تعالى سواء قصد الحج او العمرة والالا خلافا للشافعي رحمه الله في الاخير قال قاضيخان الآفاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام فان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه وسقط عنه الدم الواجب عليه بالمجاوزة بغير احرام وكذا ان احرم ثم رجع اليه وسعى قبل الطواف وان رجع ولم يلب عند الميقات ومضى بذلك الاحرام جاز حجه ولم يسقط عنه الدم عنده وعندهما يسقط اذا رجع الى الميقات لبى اولم يلب **لا يحرم** التقديم اي تقديم الاحرام على الميقات بل هو افضل ان ملك نفسه ان لايقع في محظور **وحل لاهل داخلها** اي داخل المواقيت **دخول مكة لحاجة غير محرم وميقاته** اي ميقات اهل داخلها **الحل** وهو مابين المواقيت **لمن سكن بمكة للحج الحرم** وهو حوالي مكة من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ومن الثالثة ثمانية عشر ميلا ومن الرابع اربعة عشرون ميلا كذا في فتاوى الكبرى وفي المضمرات ان فيه اختلافا من الجانب الثاني قريب من ثلثة اميال قيل هو الاصح **وميقات من سكن بها للعمرة الحل** الا ان التنعيم افضل لانه عليه السلام امر عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه ان يعمرها عائشة من التنعيم وهو موضع بقرب مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها **ومن شاء احرامه ثم توضا** بعد قص الشارب وقلم الاظافير وحلق العانة على مافي المضمرات **وغسله احب** لانه لطافة وهو اختيار النبي عليه الصلوة والسلام

ولبس ازارا ورداء طاهرين غير مخيطين جديدين او غسيلين والجديد افضل لقوله عليه السلام لابي ذر رضي الله عنه
تزين لعبادة ربك وتطيب باي طيب شاء سواء يبقى اثره بعد الاحرام اولا وفي المضمرات انه يكره والاول قول
محمد وزفر رحمهما الله وفي الكافي والهداية عن محمد رحمه الله انه لا يتطيب بما يبقى عينه بعده وبان يلطخ راسه بالغالية او المسك
وهو قول الشافعي ومالك رحمهما الله وصلى شفعا ويقرأ فيه ما شاء وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد
الحج فيسره لي فطلب التيسير لما في اداء الحج من التعب الكثير وهو اليسير لكل عسير وتقبله مني فيه تقيد الخليل
واسماعيل عليهما السلام حيث قال ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ثم يلبي ينوي بها اي بالتلبية
الحج وهي اي التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك والشكر لك كذا روى ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم تلبية
النبي صلى الله عليه وسلم واختار الكسائي الفتح في ان والفراء الكسر فيها وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اولى والاولى
في ان التلبية جواب الدعاء وانما اختلف في الداعي فقيل هو الله تعالى كما يشعر به قوله تعالى يدعوكم ليغفر لكم
من ذنوبكم ويؤيده الخطابات والزيادات المروية في بعض الروايات وقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم قال
عليه السلام ان سيدا ابنى دارا واتخذ مأدبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه عليه السلام قال الامام السرخسي الاظهر
ان الداعي هو الخليل عليه السلام ونداءه على ابي قبيس بعد اتمام البناء مشهور مسموع ولا ينقص منها اي من
هذه الكلمات وان زاد عليها شيئا جاز كما روي عن ابن عمر وابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهم خلافا للشافعي
رحمه الله في رواية الربيع عنه فصار اذا لبى ناويا بها الحج فصار محرما ولا يصير محرما بمجرد النية التلبية وعند الشافعي
رحمه الله يكفي مجرد التلبية وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي المضمرات لو قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد
او غيره ونوى به الاحرام فساقها وتوجه معها صار محرما لانه من خصائص الحج فصار كالتلبية وليس تقليد الشاة وايجاب
الجل للبدنة واشعارها كتقليدها فليتق الرفث في الكافي هو الجماع وقيل الكلام الفاحش فيحرم لانه من دواعيه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انما يكون رفثا اذا كان بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن حدود الشرع
انما ذكر لشدة حرمته في الاحرام والجدال مع الخدم والرفقاء وقيل مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيره
فانهم كانوا يحجون في الجاهلية في ذي الحجة وان لم يتيسر يحجون عاما في صفر وعاما في الربيع الاول فلما حج النبي
عليه السلام في ذي حجة استقر الوقت وحرم المجادلة فيه وقتل صيد البر لا صيد البحر والصيد هو الحيوان
المتوحش باصل الخلقة والبري منه ما يكون توالده ومثواه في البر والبحري منه ما يكون ذلك في البحر
كذا في الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان وفي الايضاح ان مائي المولد ويتوالد في البري وما هو الا
في البحر ويكون في البر كالضفدع فان التوالد هو الاصل ثم البحري حلال على المحرم والبري محرم على المحرم

في الكافي الا استثناه النبي عليه السلام وما في معناه وسنبين ان شاء الله تعالى وحتى الاشارة اليه اي قتل الصيد و
الدلالة عليه في المضمرات ان الاولى تقتضي الحضور والثانية الغيبة والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه وعند الشافعي
رحمه الله يجوز هذا للرجال وستر الراس هذا في حق الرجال واما المرأة فتستر راسها لا وجهها لقوله عليه السلام احرام الرجال
في راسه واحرام المرأة في وجهها وغسل راسه ولحيته بالخطمي في الهداية لانه نوع طيب ولانه تقتل هوام الراس
وقصها اي اللحية وحلق راسه وشعر بدنه ولبس مخيط نحو القميص والسراويل ولبس عمامة والظاهر ان ذكر الراس
يغني عن ذكره ولبس خفين والمصبوغ لطيب كورس وزعفران وعصفر وعند الشافعي رحمه الله لا باس لبس المعصفر
اذ لا طيب له ولنا ان له طيبا الا بعد زواله اي زوال الطيب فان المنع للطيب لا اللون لا اتقي الاستحمام
والاستظلال ببيت او محمل هو بفتح الميم الاول وكسر الثاني او بالعكس الهودج وعند مالك رحمه الله يكره الاستظلال
بالفسطاط ونحوه لانه يشبه تغطية الراس وشد هميان بالكسر في حضره وعند مالك رحمه الله يكره اذا كان فيه نفقة غيره و
اكثر التلبية ورفع صوته بها متى صلى او علا شرفا اي مكانا مرتفعا او هبط واديا او لقي ركبا او شاة او اسحر في الكافي
انه يستحب التلبية في ست اذا التقى بعضهم بعضا واذا استعطف الرجل راحلته والباقي ما ذكر واذا دخل مكة زادها
الله تعالى شرفا بدأ بالمسجد الحرام في الكافي ولا يضره ليلا دخلها او نهارا وما يروى من نهي عمر رضي الله عنه عن
الدخول ليلا فانما كان للاشفاق مخافة السراق قال قاضيخان المستحب ان يدخلها نهارا وحين راى البيت
عمره الله تعالى الى يوم الدين وشرفنا بتقبيل عتبته بحرمة الزائرين كبر وهلل ودعا وعن محمد رحمه الله لم يعين شيئا من الدعوات
لمشاهد الحج وقد ذكر في بعض الكتب بعض الادعية واستوفي ذلك قاضيخان فليرجع الى فتاواه ثم استقبل الحجر الاسود
وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة اي كما يرفع يديه عند تحريمة الصلوة ثم استلمه استلامه ان يضع كفيه على
الحجر فقبله وهو من السلامة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجارة ان قدر على ان الاستلام غير موذ مسلما والا يمس
بالحجر شيئا في يده من عرجون او نحوه وقبله اي هذا الشيء وان عجز عن المساس ايضا استقبله وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت طوافا يسمى طواف القدوم
وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول العهد وسن هذا الطواف للآفاقي لا المكي وعند مالك رحمه الله
يجب وطاف حال كونه اخذا عن جانب يمينه اي يمين الطائف مما يلي الباب والمستقبل للحجر يمينه الى
جانب الباب فليبدأ الطواف من الحجر ذاهبا الى جانب الباب وما بين الباب والحجر يسمى بالملتزم وطاف وراء
الحطيم هو اسم لموضع فيه ميزاب الكعبة وقد كان داخلا في البيت على القاعدة الابراهيمية ثم لما خرب البيت نقضته
القريش منها وكان البيت على هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقضه عبد الله بن الزبير وبناه على القواعد
الابراهيمية ثم نقض الحجاج وعمره على قاعدة القريشية واخرج الحطيم من البيت وسمي حطيما لانه حطم اي كسر من البيت

وحجر ايضا لانه حجر اى منع منه فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل سمى حطيما لقوله عليه السلام من دعا على من ظلمه فيه اى الحطيم
سلمه الله تعالى فهو فعيل بمعنى فاعل سبعة اشواط مفعول مطلق والشوط هو الطواف مرة من الحجر الى
الحجر يرمل بالضم اى يمشى بسرعة مع هز الكتفين كالمبارزين فى الثلثة الاول من الاشواط وفى الاربعة الباقية
يمشى على هيئته وان مشى الرمل فى الثانية الاول كذا او بعضا على ما ذكر فى المضمرات عن شامل البيهقى مضطبعا
اى جاعلا رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر وكل ما مر فى طوافه بالحجر فعل ما ذكر من استلامه
او ما يقوم مقامه فى المضمرات ويقول فى كل مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرام واستلام
الركن اليمانى بالتخفيف منسوب الى اليمن حذفت احدى ياءى النسبة وعوض منه الالف حسن مستحب فى ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله انه سنة ولا يستلم غيرهما لما روى انه عليه السلام كان يستلمهما ولا يستلم غيرهما كذا فى الكافى وفى الهداية
فما روى انه عليه الصلوة استلم الاركان محمول على الاثنان وختم الطواف باستلام الحجر او ما يقوم مقامه
ثم صلى شفعا وهو يجب عندنا وسنة عند الشافعى رحمه الله بعد كل طواف اى سبعة اشواط عند المقام
اى مقام ابراهيم عليه السلام وهو حجر فيه اثر قدميه فى المغرب والمضمرات المقام بالفتح موضع القيام ومنه مقام
ابراهيم عليه السلام او عند غيره اى غير المقام حيث تيسر من المسجد الحرام قال قاضيخان ان صلى فى غير
المسجد جاز ثم اى بعد الصلوة عاد واستلم الحجر وكبر وهلل كما مر وخرج من المسجد من اى باب شاء
وخروج النبى عليه السلام من باب بنى مخزوم المسمى بباب الصفا كان لقربه لا لانه سنة فصعد الصفا قدر ما
صار البيت بمرأى منه واستقبل وكبر وهلل وصلى على النبى عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء
ثم انحط مشى نحو المروة على هيئته فاذا بلغ بطن الوادى يمشى ساعيا بين الميلين الاخضرين واذا
جاوزهما يمشى على هيئته وفى النهاية انه ان الاخضرين من باب التغليب لان احدهما اخضر والاخر احمر وفى المضمرات
قيل الاخر اصفر واذا بلغ المروة فصعد فيها فى الصحاح صعد فى السلم صعودا وصعد فى الجبل تصعيدا
وفعل عليها ما فعل على الصفا من الاستقبال وغيره لما مر ثم يسعى من المروة الى الصفا
وذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه منها اليه شوط آخر فصار بعد السعى من المروة الى الصفا اثنين
يفعل كذا سبعا يبدأ الشوط الاول من الصفا ويختم السابع بالمروة وذكر الطحاوى انه يطوف بينهما سبعة
اشواط من الصفا الى الصفا ولا يعتبر الرجوع شوطا والاصح ما ذكرنا لان رواة نسك النبى عليه السلام اتفقوا
على انه طاف سبعة وعلى ما قاله يصير اربعة عشر كذا فى الكافى وفى المضمرات انه لو سعى منكوسا بان بدأ من المروة
فمن اصحابنا من قال انه يعتد به لكنه يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول قال قاضيخان اذا فرغ
من السعى دخل المسجد وصلى ركعتين ثم سكن بمكة محرما فانه احرم بالحج وحتى لم يأت باعماله لا يجوز له التحلل

وطاف بالبيت نفلا ما شاء والتنفل بعد هذه الاطوفة لانه لا يجب في الحج الا ثلثة ولم يشرع نفلا ويصلي لكل اسبوع
ركعتين كما مر كذا في الكافي والهداية وخطب الامام سابع ذي الحجة خطبة واحدة بعد الظهر وعلم فيها
المناسك اي عبادات الحج من كيفية الاحرام والخروج الى منى والتوجه الى عرفات والنزول بها والصلوة فيها
والافاضة منها والنسك في الاصل غاية العبادة وشاع في الحج لما فيه من الكلفة فوق العادة ثم خطب خطبتين
كالجمعة في اليوم التاسع بعرفات يعلم فيها اعمال هذا اليوم ويوم النحر وعرفات علم للموقف المعروف وهي منونة
لا غير وسمي بها لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام فيه لما اراه المناسك اعرفت فقال نعم وقيل
لان آدم وحوا التقيا فيها فتعارفا وقيل لان الناس يتعارفون فيها وقيل لانها وصفت لابراهيم عليه السلام
فلما ابصرها عرفها ويقال لها عرفة ايضا ثم خطب خطبة واحدة بعد الزوال قبل صلوة الظهر الحادي عشر بمنى
يعلم فيها بقية امور المناسك وقال زفر رحمه الله يخطب تلك الخطبات في ثلثة ايام متواليات اولها يوم التروية بمنى
ويسمى اليوم الحادي عشر يوم القر لقرار الناس في منازلهم ومنى بالكسر والقصر قرية بينها وبين مكة فرسخ وهي
مخرج الحاج سميت منى لان جبرئيل عليه السلام قال فيها لآدم عليه السلام ما ذا تتمنى فقال آدم عليه السلام
الجنة وقيل لانه يمنى فيها الدماء اي يراق قال الجوهري منى مذكر منصرف فاعتبر كونه علم المكان لا البقعة وقال الامام
النووي فيه لغتان الصرف والمنع ويكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتبها بالالف ثم يخرج الامام مع
الناس من مكة بعد صلوة الفجر غداة يوم التروية الى منى وهو ثامن ذي الحجة سمي به لانهم يروون ابلهم
ويتروون الماء لما بعد وفي الكشاف ان ابراهيم عليه السلام رأى في ليلة ان قائلا يقول ان الله امرك بذبح
ابنك فلما اصبح روّى وتفكر امن الله تعالى هذا الحكم ام من الشيطان فسمي يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك
فلما اصبح عرف انه من الله تعالى فسمي يوم التاسع يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فلما اصبح هم بنحره
فسمي اليوم العاشر يوم النحر ومكث بها اي بمنى الى فجر يوم عرفة ويصلي الفجر بغلس ثم يخرج منها
اي من منى الى عرفات ويقيم بها وكلها اي جميع العرفات موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة في الكفاية هو واد بحذاء عرفات فالاستثناء منقطع فاذا زالت الشمس
خطب الامام الاعظم وهو الخليفة او نائبه قبل الصلوة خطبتين كالجمعة وعلم فيها الوقوف ومزدلفة ورمي
الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك رحمه الله يخطب بعد الصلوة
لانها وعظ فاشبهت خطبة العيد وجمع الامام بين صلوتي الظهر والعصر باذان واحد ويؤذن عند جلوس
الامام على المنبر كما يشعر به قوله كالجمعة في الكافي والهداية هذا هو ظاهر المذهب وعن ابي يوسف رحمه الله في
رواية انه يؤذن قبل خروج الامام وفي الاخرى بعد الخطبة واقامتين بيان في الكسب ان الامام اذا فرغ من الخطبة

يقيم المؤذن فيصلي الامام بهم الظهر ثم يقيم اخرى ويصلي العصر في وقت الظهر في الهداية وفتاوى قاضيخان انه يكره التطوع
بينهما في الكافي والمحيط لا يتطوع بينهما بغير سنة الظهر وفي المضمرات عن التحفة لا يشتغل بالسنن والتطوع بين الصلوتين في
فتاوى الحجة اراد سنة الظهر والمغرب ولو فعل اعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لمحمد رحمه الله **وشرط الجمع بين**
الظهر والعصر الجماعة المعهودة اي التي مع الامام الاكبر او نائبه وعندهما لا يشترط الجماعة اصلا **والاحرام للحج** قبل
الزوال في رواية وقبل الصلوة في اخرى وشرط وجودهما فيهما اي الظهر والعصر وقال زفر رحمه الله في العصر خاصة
فلا يجوز العصر في وقت الظهر اتفاقا اذا عدم **احدهما** اي الجماعة والاحرام فليس للمحرم المنفرد في الظهر والعصر الجمع بينهما عنده
خلافا لهما فيهما ولزفر رح في الاول وليس للحلال او المحرم غير اداء احدهما ولو مع الامام الجمع عندهم رح خلافا لزفر رحمه الله
فيما اذا كان محرما عند اداء العصر هذا هو المفهوم من الكافي والهداية وقد اوضح ذلك في النهاية وذكر قاضيخان ان في
اشتراط الاحرام عن ابي حنيفة رحمه الله عنه روايتين احدهما انه يشترط وجوده عند الصلوتين جميعا والثانية انه يكفي وجوده
عند العصر كما هو قول زفر رحمه الله وقال وهو قولهما **ثم** اي بعد اداء الصلوتين **ذهب الى الموقف** اسمي بالموقف
الاعظم **مغتسلا** سن اي وهو سنة **ويقف عند الجبل** المسمى بجبل الرحمة والافضل للامام ان يقف على راحلته مستقبلا
اقتداء بالنبي عليه السلام **ويحمد ويهلل ويكبر ويصلي عليه الصلوة والسلام ويدعوا بجهر ويعلم المناسك** وقد
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في الدعا لانه في هذا الموقف فاستحب له الا في الدعاء والمظالم ويقوم القوم بقربه والافضل
ان يقفوا وراءه ليكونوا مستقبلين **ويلبي ساعة فساعة** وقال مالك رحمه الله يقطع التلبية كما وقف بعرفة فان الاجابة
باللسان قبل الشغل بالاركان **ويكفي لهذا الوقوف حضور ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم**
النحر ولو كان الحاضر نائما او مغمى عليه فلم يحرم بنفسه **واهل** اي احرم **عنه** اي عن النائم او المغمى عليه **رفيقه** ولو بغير
امره عنده اذ المرافقة امر دلالة وعندهما شرط صريح الامر بالاحرام قبل النوم والاغماء وعند الشافعي رحمه الله لا يصح اهلال
الغير عنه فيه ولو بامره ولو اهل غير رفيقه بغير الامر ففي الكافي انه لا رواية فيه واختلف فيه المشائخ **او جهل الحاضر بعرفة**
انها عرفة وقد سبق ان عرفة اسم لعرفات **واذا غربت الشمس من يوم عرفة الى مزدلفة** بكسر اللام سميت
به لان ازدلف فيه آدم عليه السلام الى حواء اي دنى منها ولذا سمي مزدلفة وجمعا ايضا لانهم يزدلفون ويتقربون الى
الله بالوقوف فيها او عن قتادة لانه يجمع فيه بين الصلوتين كذا في الكشاف في المكان مزدلفة بالفتح والكسر يجوز نحو
المسجد الجامع والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر بكسر السين المهملة وتشديدها وهو واد على يسار مزدلفة
وصلى العشائين في وقت العشاء الاخير باذان واقامة واحدة عندنا وعند زفر رحمه الله باقامتين
وهو احد قولي الشافعي رحمه الله في الهداية والكافي لا يتطوع بينهما ولو تطوع او اشتغل بشيء اعاد الاقامة وعند زفر
الاذان ايضا كما في الجمع الاول ولا يشترط الجماعة في هذا الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الكفاية انه ذكر المحبوبي

انه لا يشترط لهذا الجمع الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام **وان ادى المغرب في وقتها في عرفات او في الطريق فجوازه**
موقوف عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله فعندهما اعاد المغرب ما لم يطلع الفجر فاذا طلع سقط عنه الاعادة وعنده لا اعادة
الا انه ترك التاخير المسنون **ثم صلى الفجر** عطف على صلى **بغلس** هو الظلام بعد الصبح **ثم وقف الى الاسفار جدا وكبر و**
هلل و لبى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لحاجته فقد تم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف
على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام دعا لامته في هذا الموقف فاستجيب دعاءه لهم حتى الدماء والمظالم
واذا اسفر جدا اتى بمنا قبل طلوع الشمس وما وقع في مختصر القدوري من قوله واذا طلع الشمس رجعوا واتوا منا ففي الهداية
انه غلط واوله صاحب الكافي بان المراد اذا قربت من الطلوع **ورمى بالحصاة جمرة العقبة** اي اليها والعقبة هي الطريق
في الجبل والجمع عقاب ويجوز رمي الحصاة ونحوه مما هو من جنس الارض وبه يقع الاستهانة فجاز رمي كف من التراب لا الياقوت
والفيروزج وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بحصاة على ما في التنبيه قال قاضيخان وعن ابي يوسف رحمه الله ان الافضل
في هذا الرمي ان يكون راكبا وفيما سواه ماشيا وعندهما الرمي كله راكبا افضل ولو رمى من فوق العقبة جاز قال المحبوبي
ينبغي ان يقف بحيث يكون الكعبة على يساره من بطن **الوادي سبعا خزفا** في الكفاية الخزف ان ترمي بحصاة ونحوها
على ان تاخذها بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفي الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان
ان كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويضع الابهام على وسط السبابة فيرميها وقال الامام خواهر زاده ينبغي
ان يضعها على ظفر ابهامه اليمنى كانه عاقد سبعين ويلقيها من اسفل الى الاعلى فوق حاجبه الايمن ومنهم من يقول
يضع رامي السبابة على راس الابهام كانه عاقد ثلثين ويأخذ الحصاة ويرمي ومنهم من يقول يحلق السبابة ويضعها
على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة فيرميها في الكافي والهداية ان مقدار الرمي على ما رواه الحسن ان يكون بين الرمي والمسقط
خمسة اذرع فصاعدا ولو طرحها الى قدميه جاز لكنه مسيء لمخالفة السنة ولو وضعها لم يجز لانه ليس برمي و
يكفي وقوع الحصاة بقرب الجمرة ولو وقعت بعيدة لم يجز ويأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان
ما عندها مردودة على ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان من قبلت حجته يرفع حصاه ومن لم
يقبل ترك وكبر او سبح بكل اي بكل حصاة وهذا من اداب الرمي ثم يقول بسم الله والله اكبر اللهم اجعلها حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا **ويقطع التلبية باولها** اي اول الحصاة في الصحيح **ثم ذبح المفرد بالحج ان شاء**
فان ذبح المفرد تطوع **ثم حلق او قصر** من راس شعر الراس قدر انملة ومن لا شعر على راسه يمر الموسى عليه والامرار
واجب في الاصح وقيل مستحب كذا في المحيط والى الوجوب يشير كلام الفوائد الظهيرية في مسئلة بيع الاعمى **وحلقه افضل**
من التقصير لقوله عليه السلام رحمة الله المحلقين الحديث ولانه اكمل في ازالة التفث وهي المقصودة وفي التقصير تقصير وانما لم
يقل والحلق افضل واشعارا بانه افضل في حق الرجال واما المراة فيجب انها لا تحلق بل تقصر فذكر في المحيط انه لا حلق عليها

والاغنس لہا ان تقصیر من کل شعر قدر انملۃ فان قصر الربع اجزا بالاولہ فان التقصیر فیہما معتبر بالحلق فی حقہ وحل له
کل شئ من محظورات الاحرام الا النساء وقال مالک رحمہ اللہ الا الطیب ایضا ولا یحل الجماع فیما دون الفرج خلافا
للشافعی رحمہ اللہ ثم الی مکۃ من یومہ ذلک او من الغد او بعد الغد کذا فی الکافی والہدایۃ وقال المحبوبی لا یوخر
ما بعد الغد واذا اتاہا صلی رکعتین وطاف للزیادۃ یوما من ایام النحر اشواطا سبعۃ بلا رمل فی
ہذا الطواف و بلا سعی بین الصفا والمروۃ ان کان سعی بینہما قبل ای قبل ہذا الطواف سواء رمل قبل او لم یرمل
وان لم یسع قبل فان لم یرمل یرمل ویسعی وسعی ہنا وان رمل یسعی فقط وذلک لان السعی لم یشرع الا مرۃ ولذا الرمل
لم یشرع الا مرۃ فی طواف بعدہ سعی علی ما فسر فی الہدایۃ واول وقتہ ای وقت طواف الزیادۃ لیس طلوع
فجر یوم النحر ای الیوم الاول بالسکون وہو ای الطواف فیہ ای فی الیوم الاول افضل کالتضحیۃ فی الہدایۃ
والکافی انہ یصلی رکعتین بعد ہذا الطواف لان ختم کل طواف برکعتین فرضا کان الطواف او نفلا واذا طاف
حل لہ النساء لکن بالحلق السابق فانہ المحلل لا الطواف الا انہ اخر عملہ فی حق حل النساء فان اخرہ ہذا الطواف
عنہا ای عن ایام النحر کرہ ویجب دم بسبب التاخیر عندہ ویجی ہذا الحکم فی فصل الجنایۃ فالاولی ترکہ ہہنا ثم اذا طاف
رجع من مکۃ الی منی لما روی انہ علیہ السلام لما طاف رجع الی منی وصلی الظہر بہا ولانہ بقی علیہ الرمی وموضعہ
بہا ولبعد زوال الشمس فی ثانی ایام النحر رمی الجمار الثلث وعنہ انہ لو رمی قبل الزوال جاز ویبدء
فی الرمی ہہنا ای من جمرۃ تلی المسجد ای المسجد الخیف وہی الجمرۃ الاولی ثم بما یلیہ وہی الجمرۃ الوسطی ثم العقبۃ
ای جمرتہا ویرمی ہذہ الجمرۃ من بطن الوادی ویرمی الجمار الثلث سبعا سبعا ففی کل جمرۃ یرمی سبعا وکبر
بکل ای بکل حصاۃ یرمیہا ووقف فی مقام یقف الناس فیہ بعد کل ای کل رمی من الرمیین الاولیین
ای رمی الجمرۃ الاولی والوسطی مع زیادۃ مکث فی الوسطی فی الہدایۃ الاصل ان کل رمی بعدہ رمی یقف بعدہ
ولذا لا یقف بعد رمی جمرۃ العقبۃ فی الرجم ویرفع یدیہ ودعا لحاجتہ فینبغی ان یستغفر للمومنین فی دعایہ ہذا القول اللہ
اللہم اغفر للحاج ولمن استغفر لہ الحاج ثم رمی الجمار الثلث غدا وہو ثالث ایام النحر الحاج کذلک ای بعد الزوال
علی الترتیب المذکور وغیرہ مما ذکر ثم بعدہ ای بعد غد وہو آخر ایام التشریق کذلک علی ما مران مکث
بمنا بعد الغد وہو ای المکث احب فانہ علیہ السلام رمی الجمار الثلث فی الیوم الرابع وہذا الرمی یسقط
عنہ بنفرہ ای رجوعہ من منی قبل طلوع فجر الیوم الرابع وقال الشافعی رحمہ اللہ اذا غربت الشمس فی
الیوم الثالث لا یحل لہ النفر حتی یرمی الجمار فی الیوم الرابع واذا نفر من منی الی مکۃ نزل ساعۃ بالمحصب
ہو موضع من فنا مکۃ ویقال الابطح والخیف ایضا والنزول سنۃ عندنا علی الاصح علی ما نص فی المبسوط والکافی
والہدایۃ لان نزولہ علیہ السلام بہ قصدی لما روی انہ علیہ السلام قال لاصحابہ انا نازلون غدا بخیف کنانۃ

الحديث لا اتفاقي كما روى ابن عباس رضي الله عنهما وعند الشافعي رحمه الله ليس بسنة اخذا لقول ابن عباس رضي الله عنهما ثم دخل مكة وطاف بالبيت للصدر بالتحريك اسم من الصدر بالتسكين مصدر صدر عن الماء رجع عنه وسمي طواف الوداع وطواف آخر العهد وطواف الافاضة سبعة اي اشواطا سبعة بلا رمل وسعي ويصلي بعده ركعتين في المقام ثم اتى زمزم وشرب من ماء زمزم وصب على راسه وجسده ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا واسالك علما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا ارحم الراحمين كذا في الكفاية عن المبسوط وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم والتزامه ساعة وتشبث ساعة بالاستار ويلصق خده بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي متحسرا على فراق البيت في الكفاية انه ياتي زمزم بعد تقبيل العتبة واتيان الملتزم والصاق الوجه بالجدار واليه اشار المحبوبي ايضا فالاولى تاخير بيان شرب زمزم عن هذه الاحكام ويرجع قهقري متوجها الى البيت حتى يخرج من المسجد الحرام والمراة كالرجل في جميع هذه الاحكام الا انها لا تكشف راسها بل يكشف وجهها ولو سدلت اي ارسلت شيئا عليه اي على وجهها متجافيا عنه جاز على ما نص في الكافي والهداية وفي النهاية ان السدل واجب عليها وقوله اسدلت موافق لنسخ لبعض كتب الهداية وفي المغرب انه خطاء ولم يذكره الجوهري وفي الكافي وفي بعض نسخ الهداية سدلت وهو من باب طلب ولا تلبي المراة جهرا فان صوتها عورة ولا ترمل ايضا ولا تسعى بين الميلين الاخضرين بالاستعجال ولا تحلق بل تقصر شعرها على ما مر وتلبس المخيط ما بدا لها من القميص والخف ونحوهما ولا تقرب الحجر الاسود في الزحام اي غلبة الرجال واذا وجدت الموضع خاليا منهم استلمت الحجر وحيضها لا يمنع شيئا من النسك الا الطواف فان حاضت عند الاحرام اغتسلت للاحرام وصنعت صنعة الحاج سوى الطواف فان طهرت في ايام النحر طافت للزيارة وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر ومن فاته الحج اي من احرام له وفاته الوقوف بعرفة طاف وسعى للعمرة ويحلل عن احرامه وقضى الحج من عام قابل اي آت ولا شيء عليه وعند الشافعي رحمه الله عليه الدم

فصل

القران في اللغة الجمع وفي الشرع الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام وانه افضل مطلقا من الافراد بالحج ومن التمتع في الكفاية المراد بالافراد ههنا افراد كل واحد من العمرة والحج على حدة اي انهما مقارنين افضل منهما متفردين ونظيره ما يروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان اربعا اول من اثنين اي اربعا بتسليمة اولى من اربع بتسليمتين لا ان اربعا اول من اثنين مقتصرا عليهما وانما كان القران افضل لقوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادة وزيادة اراقة الدم بخلاف الافراد وفيه زيادة التعجيل باحرام الحج واستدامة احرامها من الميقات بخلاف التمتع وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل لقوله عليه السلام القرآن رخصة والافراد عزيمة ولان فيه زيادة الاحرام والتلبية والسفر والحلق

وقال مالك رحمه الله التمتع افضل لانه عليه السلام تمتع بالعمرة الى الحج ولان له ذكرا فى القرآن بخلاف القران واستيفاء
الكلام فى هذا المقام فى الكافى وهو اى القران ان يهلل اى يرفع صوته بالتلبية بحج وعمرة من ميقات معا
ولعل هذا بيان الافضل لما ذكر فى الكافى انه الجمع بينهما فى الاحرام من الميقات او قبله فى اشهر الحج وفى الكافى والكفاية
والهداية انه لو احرم بالعمرة فلم يطف او طاف لها اقل من اربعة اشواط ثم احرم بالحج كان قارنا وفى الكفاية انه لو احرم
بالحج فلم يطف حتى اهل بالعمرة فهو قارن ايضا وهكذا فى المحيط الا انه ذكر فيه انه مسئ فى الوجه الاخير ولذا لم يذكره فى الكفاية
والهداية ويقول المقارن اداء ركعتى الاحرام كما مر اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى والافضل
ان يقدم العمرة فى الدعاء والتلبية ويقول اللهم انى اريد العمرة والحج الى آخره ولبيك اى يقول لبيك الى آخره
بعمرة وحجة معا على ما اشير اليه فى الكافى والهداية والمضمرات والقارن اذا دخل مكة طاف بالبيت للعمرة سبعة
اشواط يرمل للثلاثة الاول منها ويسعى بين الصفا والمروة فتم اركان العمرة ثم يحج بعدها كما مر فيطوف
للحج طواف القدوم ويسعى بينهما كما بينا فى المفرد واشار بكلمة ثم الى تقديم افعال العمرة على ما هو الافضل ولو طاف
طوافين للعمرة والحج ثم سعى سعيين لهما جاز الا انه مسئ بتاخير سعى العمرة عن طواف التحية كذا فى الكافى والهداية و
عند الشافعى رحمه الله يطوف القارن طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا بناء على اعتبار التداخل فى القران فانه
اكتفى بتلبية واحدة وحلق حلقا واحدا فكذا فى الاركان وقيل خلافه فى افضلية القران من الافراد مبنى على هذا ذبح
للقران شاة او بقرا او بعيرا او سبع احدها بعد رمى الجمار فى يوم النحر وهذا الدم واجب وان عجز عن الذبح
صام ايام ثلثة آخرها عرفة وهى سابع ذى الحجة ويوم التروية ويوم عرفة هذا هو الافضل لان الصوم بدل
الهدى فندب تاخيره الى آخر وقته لاحتمال القدرة على الاصل وصام اياما سبعة بعد فراغه من حجه وذلك
بعد ايام التشريق على ما مر ان شاء اما فى وطنه او بمكة سواء نوى الاقامة فيهما او لا وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز
بها الا بنية الاقامة وان فاتت عنه الايام الثلثة تعين الدم وقال الشافعى رحمه الله يصوم بعد ايام
التشريق لانه صوم موقت فيقضى وقال مالك رحمه الله يصوم فى تلك الايام لقوله تعالى فى الحج وهذه الايام
وقته والتمتع افضل من الافراد فى ظاهر الرواية لان فيه زيادة النسك وهى اراقة الدم وفيه نوع جمع
بين العبادتين فاشبه القران وعنه ان الافراد افضل لان سفر المتمتع للعمرة وهى سنة وسفر المفرد للحج وهى فرض
فى الهداية والكافى ان المتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى معه وهو الافضل ومتمتع لا يسوقه ومعنى التمتع هو الترفق
باداء العمرة والحج فى سفر واحد من غير الالمام بينهما باهله وصحته بان يرجع الى اهله حلالا وفى النهاية ان هذا انما يكون فى
متمتع لا يسوق الهدى واما اذا ساقه فالمامه لا يكون صحيحا وذلك لا يمنع صحة التمتع خلافا لمحمد رحمه الله وفى المحيط
الالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود مستحقا عليه وهو اى التمتع ان يحرم بعمرة من الميقات

اوقبله في اشهر الحج او قبلها فياتي بالعمرة في اشهر الحج او باكثر طوافها فيها ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق وقال مالك لا حلق عليه او يقصر على ما مر ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة وقال
مالك رحمه الله يقطع كما وقع بصره على البيت ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية كالمكي فان ميقات المكي الحرم
والمتمتع في معنى المكي وقيل احرامه اي قبل يوم التروية افضل ويحج كالمفرد الا انه لا يطوف طواف القدوم و
يرمل في طواف الزيارة في الاشواط الثلثة الاول ويسعى بعده فان هذا الطواف اول طواف ياتي به بخلاف
المفرد فانه طاف للقدوم وسعى بعده ويذبح للتمتع بعد رمي يوم النحر وعند الشافعي رحمه الله يجوز ذبحه اذا احرم بحجه
وان عجز عن الذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كالقران على ما ذكر وان احرم المتمتع بسوق
الهدي وهو اي سوقه افضل من قوده الا عند عدم القيادة فيقاود لا يتحلل من احرام العمرة ثم يحرم
بالحج ويحج كما مر انفا والمكي ومن هو داخل المواقيت يفرد بالحج والعمرة فقط فليس لهم قران ولا تمتع فان
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفيه خلاف الشافعي رحمه الله

فصل

ان طيب محرم بالغ عضوا كاملا كالراس السابق او اعضاء متفرقة مقدار عضو كامل في مجلس
واحد يجب عليه دم وقيل ان طيب ربع عضو فعليه دم اعتبارا بالحلق وقال الشافعي رحمه الله ان ارتكب الصبي محظور
الاحرام فعليه ما على البالغ وان اكل المحرم طيبا بحيث يلتزق باكثر فمه يجب الدم عنده وعندهما لا شيء عليه وان طيب
عضوين او البدن كله في مجلس واحد يجب دم واحد وان طيب كل عضو في مجلس يجب لكل دم سواء طيب الثاني بعد
ما ذبح للاول او قبله عند الشيخين وعند محمد رحمه الله يكفي واحد في الوجه الثاني وان شم الطيب لا شيء عليه خلافا للشافعي
رحمه الله او ادهن عضوا بزيت او خل يجب الدم عنده وقالا عليه الصدقة وقال الشافعي رحمه الله بادهان الشعر
يجب الدم وفي غيره لا شيء عليه في الكافي والهداية ان الخلاف في زيت وخل لا بخالطهما طيب واما المطيب كدهن البان
والبنفسج والزنبق وزيت جعل فيه طيب يجب الدم اتفاقا لو قصد التطيب وفي الشحم ونحوه لا شيء عليه او لبس مخيطا
وقال الشافعي رحمه الله ان لم يجد المئزر فلبس السراويل فليس عليه شيء او ستر راسه بما يستر به عادة كالقلنسوة والعمامة
اما لو غطاه بالجوالق لا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة ظرف الفعلين على التنازع وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لبس اكثر اليوم يجب الدم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
اولا قال قاضيخان وعن محمد رحمه الله انه اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه الدم بمقدار ما لبس وقال الشافعي رحمه الله
يجب الدم بنفس اللبس ولو ارتدى بالقميص او اتزر بالسراويل وادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه في كمه
لا باس به خلافا لزفر رحمه الله ولو غطى البعض راسه يوما فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اعتبر الربع كما في الحلق وعن
ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر اكثر الراس كذا في الكافي والهداية او حلق ربع راسه او ربع لحيته او حلق عضوا

آخر كله كل الرقبة والصدر او احدى الابطين والعانة والفخذ والساق وكذا الحجم عنده وعندهما فيه صدقة وقال
مالك رحمه الله يجب الدم بحلق كل الرأس لا البعض وقال الشافعي رحمه الله يجب بحلق القليل ولو ثلثة شعرات
او قص اظفار يد واحدة او رجل واحدة وعند زفر رحمه الله يجب الدم بقص ثلثة اظافير وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه اولا او قص الكل اي اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد وان قص الكل في مجالس يجب دم عند محمد رح
وعندهما ان قص الكل في اربعة مجالس ففي كل واحد يجب اربعة دماء وان قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة
من يديه ورجليه فعليه بكل ظفر صدقة وقال محمد رحمه الله يجب دم في الوجه الثاني في الهداية لو بلغ ذلك الصدقة دما
ينقص عنها ما شاء او طاف للفرض اي طاف للزيارة محدثا كل الطواف او اكثره ولم يعده او لغيره اي طاف
لغير الفرض كطواف القدوم والصدر جنبا وفي مبسوط شيخ الاسلام انه ليس لطواف التحية محدثا او جنبا شيء اذا شرع
في تركه صلاة وفي الايضاح انه يجب بتركه صدقة وفي الكافي ان طواف المحدث معتد به لكن الافضل ان يعيده ولو لم
يعد فعليه شاة وعند الشافعي رحمه الله لا يعتد به اصلا لان الطهارة سنة عند ابن شجاع وواجبة عند ابي بكر الرازي
وفي الكافي والكفاية هو الصحيح وفي الهداية هو الاصح واليه مال الامام السرخسي رحمه الله او افاض اي خرج من عرفة
في النهار على ما وضح في الايضاح والنهاية قبل الامام وعند الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وان افاض في النهار قبله
ثم عاد قبل الغروب ليفيض معه ففي مختصر الكرخي انه يسقط عنه الدم وذكر بعض انه لا يسقط بخلاف ما لو طاف جنبا
ثم اعاده كذا في الكفاية او ترك واجبا كرمي جمرة العقبة في اول ايام النحر ورمي الجمار الثلث في ثانيها وكذا في
ثالثها في يوم بعدها كما سبق فترك كل من تلك الاربعة يجب دم وكذا اتركها جميعا لان الجنس متحد وانما يتحقق الترك
بغروب الشمس في آخر ايام النحر الرمي على ما ذكر في الكافي والهداية او ترك اكثره اي اكثر الواجب كترك اكثر اشواط
طواف الصدر ورميات جمرة العقبة اولا ايام النحر ورمي الجمار الثلث في يوم ونحوها او قدم نسكا اي عبادة من
عبادات الحج على نسك آخر كتقديم الحلق على الرمي والذبح وتقديم ذبح القارن على الرمي وفي بعض الروايات
ان القارن اذا حلق قبل الذبح فعليه دم اجماعا بسبب الجناية على الاحرام كذا في الكفاية واليه اشارة في بعض
نسخ الهداية او اخر طواف الفرض عن ايام النحر وعندهما لا شيء عليه في التقديم ولا في التاخير او ترك
اقله اي اقل اشواط طواف الفرض فعليه دم جزاء لقوله ان طيب الخ وترك اكثره اي اكثر اشواط طواف
الفرض يبقى محرما ابدا حتى يطوف ذلك الطواف الفرض فان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطوف فان رجع الى
اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام وان طافه اي الطواف الفرض جنبا كلا او اكثره على ما في الهداية والكافي
فبدنة تجب عليه لو لم يعده فان اعاده في ايام النحر فلا شيء عليه اذ هي في وقته وان اعاده بعدها فعليه دم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا الطواف معتد به عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في الصحاح البدنة ناقة او بقرة

تحريكه من بدن بالفتح يبدن بدنا وبضم بدانة اي ضخم وسميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والتاء فيها للوحدة
يعم الذكر والانثى وعن مالك رح انه كان يتعجب ممن يخصها بالانثى وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر البدنة لا يكون
الا من الابل واما الهدي فيكون الابل والبقر والغنم كافة فما حكى النووي عنه ان البدنة من الابل والبقر والغنم كافة
خطاء نشاء من سقط عن نسخة عنده وان فعل المحرم اقل مما ذكر كما اذا طيب اقل من عضو او لبس مخيطا اقل من يوم
او ستر الراس كذلك او حلق اقل من عضو من ربعه او اقل آخر او قص اقل من اظفار يد او رجل او طاف طوافا
غير الفرض كطواف القدوم والصدر محدثا اذا طاف للصدر محدثا فعليه صدقة على رواية ابي سليمان خلافا للواجب
عن الفرض دم على رواية ابي حفص فضلا له على النية قيل هو القياس وفي الكافي والهداية ان الاصل الاصح في الكل
فان قيل يلزم التسوية بين الطواف الواجب والطواف السنة قلنا اذا شرع فيه يصير واجبا او ترك القليل
من الفعل الواجب كترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او حلق راس غيره محرما كان الغير او حلالا خلافا للشافعي
رحمه الله في الثاني تصدق بنصف صاع من بر جزاء لقوله وان فعل الخ وان تطيب عضوا او لبس مخيطا
او حلق ربع راسه بعذر فهو مخير اما ذبح شاة في الحرم خاصة او تصدق في الحرم او غيره وعند الشافعي رحمه الله
فيه خاصة على اصح قوليه على ما ذكر في التنبيه بثلثة اصوع طعام من حنطة والاصوع جمع صاع قال الازهري
ان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة في الصاع على ستة مساكين لكل نصف صاع ويستوي
الاباحة والتمليك عند ابي يوسف رح وشرط التمليك عند محمد رحمه الله واليه يشعر الصدقة او صام في الحرم او غيره
ثلثة ايام بلا شرط التتابع ووطيه اي وطي المحرم في احد السبيلين وعنه في القبل خاصة وهو قول الشافعي رحمه الله
قبل الوقوف بعرفة وعند الشافعي رحمه الله قبل الرمي افسد حجه ومضى في حجه كما اذا لم يفسد وذبح شاة و
قال الشافعي رحمه الله بدنة كذا في المحرر وفي التنبيه ان لم يجد فسبع شياه وان لم يجد اخذ الطعام بقيمة البدنة وتصدق
وان لم يجد صام عن كل مد يوما وقضى الحج من عام قابل ولم يفترقا اي ليس على الرجل والمراة ان يفترقا
في قضاء ما افسداه في الكافي والكفاية ان الافتراق المنقول من الصحابة محمول على الاستحباب لا الايجاب في الكافي
قال مالك رحمه الله عليهما الافتراق اذا خرجا من بيتهما وقال زفر رحمه الله اذا احرما وقال الشافعي رحمه الله اذا قربا
من ذلك الموضع الذي واقعها فيه والمفهوم من التنبيه ان الاصح استحباب الافتراق عند الشافعي رحمه الله
وبعده عطف على قبل وقوف عرفة وما ذكر للمبتدا احد وجب اي وطيه بعد الوقوف بها يجب به بدنة ولا فساد
به حجه خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه فسد ووطيه بعد الحلق قبل الطواف يجب به شاة هذا في الحج وان جامع في
العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدت عمرته ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة ولا يفسد وقال الشافعي رحمه الله
يفسد في الوجهين وعليه بدنة كذا في الكافي والهداية وان قتل محرم صيدا اي صيد البر على ما مر ويستوي

المباح هو المملوك والماكول وغيره الا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم
الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور في الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا جزاء في غير الماكول وهو المتولد
من المحرم وعندنا فيه الجزاء ولا يجاوز بقيمته شاة وقال زفر رحمه الله يجب ما بلغت اعتبارا بالماكول او دل المحرم عليه
اي الصيد ولو ناسيا قاتله وهو مصدق له وغير عالم به وكان الدال محرما حالة القتل فلو كذب الدال فدله آخر كان الجزاء
على الثاني ولو كان عالما بمكان الصيد او تحلل الدال قبل القتل لا جزاء عليه وعند الشافعي رحمه الله لا جزاء على الدال
مطلقا كذا في الكافي يجب جزاء اي ما به قومه اي الصيد عدلان من حيث نفس الصيد فلا يعتبر في البازي المعلم
والحمامة التي تجئ من موضع كذا ذكر المغني واما اذا ازداد قيمته لصوته ففيه روايتان في رواية لا يعتبر اذ ليس هو في
الصيدية في شئ وفي الاخرى يعتبر لثبوته في اصل الخلقة فهو بمنزلة الحمام المطوق وقوله عدلان كانه مبني على الاحوط
على ما ذكر في الكافي والهداية ان الواحد يكفي للتقويم قياسا والمثنى احوط وقيل يعتبر المثنى ههنا للنص في مقتله
لو بيع فيه الصيد او في اقرب مكان عنه اي المقتل لو لا يباع فيه فيشتري به اي بالجزاء هديا هو ما يهدى
الى مكة للتقرب يذبح بمكة ويتصدق به وان ذبح في غيرها ويتصدق فهو في معنى الاطعام اذا اصاب لكل مسكين
من اللحم ما يبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر فان التصدق قائم مقام الاطعام ويعتبر فيه لكل مسكين نصف صاع
فكذا فيما يقوم مقامه ذكره في الكافي وغيره او يشتري به طعاما ويتصدق به بمكة او غيرها وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز الاطعام الا في الحرم كالفطرة اي لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او صام عن طعام
كل مسكين يوما وما فضل عنه اي عن الطعام والمراد بالفاضل ما هو اقل من طعام مسكين تصدق به اي
بالفاضل او صام عن الفاضل يوما وكذا اذا كان تمام الواجب اقل من طعام مسكين وما ذكر في الجزاء انما هو
قول الشيخين رحمه الله وقال محمد والشافعي رحمهم الله الجزاء في الصيد انما هو نظيره فيما له نظير النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وزاد الشافعي رحمه الله فاوجب في الحمامة
شاة وزعم مشابهة بينهما من حيث الهدر وعن الشرب واما فيما لا نظير له كقولهما في الضمان بالقيمة ويرجع في معرفة
القيمة والمثل الى عدلين عند الشافعي رحمه الله وهناك تفصيل لا يحتمل المقام وان نقصه اي الصيد بان جرحه
او نتف شعره او قطع عضوه يجب عليه ما نقص فيقوم سليما او ناقصا ويجب عليه ما بين القيمتين وقال
الشافعي رحمه الله ان جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته لزمه عشر ثمن ما هو مثل له كذا في التنبيه وان اخرجه
اي الصيد عن حيز الامتناع بان نتف ريش طائر او كسر جناحه او احد قوائم صيد او كسر البيض غير فاسد
او شواه فقيمته يجب عليه وهو قول الشافعي رحمه الله في كسر البيض وفي ازالة الامتناع عنه قولان اصحهما
لزوم الجزاء والآخر ارش ما نقص وقال قاضيخان لو قلع سن صيد او نتف ريشه لا شئ عليه عند ابي حنيفة رحـ

في الكافي والهداية ان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا استحسانا والقياس انه لا يغرم الا قيمة البيضة اذ لم يعلم
حيوة الفرخ قبل الكسر ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا فمات الظبية يجب قيمتهما بخلاف ما اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا
او ماتت حيث يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين وكذا يجب القيمة ان ذبح الحلال صيد الحرم وان ذبحه المحرم فذكر قاضيخان
انه يلزمه قيمتان في الاستحسان وفي القياس ان لا يلزمه الا ما يلزم في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شئ او حلبه
فيجب قيمة اللبن او قطع حشيشه هو ما لا ساق له او شجره هو ما له ساق واذا ادى القيمة ملكه وكره بيعه على ما ذكر في الكافي
والهداية ويجب في الشجر القيمة الا حال كونه مملوكا ينبت بالانبات او هو من جنس ما ينبته الناس عادة واما في مملوك نبت
بنفسه وليس من ذلك الجنس فعليه قيمة لحرمة الحرم وقيمة لحق المالك سواء جف او لا كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم على ما في
في الكافي والهداية وفتاوى قاضيخان وشرح الوقاية فاطلاق المملوك والجاف منظور فيه او منبتا اي من شانه ان ينبته
الناس عادة فهو اخص من المملوك وجه فلا استغناء عنه بذكر المملوك في الكافي الاصل في ذلك قوله عليه السلام الا لا يختلى
خلاها فنهى النبي عليه السلام عن اختلاء الخلاء المنسوب الى الحرم على الاطلاق اذا لم يكن منسوبا الى احد بالمالك او بالانبات
وكونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا وعند الشافعي رحمه الله يحرم للحلال والمحرم قلع شجرة الحرم مطلقا وقيل
لا يحرم قلع ما ينبته الآدمي والاول هو المنصوص وضمنها كبيرة ببقرة وصغيرة بشاة وان قطع غصنا منها ضمن ما نقص
فان عاد الغصن سقط الضمان في قوله ولا يسقط في الآخر وباخذ الاوراق لا ضمان كذا في التنبيه او جافا في النهاية ان
الشجرة اسم لما كان ناميا واما اليابس فهو حطب فعلى هذا كان الاشياء على الاعتبار لتغليب في المستثنى او عموم مجاز في المستثنى
منه ولا يرعى الحشيش وعند الشافعي رحمه الله يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا باس به ولا يقطع الا الاذخر هو بكسر
الهمزة وسكون الذال المنقوطة وكسر الخاء كذلك نبات معروف وقال الشافعي رحمه الله قطع العوسج ايضا وفي غيرهما
ضمن القيمة وان استخلف سقط الضمان كذا في التنبيه ويجب بقتل قملة واحدة ماخوذة عن ثوبه او بدنه وفي الاثنين فصاعدا
كف من الحنطة وفي قتل الساقطة على الارض لا شئ عليه والقاءها على الارض كقتلها او جرادة صدقة وان قلت
بجو كسرة خبز ولو القى ثوبه في الشمس فقتل القمل حرها فان قصد به قتله وقتل كثيرة فعليه نصف صاع من بر وان لم يقصده
قتله فلا شئ عليه وروي ان اهل حمص كانوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل
حمص تمرة خير من جرادة فدل هذا على جواز تصدق تمرة في جرادة ولا شئ بقتل غراب اي الابقع الذي ياكل الجيف
وحداء بكسر الحاء وفتحها هو الذي ياخذ الفارة وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وذيب في الكافي والهداية
وعنه ان الكلب العقور وغيره والمستانس والمتوحش سواء والفارة الاهلية والبرية سواء وانه لا يجب الجزاء بقتل السنور
ولو بريا وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة ونحوها من الحشرات كالخنافس والوزغات وسبع صائل اي الذي تعرض للمحرم
وقال زفر رحمه الله يجب قيمته اعتبارا بالجمل الصائل وحل له اي للمحرم ذبح الحيوان الاهلي كالشاة والبعير والبط والدجاج

ونحوه وحل له اكل ما صاده حلال وذبحه الحلال سواء صاده حلال لنفسه او للمحرم خلافا لمالك رحمه الله في الثاني وشرط كون
الاصطياد بلا دلالة محرم وامره على ما صرح به القدوري وفي الكافي ان في الدلالة روايتين وفي حديث ابي قتادة يرجح جانب
الحرمة ومن دخل الحرم حلالا كان او محرما والصيد في يده حقيقة ارسله وان كان في رحله او في قفصه لا يجب عليه الارسال
على ما في الكافي والكفاية واليه يشعر كلام الهداية فاطلاق المصنف تساهل وعند الشافعي رحمه الله لا ارسال على من دخله حلالا
وان باع ذلك الصيد من محرم او حلال بعد ما دخل الحرم به فسد البيع ورد مبيعه ان بقي الصيد في يد المشتري والا اي و
ان لم يبق الصيد في يده جزى عن الصيد كبيع المحرم صيدا فانه لو باع المحرم صيدا من محرم او حلال رد مبيعه ان بقي في
يد المشتري او لا جزى لا يرسل المحرم صيدا معه اذا احرم اي اذا احرم وله صيد ليس عليه الارسال واطلاق الصيد يوافق ما ذكره
في شرحه للوقاية من قوله وان احرم وفي يده او قفصه صيد ليس عليه الارسال والمفهوم من الهداية والكافي والكفاية انه لو كان في يده
يجب الارسال وان كان في بيته او قفصه لا يجب وفي لا فرق بين ما اذا كان القفص في يده او رحله قال المحبوبي هو الصحيح وقيل ان كان
في يده لزمه الارسال وعند الشافعي رحمه الله يلزمه الارسال وان كان في بيته ثم الظاهر ان قوله الصيد عطف على مفعول
ارسله وفيه تامل ومن ارسل صيدا في يد محرم ان كان المحرم اخذه اي الصيد حال كونه حلالا ضمن المرسل قيمته
عنده وقالا لا يضمن لان الارسال واجب على ذلك المحرم فمن ارسله فقد امره بالمعروف ونهى عن المنكر وما على المحسنين من
سبيل وعلى هذا الخلاف كسر المعازف وان كان المحرم اخذه حال كونه محرما لا ضمان على المرسل اتفاقا في الكافي والكفاية اذا
اخذ الحلال صيدا ثم احرم فارسله ثم حل فوجده في يد غيره كان له ان يسترده منه بخلاف ما اذا اخذه المحرم فارسله ثم حل فوجده في
يد غيره ليس له ان يسترده منه وان قتل محرم صيده محرم في يده فكل منهما يجزي اي الصيد جزاء تاما اما القاتل فلانه جنى
على احرامه واما الاخذ فلانه متعرض الصيد الامن بازالة الامن وفي الكافي والهداية وضعت المسئلة فيما اذا كان الاخذ
حالة الاحرام فاضافة الصيد الى المحرم في قول المصنف باعتبار اصطياده ورجع اخذه المحرم بما ضمن من الجزاء على قاتله
المحرم خلافا لزفر رح وكذا يرجع على قاتله الحلال خلافا للشافعي رح وجه الرجوع ان القاتل قرر الجزاء على الاخذ فهو كشهود الطلاق
قبل الدخول اذا رجعوا وما اي كل جناية يجب به على المنفرد دم من الطيب ونحوه فعلى القارن يجب به دمان
دم للحج ودم للعمرة وعند الشافعي رح يجب دم واحد وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف
بعرفة في الجماع وغيره من المحظورات واما بعد الوقوف بها ففي الجماع يجب دمان وفي سائر المحظورات دم واحد لان احرام
العمرة انما بقي في حق التحلل لا غير كذا في الكفاية الا بجواز الوقت اي مجاوزة الميقات غير محرم فانه يلزمه دم واحد وقال
زفر رح يلزمه دمان وقد سبق في اوائل الكتاب شيء من تفصيل هذا الباب وتمام البسط يفضي الى الاطناب وفي جزاء
صيد قتله محرمان فعلى كل جزاء لان كلا منهما صار جانيا وقال الشافعي رح عليهما جزاء واحد واتحد الجزاء لو قتل صيد
الحرم حلالان لان الضمان بدل المحل فيتحد باتحاده كما اذا قتل رجلان خطاء رجلا فعليهما دية واحدة وعلى كل منهما كفا

باع المحرم صيدا من محرم او حلال او شراه عن احدهما بطل البيع ولو ذبح اى الصيد محرم حرم اكله عليه وعلى غيره وقال الشافعى رح
يحل لغيره ولو اكل منه الذابح المحرم وغرم قيمة ما اكل عنده وقال ليس عليه سوى الاستغفار على ما ذكر فى الكافى والهداية وفى الكفاية
ان هذا لو اكل بعد ما ادى الجزاء اما لو اكل قبله فضمان الاكل داخل فى الجزاء لا يغرم محرم لم يذبح قيمة ما اكل [illegible] خارج الحرم ظبية اخرجت
من الحرم وماتا اى الظبية وولدها غرمهما المخرج وان ادى المخرج جزاءها اى الظبية ثم ولدت الظبية
لم يجزه اى الولد والبيان الوافى ههنا فى الكافى فليطالع ثمه

فصل ان احصر المحرم اى ان منع من وصول البيت بعدو او مرض او سرق النفقة او فوت
محرمها او الراحلة ونحوها وعند الشافعى رحمه الله لا احصار الا بالعدو لان النص فى حق النبى واصحابه عليه السلام
قد احصروا بالحديبية بالعدو ولنا ان الاحصار هو المنع مطلقا نص عليه صاحب الكشاف وذكر الزجاج وابن السكيت
ان الاحصار هو المنع بالمرض والحصر المنع بالعدو على ان الحاق المرض ونحوه بالعدو بدلالة النص لما لاوجه
المنع كذا فى الكافى بعث المفرد بالحج او العمرة الى الحرم دما اى شاة وبعث القارن دمين لاحتياجه الى التحلل
عن احرامين وعين الباعث يوما يذبح فيه ولو كان اليوم المعين له قبل يوم النحر عنده مطلقا وعندهما
اى كان محصرا بالعمرة واما ان كان محصرا بالحج فلا يجوز الذبح الا فى يوم النحر اعتبارا بهدى المتعة والقران والذبح
للاحصار فى حل لا يجوز وقال الشافعى رحمه الله يجوز حيث احصر والاحسن ترك هذا الحكم ههنا لما سيجئ ان جميع الهدايا
مخصوص بالحرم وبذبحه فى الحرم يحل المحرم المحصر ولو قبل الحلق او التقصير والحلق حسن عندهما وقال ابو يوسف رح
عليه الحلق وان تركه لا شئ عليه واشار بتقديم الظرف الى انه لا يحل بغير الذبح وقال الشافعى رحمه الله ان لم يجد الهدى
يقوم شاة بالطعام فيصوم بكل مد يوما على ما فى التنبيه وعن ابى يوسف رحمه الله انه ان لم يجده يقوم شاة بالطعام
ويتصدق به وان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما وذكر قاضيخان انه ان لم يجد هديا فهو محرم الى ان يجد
ويطوف ويسعى ويحلق ويجب عليه اى على المحصر ان حل من حج فرض او نفل حج وهو ظاهر وعمرة
لانه فى معنى فائت الحج وقد سبق انه يتحلل بالعمرة اى الطواف والسعى وقال الشافعى رحمه الله عليه فى الفرض
حجة لا عمرة وفى النفل لا قضاء عليه ونظيره من شرع فى صوم التطوع فافسده وعليه ان حل من عمرة عمرة
وقال مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله لا يتحقق الاحصار عنها لانها غير موقتة والاحصار لمن خاف فوت الوقت
وعليه ان حل من قران حج وعمرتان اما الحج واحدى العمرتين فللتحلل عن الحج كما مر والاخرى للتحلل عنها
بعد الشروع فيها واذا بعث الهدى ثم زال الاحصار وامكنه ادراكهما معا ادراك الهدى بوجدانه حيا
فيصنع به ما شاء وادراك الحج بالوقوف بعرفات توجه لاداء الحج ولا يتحلل والا اى وان لم يمكنه ادراكهما
معا فيتصور فيه ثلث صور له ان يصبر ليذبح عنه حتى يحل وان يتوجه لاداء الحج فى الكافى والهداية ان التوجه

افضل والقیاس فی صورة منها وهی ان یقدر علی ادراک الحج دون الهدی ان یلزمه التوجه وهو قول زفر رحمه الله
لارتفاع مانع الاداء بزوال الاحصار لکن له التحلل استحسانا ووجه ان الزام التوجه یوجب تضییع ماله الذی المبعوث
ینبح من غیر حصول التحلل المقصود منه وحرمة المال کحرمة النفس ولا یخفی ان التقسیم الی مکان ادراکهما وعدمه انما یستقیم
علی قولهما فی المحصر بالعمرة واما فی المحصر بالحج فلا یستقیم علی قولهما لما سبق ان دم الاحصار بالحج عندهما موقت بیوم النحر فمن یدرک
الحج یدرک الهدی ومنعه ای منع المحرم عن رکنی الحج ای الوقوف بعرفة وطواف الزیارة بمکة احصار لتعذر الاتمام
فصار کالاحصار فی الحل ومنعه عن احدهما ای احد الرکنین لا ای لیس باحصار وقیل عند ابی حنیفة رضی الله عنه
لا احصار فی الحرم مطلقا وعند ابی یوسف رحمه الله والشافعی رحمه الله فیه الاحصار مطلقا وهو المفهوم من فتاوی
قاضیخان فی الهدایة ان التفصیل المذکور هو الصحیح وفی الکافی هو الاصح وبه قال الامام السرخسی ومن فرض
علیه الحج وعجز عن ادائه فاحج ای امر بان یحج عنه غیره ممن حج مرة صح احجاجه واما فی الحج النفل فصح من غیر عجز
فان باب النفل اوسع واعلم ان العبادات ثلثة انواع مالیة محضة کالزکوة وصدقة الفطر وبدنیة محضة کالصلوة ومرکبة
منها کالحج والنیابة یجری فی الاول ولا یجری فی الثانی مطلقا ویجری فی الثالث عند الاضطرار دون الاختیار
ویقع الحج عنه ای عن الآمر لفرضه عند الشیخین ان دام عجزه الی موته وان لم یدم فهو تطوع عنه وعلیه
حجة الاسلام وعند محمد رحمه الله لا یقع عن الآمر بل هو عن الحاج وللآمر ثواب النفقة فی الهدایة الاول هو ظاهر المذهب
وفی الکافی وفتاوی قاضیخان هو الصحیح وقال الامام السرخسی رحمه الله هو الاصح وقال الامام الفضلی وذلک فی
مشیة الله تعالی ولو نوی المامور الحج عطف علی الشرط عنه ای الآمر فیقول اللهم انی ارید الحج فیسره لی وتقبله منی ومن
فلان وان احصر المامور وجب دم الاحصار علی الآمر وعند ابی یوسف رحمه الله علی المامور ودم القران
والجنایة وجبت علی الحاج المامور وکذا دم المتعة وضمن المامور النفقة ان جامع قبل وقوفه
بعرفة لفساده وکذا اذا فات الحج وذلک لان المامور به هو الحج الصحیح وقد فات فی الاول باختیاره واما الثانی
فلا فوت وفی الثالث لا اختیار کذا فی الکافی والهدایة وان اوصی رجل بان یحج عنه فمات فدفع الوصی من ثلث
المال شیئا الی واحد وامره بالحج ثم مات المامور فی الطریق بعد ما انفق بعض النفقة او سرقت نفقته
یحج عنه من منزل آمره لا من حیث مات المامور عنده وعندهما من حیث مات فیستانف بالباقی من مجموع
المال بعد الانفاق او السرقة عنده وجعل المالک کان لم یکن وعند محمد رحمه الله یحج بالباقی من المال المدفوع الی
المامور ان بقی والا بطلت الوصیة وعند ابی یوسف رحمه الله یحج بالباقی من الثلث مع الباقی من المال
المدفوع وان لم یکن وافیا بطلت الوصیة هذا اذا اوصی بان یحج عنه او قال من ثلثی اما اذا اوصی بان یحج
عنه بثلثه فقول محمد رحمه الله کقول ابی یوسف رحمه الله حتی یحج عنه من الباقی من الثلث کما مر کذا فی الکافی

ولا يجوز للهدي الا ما هو جائز التضحية كما يجيء ان شاء الله تعالى وهذا عند الشيخين رحمهما الله وفي الكافي عند محمد والشافعي رحمهما الله يجوز صغار الغنم ويأكل الهدي استحبابا من هدي التطوع والمتعة والقران ويتصدق كذلك من ذلك على الوجه المعروف في الضحايا على ما ذكر في الهداية وفي الكافي انه لا ينبغي ان يتصدق باقل من الثلث فقط اي لا يأكل المهدي من غيرها ولا غيره غنيا لما في الكافي من انه لا يجوز من دماء الكفارات والنذر وهدي الاحصار فان الواجب فيه التصدق وفي الهداية انه يجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيره خلافا للشافعي رحمه الله ويقلد هدي هذه الثلاثة اذا كان بدنة بخلاف هدي الاحصار وخصا اي هديا متعة وقران بيوم النحر لا يخص غيرهما وهي هدي التطوع والاحصار بذلك اليوم خلافا للشافعي رحمه الله فيهما ولهما في هدي الاحصار لكنه فيه افضل عنه عندنا وخص الكل اي جميع الهدايا بالحرم قد سبق خلافا للشافعي رحمه الله في هدي الاحصار ويتصدق بجله اي جل الهدي وخطامه هو حبل يجعل في عنق الابل ويثنى في الفم ولا يعطي اجر الجزار اي الذباح منه اي من الهدي في الصحاح جزرت الجزور واجزرها بالضم واجزرتها اذا نحرتها وجلدتها وجزرت النخل اجزره بالكسر حرثته في الكافي والهداية ان الافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم وينحر الابل قياما وهو افضل ولا يذبح البقر والغنم قياما والاولى ان يتولى الذبح بنفسه ان كان يحسنه ولا يركب الهدي الا ضرورة ولو ركب فانتقص بالركوب شيء منه ضمن بالنقص وقال الشافعي رحمه الله يركب ولو بدونها ولا يحلب الهدي اذا كان قريبا من وقت الذبح بل ينضح ضرعها بالماء البارد كي ينقطع اللبن وان كان بعيدا منه ويضر به اللبن يحلب ويتصدق به وان صرفه الى نفسه يتصدق بمثله او قيمته على ما ذكر في الكافي والهداية وما اي الذي عطب اي هلك او تعيب بفاحش بان ذهب اكثر من ثلث اذنه او ذنبه مثلا عنده فاكثر من النصف عندهما على الخلاف في مانع التضحية ففي الهدي الواجب ابداله بغيره وجوبا وفي النفل ليس عليه الابدال والمعيب ملك له اي للمهدي يصنع به ما يشاء وان وقف اهل عرفة في يوم جماعة شهدوا بالوقوف اي بان وقوفهم كان قبل وقته كما اذا شهدوا انهم وقفوا يوم التروية مثلا قبلت شهادتهم لامكان التدارك في الجملة بان علمه ذلك في يومه كذا في الكفاية وفيه بحث وذكر المصنف في شرح الوقاية وفي الهداية قالوا ينبغي ان لا يسمع الحاكم هذه الشهادة في الكافي به قال الامام الحلواني لا تقبل شهادتهم ان شهدوا بان وقوفهم كان بعده اي بعد وقت الوقوف كما اذا شهدوا انه كان يوم النحر مثلا لعدم امكان التدارك قطعا وفي الامر بالاعادة حرج بين ولان اداء العبادة بعد الوقت يصح في الجملة بخلاف ادائها قبله

نذر حجا ماشیا مشی وجوبا علی ما اشیر الیہ فی الجامع الصغیر ومختصر القدوری فی الکافی والہدایۃ ہو الاصل وفی الکفایۃ ہو الصحیح وفی الاصل انہ خیر بین الرکوب والمشی ویبدأ بالمشی بین بیتہ فی الکفایۃ ہو الاصح والیہ یشعر کلام الہدایۃ وبہ قال الامام السرخسی وقیل من حیث یحرم وہو اختیار صاحب الکافی حتی یطوف الطواف الفرض وان رکب فی الکل او الاکثر اوارق دما فی الاقل تصدق بقدرہ وفی الہدایۃ قالوا انما یرکب اذا بعدت المسافۃ وشق المشی اذا قربت ولا یشق علیہ المشی ینبغی ان لا یرکب فی الکافی بہ قال الفقیہ ابو جعفر فان قیل کیف یجب المشی بالنذر ولا شبہ لہ فی الواجبات علی انہ نقل عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ انہ استکرہ المشی فی طریق الحج قلنا یجب المشی الی عرفات علی المکی الفقیر ان قدر علیہ والمستکرہ عندہ انما ہو المشی صائما فان ذلک یسیء بالخلق فیقع فی الجدال مع الرفقاء وہو المنہی عنہ والا فالحج ماشیا افضل وقد روی ان الحسن بن علی رضی اللہ عنہما کان یمشی فی حجۃ ویقاد الجنائب الی جنبہ وابن عباس رضی اللہ عنہما قال بعد ما کف بصرہ ما تاسفت علی شیء مثل تاسفی علی انی لم احج ماشیا فان اللہ تعالی قدم المشاۃ فی الایۃ حیث قال یاتوک رجالا وعلی کل ضامر وعن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حج ماشیا فلہ بکل خطوۃ حسنۃ من حسنات الحرم قیل وما حسنات الحرم قال کل حسنۃ بسبعمایۃ اللہم صل وسلم علی نبیک محمد وآلہ وصحبہ الطاہرین وعلی من یتبعہم باحسان الی یوم الدین

۱۱/۷۹ ۵